الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعـــة التحـــــــدي — الدراســـات العليـــــا

كلية الاقتصـــــــــاد — قسم العلوم السياسيـــة

النظم السياسية الإسلامية بين الشورى والديمقراطية الغربية

إعـــداد

سالم عبدالله الشكشاك

(رقم القيد: 055404)

بكالوريوس الاقتصاد ـ قسم العلوم السياسية ـ كلية الاقتصاد ـ جامعة قاريونس

إشراف

أ.د.علي محمد شمبش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) بقسم العلوم السياسية ـ كلية الاقتصاد ـ جامعة التحدي.

الفصل الدراسي ـ ربيع 2009 ف

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي — كلية الاقتصاد

الدراسات العليا — قسم العلوم السياسية

النظم السياسية الإسلامية بين الشورى والديمقراطية الغربية

إعداد الطالب

سالم عبدالله الشكشاك

رقم القيد / 055404

لجنة الأشراف والمناقشة تتكون من :

		التوقيع:
أ.د. علي محمد شمبش	مشرفا ورئيسا	
د. الحسين العيساوي مصباح	ممتحنا داخليا	
د. منصور فرج الشكري	ممتحنا خارجيا	

أ. أبوبكر محمد القلاي
مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية

يعتمد/

د. علي مفتاح محمد البريشني
أمين اللجنة الشعبية لكلية الاقتصاد

بِسْمِ اللهِ الرَحمَن الرَحِيمِ

وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ

صدق الله العظيم

الإهداء

إلـــــى أبي وأمي الأعزاء عرفاناً بفضلهما وجميلهما العظـــيمين أطال الله في عمريهما.

إلى مـــن أحـــب الله ورســـوله وأمتـــه الإســـلامية وتاريخهـــا الوضـــئ أخي صلاح الدين رحمه الله.

إلـــــى إشقائي وشقيقاتي توأم روحي وسندي في هذه الحياة.

إلـــــى زوجتي التي أعانتني في رحلة البحث والبذل والعطاء.

إلـــــى أبني وأبنتي قرة عيني الأحباء صلاح الدين وصفاء.

إليهم جميعاً أهدى هذا البحث.

شكر وتقدير

يسعدني ويشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتورعلي محمد شمبش ، الذي حظيت بالشرف بأن كان المشرف على هذه الرسالة على رحابة صدره ، وتزويدي بكل ما أحتاج إليه من معلومات وإبداء الملاحظات والإجابة عن الاستفسارات.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العاملين بمكتبة العلامة الشيخ أحمد الزورق الأهلية - مصراته ، وأخص بالشكر مدير المكتبة الأستاذ الفاضل مصطفى أبوعجيلة والقائمين عليها ، على ماقدموه لي من تشجيع ودعم وعون وتمكين من الوصول إلى العديد من المصادر والمراجع .

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مدير وموظفي مكتبة جامعة التحدي المركزية - سرت لما منحوه لي من فرصة للإطلاع والتزود بالعديد من المراجع ذات الصلة بهذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والاحترام والامتنان ، إلى الأستاذ الفاضل الشيخ يوسف بادي أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة السابع من أكتوبر مصراته ، على ماقدمه من دعم و مساعدة في إنجاز هذا البحث.

فجزى الله الجميع عني كل خير وجعل ماقدموه في ميزان حسناتهم.

****

المحتويات

الموضوع	الصفحة
ملخص الدراسة:	5
المقدمة:	10
الفصل الأول : الديمقراطية فى الفكر السياسي الغربى	17
تقديم :	18
المبحث الأول : مصادر الديمقراطية الغربية	20
المبحث الثاني : أركان الديمقراطية الغربية	41
المبحث الثالث : الممارسة الديمقراطية فى بعض النظم الغربية	60
الخلاصة :	90
الفصل الثانى : الشورى فى الإسلام	92
تقديم:	93
المبحث الأول : مصادر الشورى فى الإسلام	95
المبحث الثانى : نطاق وآلية تطبيق الشورى	109
المبحث الثالث : وضع النظم الإسلامية المعاصرة : دراسة حالة نموذجين	126
الخلاصة :	144
الفصل الثالث : النظم الإسلامية المعاصرة بين الشورى والديمقراطية	147
تقديم :	148
المبحث الأول : مدارس الفكر الإسلامي السلفي	150
المبحث الثانى : مدارس الفكر الإسلامي المعاصر	161
المبحث الثالث : مدى تطابق الشورى والديمقراطية في النموذجين	193
الخلاصة :	205
الخاتمة :	207
المراجع :	211
الملحق :	221

ملخص الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

عنوان هذه الرسالة:(**النظم السياسية الإسلامية بين الشورى والديمقراطية الغربية**) وهي تهتم في البحث عن الأسباب الكامنة ، خلف عزوف النظم السياسية الإسلامية عن تطبيق الشورى ، واللجوء إلى تطبيق الديمقراطية على النمط الغربي وهى الديمقراطية القائمة على التمثيل والنيابة ، التمثيل للشعب وتجسيده تحت قبة البرلمان ، والنيابة عنه في المشاركة السياسية وصنع القرار.

وهذا قد أثار في ذهنى السؤال التالي وهو: ماهى الأسباب التى أدت إلى عزوف النظم السياسية الإسلامية عن تطبيق الشورى وتبني الديمقراطية الغربية ؟!

وعلى هذا الأساس فإن المشكلة البحثية تدور حول الأسباب التى ؛ أدت بالنظم السياسية الإسلامية إلى تبنى النموذج الديمقراطي الغربي ، وعدم إتباع نظام الشورى الإسلامى ، وقد طرحت في السؤالين التاليين هما:

1- أكان لبروز الفكر السياسي الغربي في المنطقة العربية الإسلامية في ظل الدولة القومية بسبب الإستعمار أهمية في تبنى النظم السياسية الإسلامية الحديثة الديمقراطية الغربية كنظام حكم؟

2- هل كان لقصور علماء الدين والسياسة في ظل النظم السياسية الإسلامية دور فى عدم إتباع نظام الشورى في الحكم؟.

من هنا فإن الدراسة استكشافية ترتكز على البحث لمعرفة مساهمة هذين العاملين في وضع الديمقراطية فى العالم الإسلامى ، متمثلاً فى الإجابة على السؤالين المطروحين.

وقد طرحت إجابة مؤقتة للمشكلة البحثية وهى تمثل إجابة لهذين السؤالين وهذه الإجابة تعتبر فرضية الدراسة وهى:

(كان بروز الفكر الغربى ، وقصور علماء الدين والسياسة ، دور في تبني النظم السياسية الإسلامية النموذج الغربي في نظام الحكم).

وعلى هذا الأساس فإن الدراسة تركز على أربعة جوانب رئيسية وهى:

1- الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي.

2- الشورى في الإسلام.

3- الشورى في الفكر الإسلامى.

4- العلاقة بين الشورى والديمقراطية في النظم السياسية الإسلامية المعاصرة.

وانقسمت الدراسة لهذه الجوانب إلى ثلاثة فصول ، كل فصل ينقسم إلى عدد من المباحث فكان محتوى الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول- الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي:

يتناول هذا الفصل أصول الديمقراطية الغربية ، من خلال البحث في مسائل الديمقراطية ، والذي يتطلب الغوص في هذا الفكر، وتتبع مسيرته التاريخية وتطورها ، من خلال دراسة تطور مفهوم الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي على المستوى التنظيري وعلى مستوى الممارسة ، ومن هذا المنطلق فإن دراسة الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي ، تتضمن مفهوم ومدلول الديمقراطية ومصادرها ، والمرتكزات التي تقوم عليها في ممارستها العملية ، والتي يمكن تسميتها بآلية الديمقراطية الغربية ، ثم تقديم نماذج من الممارسة الديمقراطية في النظم السياسية الغربية ، وهي النموذج البريطاني ، والنموذج الأمريكي والنموذج الفرنسي ، والنموذج السويسري ، من أجل الوقوف على الممارسة الديمقراطية في هذه النظم ، من خلال آلياتها ووسائلها ، ومدى مطابقتها والتزامها بأسس الديمقراطية.

الفصل الثاني- الشورى في الإسلام:

يتناول هذا الفصل قاعدة الشورى باعتبارها مبدأ من المبادئ ، التي جاء بها الإسلام ، فهي تمثل جانباً مهماً ورئيسياً في هذه الدراسة ، وبالتالي فإن دراسة الشورى تستوجب البحث في مصادرها ، لذلك فإن جزء من الدراسة في هذا الفصل ركز على مصادر الشورى ومشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية وإبراز المفاهيم المتعددة حولها ، ثم دراسة آليات تطبيقها في دولة الإسلام الأولى ودولة الإسلام الثانية ، ثم تنتهي الدراسة بتقديم نموذجين من النظم السياسية الإسلامية المعاصرة وهما: النموذج الملكي: ويمثله النظام السياسي في المملكة العربية السعودية ، والنموذج الجمهوري: ويمثله النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية ، حيث يتم دراسة هذين النموذجين في الفترة الزمنية الواقعة في النصف الأخير من القرن العشرين.

الفصل الثالث- النظم الإسلامية المعاصرة بين الشورى والديمقراطية:

يتناول هذا الفصل قضية من أهم قضايا الفكر السياسي الإسلامي ، وهي قضية الشورى والديمقراطية ، والتي أنقسم الفكر السياسي في توجهاته حولها مابين الفكر الإسلامي الملتزم وتمثله المدارس الملتزمه ، والفكر الإسلامي المعتدل وتمثله المدارس المعتدلة ، من خلال خطاب الفكر الإسلامي الملتزم ، والخطاب الإسلامي المعتدل ، كما اهتمت الدراسة بالعوامل التي كان لها تأثير مباشر وغير مباشر على مسيرة الفكر الاسلامي وتطوره ، والتي من أهمها مرحلة الاستعمار الأوربي الحديث على العالم الإسلامي ، ثم دراسة حركة الصحوة الإسلامية في ظل مرحلة الاستعمار ، ثم دراسة مدى التطابق بين الشورى والديمقراطية في النظم السياسية الإسلامية المعاصرة ، من خلال النموذجين وهما: النظام السياسي في المملكة العربية

السعودية ، والنظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية ومقارنتها بالديمقراطية في هذه النظم.

وقد توصلت الدراسة إلى ماهدفت إليه ، بما أفضت إليه من نتائج نلخصها في النقاط التالية:

1- الشريعة الإسلامية أقرت بوجوب الشورى ومشروعيتها ، ودعت إليها من خلال مصادرها وهما: القرآن الكريم والسنة النبوية دون أن تضع لها نظام.

2- أن الشورى قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، فهي استخراج مجموع الآراء من جميع الناس ، بالمشاركة في الإدلاء بآرائهم في أي قضية من القضايا ، كما أن الشورى ضد الاستبداد بالرأي واحتكاره ، و ما تهدف إليه هو مشاركة الأمة في صناعة القرار السياسي ، وممارسة السلطة والحكم من خلال النظام السياسي الذي يقوم على مبادئ الشورى ورفض الاستبداد.

3- التجربة الغربية في الديمقراطية بما يشوبها من عيوب ، وما تتعرض له من أزمات في الممارسة والتطبيق ، إلا أنها كنظرية سياسية ونموذج تأكدت وسادت نتيجة وضوح آلياتها ، ووسائلها ، وأركانها ، ومرتكزاتها التي تقوم عليها.

4- لايوجد نموذج عملي للشورى قابل للتطبيق أمام النظم السياسية الإسلامية نتيجة تقصور علماء الدين والفكر والسياسة عن إيجاد هذا النموذج لجملة من الأسباب من أهمها:

أ- الاستغراق في تفسير الشورى والجمود على النص ، والارتباط بفكرة الحاكمية وعدم التوجه نحو البحث عن السبل الكفيلة إلى تطبيق الشورى والتعامل مع الواقع ومتغيراته ، ويمثل هذا التيار الفكر الإسلامي الملتزم.

ب- الدعوة إلى الارتباط بالنص دون الجمود عليه ، والتعامل مع تطورات العصر والخلط بين الشورى والديمقراطية دون تحديد معالم الشورى ، ووضع آليات تنقل الشورى من الطرح الفكرى وواقعه التنظيري إلى طور الفعل والتنفيذ ، ويمثل هذا التيار الفكر الإسلامي المعتدل.

5- تأثر الفكر السياسي الإسلامى بالفكر السياسي الغربي الذى جاء ؛ نتيجة للاستعمار الأوروبي على بلدان العالم الإسلامي ، الذى أعتمد في نشر ثقافته علي الغزو الثقافي وسياسة التغريب.

وأخيراً فإن أملي أن تأتي هذه الدراسة بالجديد والمفيد ، كما أرجو المعذرة عن كل تقصير من غير قصد ، وأدعو الله العلى القدير التسديد والمغفرة عن كل زلل ، فإن أصبت الحقيقة فهذا من فضل الله ، فله الحمد والشكر فهو ذوالفضل العظيم والجزاء الكريم ، وإن أخطأت فهذا من نفسي فإني أتحمل تبعات ماأنتهيت إليه ، وأدعو الله تعالى أن يوفقنا إلى الهدى والإيمان فإنه نعم المولى ونعم الوكيل.

والله ولي التوفيق .

المقدمة

إن الشورى أحد المبادئ وقيم الخير التي جاء بها الإسلام و أمر بها الله تعالى وأكدها ودعا اليها في محكم كتابه الكريم وأمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى: { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (سورة الشورى الآية 48) وقال تعالى مخاطباً الرسول صلى الله عليه وسلم:{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}،(سورة ال عمران الآية 159) فهذه دعوة رب العباد للعباد خاطب بها نبيه صلى الله عليه وسلم فحواها رحمة ولينا ومغفرة وشورى ، والتراث الإسلامي يزخر بالكثير من المواقف التي تؤكد الشورى من خلال استجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لأمر الله تعالى بممارسة الشورى ، فكانت مواقفه صلى الله عليه وسلم دليلاً على أن الشورى أسلوب للحياة بكل تشعباتها وتفصيلاتها المختلفة ، وسار الخلفاء الراشدون على هذا النهج متبعين سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في تأكيد الشورى والعمل بها في إدارة شئون الدولة الإسلامية.

فماذا صنع المسلمون في عالمهم المعاصر وهم يعيشون ويشهدون بروز نظريات سياسية مختلفة في إدارة السلطة والحكم ؟! إن العالم المعاصر يشهد تطوراً في مجال النظرية السياسية ، وتعتبرنظرية الديمقراطية القائمة على النيابة أهم نموذج لهذا التطور ، وأضحى هذا النمط من الحكم سائداً في العالم ووسيلة من الوسائل لإدارة السلطة ، ومعياراً ومقياساً تقيم من خلاله الكثير من النظم السياسية في العالم وخصوصاً النظم السياسية الإسلامية ، وتصنف على هذا الأساس إلى نظم ديكتاتورية ونظم أخرى غير دكتاتورية ونظم ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية ، وظهرت الدعوة الغربية للإصلاح السياسي في النظم السياسية الإسلامية بعد أن ساد هذا النمط ، وقد لجأت كثيرمن النظم السياسية في العالم ومن بينها النظم السياسية الإسلامية المعاصرة إلى تبني هذا الأسلوب ، مع أن هناك ثمة إختلافات وخصوصيات بين البيئات المجتمعية في العالم من حيث الدين واللغة والعادات والتقاليد ، ولاسيما تلك الخصوصيات المتعلقة بالبيئة الإسلامية فالبيئة الإسلامية تمتلك حدوداً تميزها عن غيرها من البيئات الأخرى ، لذلك وجدت النظم السياسية الإسلامية نفسها بين بينين بين الشورى كقيمة من قيم الإسلام التي أمربها الله تعالى وأكدها رسوله صلى الله عليه وسلم بالقول والعمل ، وبين تطبيق الديمقراطية على النمط الغربي باجابيتها وسلبياتها ونجاحاتها وإخفاقاتها ، فكيف بهذه النظم السياسية التي تدين بالإسلام أن تبتعد عن تطبيق الشورى التي أمر بها الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتلجأ إلى تطبيق الديمقراطية على النمط الغربي القائم على التمثيل والنيابة ؟!.

إن هذا التساؤل يمثل الأسباب التى بنيت عليها هذه الدراسة التى تحمل عنوان:(النظم السياسية الإسلامية بين الشورى والديمقراطية الغربية) حيث تبحث عن إجابة وافية لهذا التساؤل.

أ- الدراسات السابقة:

بالبحث في الدراسات السابقة وجدت أن هناك دراسات عديدة حول موضوع الشورى والديمقراطية ، فبعض هذه الدراسات قام بتناول الجانب الفقهى ، من خلال تفسير الشورى ، وتقديم آراء الفقهاء حول حكم الشورى في الإسلام ، وهل هى ملزمة أم غير ملزمة ، واجبة أم مندوبه ، وإبرازمشروعية الشورى واهميتها في ضوء الشريعة الإسلامية ، ومن بين هذه الدراسات دراسة الأستاذ شطا حماد محمد بعنوان:(الشورى في الفكر الإسلامى في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة والسياسة الشرعية في كتاب الشورى في الفكر والممارسة) ودراسة الدكتوروهبه الزحيلى بعنوان:(نظام الإسلام) ، ودراسة الدكتورفريد عبد الخالق بعنوان:(فى الفقه السياسى الإسلامى) ، ودراسة الأستاذ خالد أبوسمرة بعنوان:(الشورى فى الإسلام).

وهناك دراسات تناولت الشورى في سياقها التاريخى ، بتقديم سرد تاريخي لمواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في ممارسة الشورى ، في العهد الأول من الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ثم مواقف خلفائه الراشدين في العهد الثاني من الدولة الإسلامية ، وتقديم نماذج من ممارسة الشورى ، فى ظل النظام الإسلامي كدراسة الدكتورمحمود الخالدى بعنوان:(معالم الخلافة في الفكر السياسى الإسلامى) ودراسة الأستاذ عبدالمنعم الهاشمى بعنوان:(الخلافة الراشدة).

وهناك دراسات أخرى ، اهتمت بدراسة العلاقة بين الشورى والديمقراطية بشكل مقارن ، لبيان أوجه التطابق والاختلاف بين كل من الشورى والديمقراطية ومن بين هذه الدراسات دراسة الدكتور زكريا عبد المنعم الخطيب وهى بعنوان:(نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة) ، ودراسة الدكتور وهبة الزحيلى بعنوان:(الإسلام بين الشورى والديمقراطية) ، وأهم النتائج التى توصلت اليهاهذه الدراسات هى:

إن الشورى ملزمة وواجبة التطبيق بنص الكتاب والسنة ، وأن هذه المسألة محل خلاف بين فقهاء المسلمين ، كما جاءت الدراسات التأريخية حول ممارسة الشورى ، لتؤكد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ممارسة الشورى بشكل عملي ، وحرص الخلفاء الراشدين من بعده بسيرهم على هذا النهج ، بينما خلصت بعض الدراسات التى تدور حول العلاقة بين الشورى والديمقراطية ، إلى التطابق بين الشورى والديمقراطية وأسموها (الديمقراطية الإسلامية) ، والبعض الآخرخلص إلى أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف ، وأن الشورى ليست هى الديمقراطية باعتبارالأولى مصدرها سماوى بينما الثانية مصدرها بشرى.

إن هذه الدراسات بما تمثله من أهمية وقيمة علمية لم تتناول قضايا الشورى بشكل معاصر ، ولم تقم بالبحث عن الاسباب التى أدت إلى عدم وجود قاعدة الشورى على الصعيد العملى في النظم السياسية الإسلامية المعاصرة ، وتبنى هذه النظم النموذج الديمقراطي الغربي ، وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة قد جاءت على أختلاف من الدراسات السابقة ، الأمر الذى دفع بي وشجعنى للقيام بها.

2- مشكلة الدراسة وفرضيتها:

تتمحور المشكلة البحثية حول الأسباب التى أدت بالنظم السياسية الإسلامية إلى تبنى النموذج الديمقراطى الغربى وعدم اتباع نظام الشورى الإسلامى ، وقد طرحت مشكلة البحث في السؤالين التاليين هما:

أ- أكان لبروز الفكر السياسي الغربى في المنطقة العربية الإسلامية في ظل الدولة القومية بسبب الإستعمار، أهمية في تبنى النظم السياسية الإسلامية الحديثة الديمقراطية الغربية كنظام حكم؟

ب- هل كان لقصور علماء الدين والسياسة في ظل النظم السياسية الإسلامية دور فى عدم اتباع نظام الشورى في الحكم؟

وعلى هذا الأساس فالدراسة استكشافية ترتكز على البحث لمعرفة إسهام هذين العاملين في وضع الديمقراطية فى العالم الإسلامى متمثلاً فى الإجابة على السؤالين المطروحين.

وقد طرحت إجابة مؤقتة للمشكلة البحثية وهى تمثل إجابة لهذين السؤالين وهذه الإجابة تعتبر فرضية الدراسة:

(كان لكل من بروز الفكر الغربى ، وقصور علماء الدين والسياسة ، دورفي تبني النظم السياسية الإسلامية النموذج الغربي في نظام الحكم).

3- التعريفات الإجرائية:

من أجل إزالة الغموض عن بعض المصطلحات تم تبيان مفهومها ومدلولها وهذه المصطلحات هي:

أ- **الديمقراطية:** ويقصد بها الديمقراطية القائمة على التمثيل والنيابة عن الشعب فى ممارسة السلطة (الديمقراطية الغربية)

ب- **الشورى:** وهى أسلوب لنظام وإدارة الحكم من خلال مشاركة الشعب فى صنع القرارعبر الآليات التى تحقق هذه المشاركة.

ج- **العزوف:** الابتعاد عن ممارستها.

د- **الأصولية:** الجمود على نص الكتاب والسنة وعدم تقديم الطرح الفكرى الذي مواكب العصرومتغيراته.

هـ- المعاصرة: الوسطية مابين الالتزام بنص الكتاب والسنة باعتبارهـا القواعـد والأصـول ومواكبة العصر ومتغيراته.

و- الـصحوة: الوعي والإدراك بواقع الأمة الإسلامية وما يتعرض له من أزمات وأخطار مـن أجل النهوض والتقدم.

4- أهداف الدراسة:

ماتهدف اليه هذه الدراسة هوالبحث في ظاهرة من الظواهر الجديرة بالإهتمـام وهـي: عزوف النظم السياسية الإسلامية عن تطبيق الشورى وتبنى تطبيق الديمقراطية الغربية في ظل وجود قاعدة الشورى في الإسلام .

5- أسباب الدراسة:

هناك بعض الأسباب التى كانت وراء اختيارهذا الموضوع هى :

أ- الرغبة الملحة في تقديم مايخدم الإسلام الذى نعته البعض بأنه دين للتعبد وليس ديناً للـسياسة والحكم ، وهؤلاء هم من نادوا بفصل الدين عن الدولة.

ب- الخلط بين الشورى والديمقراطية ، بين ما جاء من عند الله تعالى وما جاء نتاجـاً للعقـل البشرى ، بل وصل بالبعض بأن طابق بين الشورى والديمقراطية والبعض الآخر ألقى بالشورى فى أحضان الديمقراطية ، وكأن الديمقراطية أشمل وأعم من الشورى.

ج- التساؤل حول دورعلماء الدين ورجال الفكر في ظل النظم السياسية الإسلامية التى اتخـذت من الديمقراطية الغربية نموذجاً لها ، دون فحص وتـدقيق وإسـتخلاص للجوانـب الإيجابيـة فيها ، مع إدراكهم لكثير من الحقائق حول الديمقراطية التى من أهمها قيامها على الفصل بـين الدين والدولة .

د- بيان قيمة الشورى كأسلوب للسياسة والحكم قابل للتطبيق على أرض الواقع وفق الأصـول والقواعد ، وهما: القرآن الكريم والسنة النبوية ، وقدرتهما على مواجهة المتغيرات عن طريـق المنطلقات والأطروحات الفكرية ، التى تضع أسالـيب وادوات التطـبيق من خـلال القواعـد والأصول .

6- مناهج الدراسة:

للقيام بدراستى البحثية لابد لي من استخدام الأساليب العلمية التى نستطيع من خلالها اتباع المنهجية العلمية ، من أجل التحقق في الظاهرة محل الدراسة.

أ- المنهج التأريخى:

بما أن جزءاً من الدراسـة ذو طـابع تـاريخى يتـضمن مراحـل تاريخيـة تمثـل الأساس والعمود الفقري للدراسة ، وهى جزئية الديمقراطية الغربية وجزئية الشورى في النظام السياسى الإسلامى في دولة الإسلام الأولى في عهد الرسول صلى الله عليـه وسـلم ، ودولـة

الإسلام الثانية في عهد الخلفاء الراشدين ، كذلك الجزئية المتعلقة بالتطور السياسي في النظم السياسية الإسلامية المعاصرة فإن هذا يتطلب الاعتماد على المنهج التاريخي للوقوف على الممارسة السياسية في تلك المراحل.

ب- المنهج المقارن:

في بعض جوانب الدراسة هناك مقارنات لبيان أوجه التشابه والاختلاف وأسباب هذا التشابه والاختلاف ، وخصوصاً فيما يتعلق بمقارنة نموذج الشورى في النظام السياسي الإسلامي بالنموذج الديمقراطي الغربي.

7- نطاق الدراسة:

أ- النطاق المكاني:

قد حددت النطاق المكاني للدراسة في النطاق الإسلامي الأسيوي ، وهما النظام السياسي الإسلامي في المملكة العربية السعودية والنظام السياسي الإسلامي في جمهورية إيران الإسلامية.

ب- النطاق الزماني:

(الفترة الزمنية للدراسة تحددت في النصف الأخير من القرن العشرين)

8- صعوبات الدراسة:

واجهتني بعض الصعوبات أثناء البحث ، ومن أهمها النقص في المصادر والمراجع التي تهتم بدراسة الشورى في النظام الإسلامي بشكل عام والنظم السياسية الإسلامية المعاصرة بشكل خاص.

9- أقسام الدراسة:

المقدمة:

وفيها يتم طرح المحاور التي سيتم تناولها في فصول هذه الدراسة من خلال الخطوات العلمية والمنهجية .

الفصل الأول- الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي:

يتناول هذا الفصل أصول الديمقراطية الغربية وتتبع مسيرتها التاريخية وتطورها من خلال دراسة تطور مفهوم الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي على المستوى التنظيري وعلى مستوى الممارسة ، ومن هذا المنطلق فإن دراسة الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي تتضمن مفهوم ومنلول الديمقراطية ومصادرها والمرتكزات التي تقوم عليها في ممارستها العملية والتي يمكن تسميتها بآلية الديمقراطية الغربية ، ثم تقديم نماذج من الممارسة الديمقراطية في النظم السياسية الغربية ، وهي النموذج البريطاني ، والنموذج الأمريكي والنموذج الفرنسي والنموذج

السويسري ، من أجل الوقوف على الممارسة الديمقراطية في هذه النظم من خلال آلياتها ووسائلها ، ومدى مطابقتها والتزامها بأسس الديمقراطية ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: مصادر الديمقراطية الغربية.

المبحث الثاني: أركان الديمقراطية الغربية.

المبحث الثالث: الممارسة الديمقراطية في بعض النظم الغربية.

الفصل الثاني- الشورى في الإسلام:

يتناول هذا الفصل قاعدة الشورى التي تستوجب دراستها البحث في مصادرها لذلك فإن جزء من الدراسة في هذا الفصل ركز على مصادر الشورى ومشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية وإبراز المفاهيم المتعددة حولها ، ثم دراسة آليات تطبيقها في دولة الإسلام الأولى ودولة الإسلام الثانية ، ثم تنتهي الدراسة بتقديم نموذجين من النظم السياسية الإسلامية المعاصرة وهما: النموذج الملكي: ويمثله النظام السياسي في المملكة العربية السعودية ، والنموذج الجمهوري: ويمثله النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية ، وتم اختيار هذين النموذجين لأسباب من أهمها:

أولاً: ادعاء كل من النظامين بتطبيق الشورى.

ثانياً: يمثل كل من النظامين نمطين من النظم النظام الملكي والنظام الجمهوري ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: مصادر الشورى في الإسلام.

المبحث الثاني: آلية ونطاق تطبيق الشورى.

المبحث الثالث: وضع النظم الإسلامية المعاصرة : دراسة حالة نموذجين.

الفصل الثالث- النظم الإسلامية المعاصرة بين الشورى والديمقراطية:

يتناول هذا الفصل دراسة الشورى والديمقراطية في الفكر السياسي الإسلامي الذي ينقسم في توجهاته حولها مابين الفكر الإسلامي السلفي وتمثله المدارس السلفية والفكر الإسلامي المعتدل وتمثله المدارس(المعاصرة) ، كما أهتمت الدراسة بالعوامل التي كان لها تأثير مباشر وغير مباشر على مسيرة الفكر الاسلامي وتطوره والتي من أهمها مرحلة الاستعمار الأوربي الحديث على العالم الإسلامي ، ثم دراسة حركة الصحوة الإسلامية في ظل مرحلة الاستعمار ، ثم دراسة مدى التطابق بين الشورى والديمقراطية في النظم السياسية الإسلامية المعاصرة ، من خلال النموذجين وهما: النظام السياسي في المملكة العربية السعودية ، والنظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية ومقارنتها بالديمقراطية في هذه النظم ويتكون هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: مدارس الفكر الإسلامي السلفي.

المبحث الثاني: مدارس الفكر الإسلامي المعاصر.

المبحث الثالث: مدى تطابق الشورى والديمقراطية في النموذجين.

الخاتمة:(الاستنتاجات):

تتضمن النتائج النهائية التي تم التوصل إليها عبر مراحل البحث من خلال الفصول المختلفة وهي تمثل ملخص الدراسة ليتم مقارنة هذه النتائج مع فرضية الدراسة.

الفصل الأول

الديمقراطية في الفكر السياسى الغربي

الفصل الأول

الديمقراطية فى الفكرالسياسى الغربي

تقديم:

الديمقراطية إحدى إفرازات الفكر السياسى الغربى ، وبالتالى فإن البحث فى مسائلها يتطلب الغوص فى هذا الفكر وتتبع مسيرته التاريخية وتطورها ، من خلال دراسة تطورمفهوم الديمقراطية فى الفكرالسياسى الغربى على المستوى التنظيرى وعلى مستوى الممارسة ، ومن هذا المنطلق فإن دراسة الديمقراطية في الفكر السياسى الغربى تتضمن مفهوم ومدلول الديمقراطية ومصادرها والمرتكزات التى تقوم عليها فى ممارستها العملية والتى يمكن تسميتها بآلية الديمقراطية الغربية ، ثم تقديم نماذج من الممارسة الديمقراطية فى النظم السياسية الغربية وهى النموذج البريطانى والنموذج الأمريكى والنموذج السويسرى والنموذج الفرنسى ، من أجل الوقوف على الممارسة الديمقراطية في هذه النظم من خلال آلياتها ووسائلها ومدى مطابقتها والتزامها بأسس الديمقراطية ، وفى ضوء ماتقدم فإن هذا الفصل يتكون من المباحث التالية:

المبحث الأول- مصادر الديمقراطية الغربية:

يهتم هذا المبحث بتتبع المراحل التاريخية التى صاحبت ظهور الديمقراطية وتطور مفهومها فى القاموس السياسى الغربى ، والأفكار والفلسفات التى بلورت فكرة الديمقراطية حتى أصبحت من أهم النظريات في الفكر السياسى المعاصر.

المبحث الثانى- آلية الديمقراطية الغربية:

يركز هذا المبحث على دراسة الشكل النظرى للآليات التى تعتمد عليها الديمقراطية الغربية والتى يطلق عليها بأركان الديمقراطية الغربية ، لذلك ستتم دراسة كل ركن من هذه الأركان للوقوف على الشكل التنظيمى والعملى للديمقراطية في الممارسة السياسية.

المبحث الثالث- نماذج من الممارسة الديمقراطية الغربية:

في هذا المبحث يتم تقديم النموذج العملى للممارسة الديمقراطية في النظم السياسية الغربية من خلال أركان الديمقراطية ، التى تمثل أساليب الديمقراطية وأدواتها فى الممارسة السياسية من خلال نماذج من النظم السياسية الغربية وهذه النظم هى:

1- النظام السياسى الأمريكي.

2- النظام السياسى البريطاني.

3- النظام السياسى الفرنسي.

4- النظام السياسى السويسري.

المبحث الأول

مصادر الديمقراطية الغربية

تمهيد:

لم تأتِ الديمقراطية في أوروبا من وحي الخيال ، وإنما تشكلت نتيجة لظروف مختلفة وتطورات متلاحقة صنعت واقعها الراهن فكراً ومؤسسات ، فهي ذات مضمون تطور عبر مراحل تاريخية متباينة ، تركت كل مرحلة من المراحل بصماتها الواضحة على الديمقراطية نظرياً وعملياً ، من هنا فإن هذا المبحث يهتم بتحليل مفهوم الديمقراطية وتطوره منذ انبعاثه من رحم الحضارة اليونانية حتى قيام الثورة الصناعية وبروز عصر القوميات ، والتي تشكل في النهاية مصادر الديمقراطية الغربية.

أولاً- مفهوم الديمقراطية في الفكر اليوناني:

إن الديمقراطية من الناحية اللفظية هي كلمة يونانية الأصل ، وهي تتكون من جزئين المقطع الأول (ديموس) وتعني الشعب والمقطع الثاني (كراتوس) وتعني الحكم او السلطة[1] فماذا يفهم من مصطلح الديمقراطية ذلك الإنتاج الفكري اليوناني الصرف؟. اتفق المهتمون والباحثون الذين تناولوا تحليل مدلول الديمقراطية من خلال الفكر السياسي اليوناني على أنها مكونة من جزئين هما حكم الشعب ، ومايفهم من تعبير الديمقراطية في ذاك الزمان أن الحكم الديمقراطي حكم لايستبد به فرد أو طبقة ، والديمقراطية عند اليونان كانت من الإجراءات والتدابير السياسية التي تحمي من الفتنة السياسية [2] لذلك فإن الديمقراطية في الفكر السياسي اليوناني قد جعلت من الشعب الأساس والقاعدة التي ينطلق منها الحكم والسلطة ، ولكن مالمقصود بالشعب في الديمقراطية اليونانية ؟

---

(1) فايز الربيع.**الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية**.ط1.(عمان:دار الحامد للنشر والتوزيع 2004).ص.31.

(2) حسن مصطفى الباش.**حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان**.ط1.(طرابلس:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1426.ميلادية.1997).ص.132.

من أهم الأركان التي قامت عليها الديمقراطية اليونانية هي أن سلطة القرار النهائي تكون للشعب ، والمقصود بالشعب هم المواطنون الذين لم يصدر بشأنهم قرار بالحرمان كالحكم بالعبودية وأستوفوا كافة شروط المواطنة والتي من أهمها السن والتجنيد .(1)

إن المجتمع اليوناني ينقسم إلى ثلاث طبقات متمايزة المعيار في هذا التقسيم الظروف الاجتماعية التي تشكل على أساسها مواطنوه ، وهذه الطبقات هي طبقة المواطنين وهم من يتمتعون بصفة المواطنة وبحق المشاركة السياسية في الأعمال السياسية والادارية ، وطبقة الأجانب وهم من يمارسون بدولة المدينة مهناً مختلفة ، ولم يكن من حق الأجنبي مهما طالت مدة إقامته أن يكتسب صفة المواطنة ، ثم تأتي الطبقة الثالثة وهي طبقة العبيد وهم من يقعون تحت نظام الرق وهي أقل الطبقات تدرجاً في المجتمع اليوناني ، وبالتالي فإن المعنية بممارسة الديمقراطية من بين هذه الطبقات هي طبقة المواطنين الأحرار ، وهم من يطلق عليهم بالمجتمع السياسي أو الشعب السياسي. (2)

إذن يمارس الشعب الأثيني (المواطنون الأثينيون الأحرار) مهام الحكم وإدارة شؤون السلطة السياسية على قدر من المساواة وبشكل ملزم ، فالمواطنة في دولة المدينة تعتبر واجب ووظيفة قبل أن تكون حقاً ، وفي إطارها يكون المواطن ملزماً بالاهتمام بشؤون دولة المدينة التي ينتمي اليها والمشاركة في واجباتها ووظائفها سواء باتخاذ القرارات أو تنفيذها (3)

1- أركان الديمقراطية اليونانية:

لقد قامت الديمقراطية اليونانية في مدينة أثينا على أساسين رئيسيين هما :

أ- **الأساس الأول- المناقشة** : وتتم بمناقشة المشاكل العامة والإيمان بأنها هي الوسيلة المثلى لحل المشاكل عن طريق الجهد المشترك للمواطنين ، وهذا ما جعل أثينا تكون مهداً للفلسفة السياسية ، وطبيعة الديمقراطية في أثينا أنها ديمقراطية مباشرة ومعناها مزاولة الشعب للحكم والسلطة دون نيابة أووساطة.

ب- **الأساس الثاني - قدسية القانون** : وهو احترام الأثينيين للقانون وتقديسهم له ويعتبرونه القيد الذي يقيد تصرفاتهم ، فهو محبب اليهم ، لأن هذا القيد يرونه جديراً بالطاعة والاحترام. (4) وقد اتصل القانون بالدين في المجتمعات الحديثة ، ولم يتميز المجتمع الأثيني عن غيره في هذا الأمر فقد تأثر بالنظرة الدينية للقانون ، وانتقل هذا التأثير إلى قانونهم الوضعي ، ففي بداية

---

(1) محمد سعيد عمران وآخرون.**النظم السياسية عبر العصور**.ط1.(بيروت: دارالنهضة العربية. 1999).ص.79ومابعدها.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) عامرحسن فياض وعلي عباس فياض.**مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط**.ط1.(بنغازي:جامعة قاريونس.2004).ص.180.

(4) إبراهيم درويش.**علم السياسة**.ب ط.(بيروت: دارالنهضة العربية.1975).ص.ص.132-133.

الأمر كان القانون في نظرهم إرادة الهية وبالتالي فهو مقدس وثابت ومعلوم للجميع ويحظى باحترام الجميع ومن صفة القانون أنه صنع من الشعب صاحب السيادة ، وبالتالي فإن ممارسته تتأطر صفة التقديس . فالمواطن بتقديسه للقانون هو يقدس ذاته لأنه هو من ساهم مع باقي المواطنين في صنعه.[1]

يمكننا القول إن النظام الديمقراطي في أثينا في ذلك الوقت ، كان له تأثيرمن خلال ماساد من ازدهار في الحياة السياسية ، التي كانت فاعلة من خلال مادار من مناقشات وحوار ، وماساد أيضا في ظل الحياة السياسية ، من صراع دائر بين الحكام والمحكومين.

منذ أن وضع سولون التشريعات الاصلاحية في أوائل القرن السادس قبل الميلاد ، التي وضعت الأسس الأولى للنظام الديمقراطي في مدينة أثينا ، وكانت تلك التشريعات بمثابة التغيير الجذري لطبيعة علاقات السلطة بين الطبقة الحاكمة والمحكومة في المجتمع الأثيني ، وبرزت الظاهرة السياسية كإحدى الظواهر التي أعطى لها الفلاسفة جهدهم واهتمامهم وشملوها بالبحث والتأمل والتحليل والتفسير ، مستخدمين في ذلك مناهج البحث المعروفة لديهم ، والبحث عن النظم التي تحقق الاستقرار والتوازن بين وظائف السلطة السياسية ومصالح المواطنين ، وكل ذلك كان نتاجاً للبيئة والنظام الديمقراطي الذي دفع بالفكر السياسي في هذا الاتجاه وأسهم في نشاط الحركة الفكرية والاهتمام بالسياسة كفلسفة وعلم ، كما أن اليونانيين ليسوا أول شعب مفكر أو مبدع لمرحلة الحضارات ، وإنما قد سبقتهم شعوب أخرى ذات عراقة في الحضارة في مصر وبابل وفارس والهند والصين ، ولكنهم أول من تناول بالحوار والنقاش نشأة الدولة وعلاقة الفرد بها ، ثم علاقة هذا الفرد بالنظام السياسي وبالقوانين وأسباب التغير السياسي ، وأسباب تباين النظم السياسية من خلال المدارس الفكرية.[2]

2 - المؤسسات السياسية في دولة أثينا:

المبادئ الأساسية التي قام عليها نظام دولة المدينة في أثينا انعكست على الصعيد التطبيقي من خلال عمل مؤسسات الدولة ، وتوليها مسؤولية تحقيقها وحمايتهابممارسة الوظائف الثلاث التي استقلت بسلطاتها ومؤسساتها الخاصة فكانت السلطة السياسية على النحو التالي:

أ- السلطة التشريعية:

تمارس السلطة التشريعية من قبل المؤتمر العام الذي يسمى بالجمعية العامة ، وهو مؤسسة سياسية تحتضن جميع المواطنين الأثينيين الذكور دون الإناث والبالغين سن الثامنة

---

(1) محمد سعيد عمران وأخرون.النظم السياسيةعبرالعصور.مرجع سبق ذكره.ص.83.

(2) بكر مصباح نثيره.تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى.ط1.(بنغازي:جامعة قاريونس 1994).ص.143- 144 .

عشرة فما فوق ، والذين ينتمون إلى أبوين أثينيين والمسجلة أسماؤهم في سجلات الأحياء السكنية ، إضافة إلى غيرهم ممن منحوا صفة المواطنة كمكافأة على خدماتهم لدولة أثينا.

وهذه المؤسسة معروفة في جميع المدن اليونانية على اختلاف أنظمتها الديمقراطية والاستبدادية والأرستقراطية ، وهي بمثابة مؤتمر شعبي عام أو ندوة شعبية ، وهذا المؤتمر العام لمواطني دولة المدينة يختص بتشريع القوانين وتعيين القضاة ومحاسبتهم. (1)

ب- السلطة التنفيذية:

مجلس الخمسمائة يمثل اللجنة التنفيذية المركزية للمؤتمر العام وهو بمثابة حكومة تنفيذية ، ويتكون المجلس من خمسمائة عضو موزعين بواقع خمسين عضوا لكل قبيلة من القبائل العشرالتى تكون موظفي المدينة ، ومدة العضوية هي سنة واحدة ، ونتيجة لصعوبة اشتراك جميع إعضاء المجلس في وقت واحد للقيام بمسؤولياتهم الوظيفية والتنفيذية قدموا أسلوباً للتناوب الوظيفي ، فالممثلون الخمسون عن كل قبيلة يضاف اليهم تسعة أعضاء كل واحد منهم من إحدى القبائل التسع الأخرى ، أى أن التسعة والخمسين عضوا يحكمون لمدة ستة وثلاثين يوماً في السنة أى واحد في عشرة أيام في السنة ، ويتم اختيار عضوواحد للرئاسة ، يحكم أثينا ليوم واحد لايتكرر في حياته. (2)

ج- المحاكم والقضاة:

كانت المحاكم تمثل في دولة المدينة رقابة الشعب على القانون والقضاة على حد سواء حيث يتم اختيار القضاة بهذه المحاكم عن طريق الشعب ، ويبلغ عدد أعضاء الهيئات القضائية (6000) عضواً ، على أساس أن كل وحدة إدارية من وحدات أثينا المائة تنتخب (60) عضواً يمثلونها ، كما يبلغ عدد أعضاء كل محكمة مابين(201) إلى (501) عضواً ، كمايشترط في اختيارهم أن لايقل سن العضو عن ثلاثين سنة وأن يكون من الأثينيين الأصليين.(3)

ثانياً- فكرة العقد الإجتماعي:

1- توماس هوبز(1588-1679م):

فكرة العقد عند هوبزأن الانسان كان يعانى في بدايات التاريخ من حياة تعيسة في العيش وذلك بسبب عدم وجود حكومة ، فالانسان ميال بطبيعته إلى النزاع والتناحر، فرأوا أن الخروج من هذا الوضع يكون من خلال الاتفاق بين هؤلاء الناس على إنشاء سلطة تردعهم وتخيفهم جميعاً ، هذه السلطة يتم التنازل إليها بتنازل الأفراد عن حرياتهم الطبيعية ، ويفهم من ذلك أن

---

(1) عامرحسن فياض وعلى عباس مراد.مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط.مرجع سبق ذكره.ص.ص.181- 182.

(2) نفس المرجع السابق.ص.182.

(3) نفس المرجع السابق.ص.183.

هوبز بين فكرة العقد الاجتماعي من جانبين الجانب الأول: حالة الحياة الفطرية الأولى والتي عاش خلالها الإنسان حياة تسودها الفوضى والوحشية ، والجانب الثاني: ادراك الأفراد لحالة الفوضى والوحشية فذهبوا إلى وضع أخر يلبي حاجتهم للخروج من هذا الوضع ، وهو التعاقد على التنازل لسلطة تنظم حياتهم ، هذه السلطة تتمثل في طرف ثاني تنازلوا له عن حقوقهم وهو الملك أو السلطان ، الذي لم يكن في الأصل طرف في هذا العقد ، ومن هنا لم تترتب عليه أي التزمات وأصبحت بالتالي سلطته ملكية مطلقة.[1]

2- (جون لوك)(1632-1704م):

تتضمن فكرة العقد الإجتماعي عند (جون لوك) في مؤلفه:(المقال الثاني في الحكم المدني) وموضوعه (أهداف المجتمع السياسي والحكم) أن المجتمع السياسي يقوم على نظرية العقد الإجتماعي ، فالمجتمع في نظر جون لوك لم يقوم على القوة والإكراه ، وإنما قام في بدايته على التعاقد الإختياري والرضى المتبادل بين أفراد المجتمعنتيجة أحساسهم المشترك بالحاجة إلى الحماية المتبادلة لما يملكون من حياة وحرية وأملاك ، وعلى هذا الأساس فهو يفترض أن الإنسان قد عاش في بداية حياته الأولى في حالته الطبيعية مستمتعاً فيها بحرية التصرف والمساواة مع الآخرين ، كما تمتع بالسيادة على نفسه في التدبير والحكم والتنفيذ ، ونتيجة لإحساس هذ الفرد مع تراكم مايملك وصعوبة التصرف في شؤونه ومايصاحب ذلك من أخطار قرر التنازل عن بعض من مزايا الحياة الطبيعية من اجل الدخول في عقد يقيمه مع المجتمع من أجل المحافظة على الأمن والاستقرار ، ويعود عليه بنفع مضمون أشمل وأعم في المحافظة على الأمن والاستقرار الداخلي ، ويؤكد جون لوك أن المجتمع السياسي لايستطيع أن يستمر في الوجود دون ان يملك في نفسه سلطة المحافظة على مايملك بوجود سلطة يتنازلون لهاعن جزء من أرادتهم ، لتحقيق الأمن والاستقرار وتكون لها سلطة في حل نزاعاتهم.[2]

يلاحظ في فكرة العقد الاجتماعي عند جون لوك أن لها خاصية مميزة ، وهو أن العقد الإجتماعي يقوم على تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم وليس عن كامل حقوقهم ، وهذا يعد ضمان وحماية من دكتاتورية الحاكم. [3] جون لوك أكد أن الأفراد لم يتنازلوا عن مزايا حالة الطبيعة الالافتقادهم فيها إلى ثلاثة أشياء ضرورية للمحافظة على ملكيتهم وهي:

---

(1) مجموعة باحثين.تطور الفكر السياسي.ط1.(طرابلس:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر 1988).ص.ص.194- 193.

(2) محمد نصر مهنا.في النظريات والنظم السياسية.ط2.(بيروت: دار النهضة العربية.1981).ص.ص. 78- 79 .

(3)علي محمد شمبش.العلوم السياسية.ط2.(بنغازي:جامعة قاريونس.1982).ص.169.

أ- عدم وجود قانون قائم ومستمر يقبله المجتمع ويكون معياراً للحق والباطل وتحل به النزاعات التي تثور بينهم.

ب- عدم وجود سلطة تساند وتؤيد الحكم عندما يكون صحيحاً ، لهذا فإن الشرط الأساسي لتنازل كل فرد عن سلطته هو أن يقوم بالحكم في المجتمع من يعينون من بين أعضائه ، وفقاً للقواعد التي وفق عليها المجتمع أو من يخولون القيام بهذه المهمة.

ماذكره (جون لوك) يجعلنا نقف على حدود السلطة الشرعية التي تنازل لها أفراد المجتمع في العقد الإجتماعي ، هذه الحدود تمثل حماية لأفراد المجتمع من طغيان الحكومة الشرعية التي جاءت بواسطة المجتمع لتؤدي وظائف معينة ، وإذا هي تجاهلت الأهداف التي أوكلت اليها ، واتجهت إلى تحقيق مصالح خاصة أو أهملت سيادة القانون أوأعتدت على ممتلكات المواطنين الذين دخلوا المجتمع من اجل المحافظة على هذه الممتلكات ، فإنها عند ذلك ستفقد الشرعية ويتحرر الأفراد من الالتزام بطاعتها.[1] إن فكرة (جون لوك) حول التعاقد بين الأفراد في المجتمع والحاكم وتقييد سلطة هذا الحاكم وتحديدها تنطلق من محاربة (جون لوك) للحكم المطلق الذى كان سائداً في إنجلترا ، الذى حاربه(توماس هوبز) بتأييده لسلطة البرلمان في مواجهة الملك ودعمه لثورة عام 1688م.[2]

3- (جان جاك روسو)(1712-1778م):

وضح جان جاك روسو في مؤلفه (العقد الاجتماعى) أن الإنسان كان يعيش في حالته الطبيعية الأولى قبل نشأة الدولة حراً طليقاً ، وأن مجتمع الأسرة هو اقدم المجتمعات جميعها ومجتمع الأسرة هو وحدة مجتمع الطبيعة.

إذن الأسرة هى النموذج الأول للجماعات السياسية إذا ماأريد وصفها على أساس ان الرئيس يمثل صورة الأب والشعب صورة الأولاد ، وكلهم قد ولدوا متساوين وأحراراً وهذه الحرية الجماعية وليدة طبيعة الإنسان وضرورة من ضروريانها ، ويتم تنظيم وحدة هذه الجماعة ضمن عقد الشراكة (الإرادة العامة) الذى يتضمن التزاماً متبادلاً بين جماعة الشعب والأفراد ، وفي هذا العقد يصبح الفرد مرتبطاً بعلاقتين : مع الأفراد لكونه عضواً فى هيئة السيادة ، ومع هيئة السيادة لكونه عضواً من أعضاء هذه الهيئة (سلطة الدولة) ، فهيئة السيادة لاتتكون إلا من الأفراد الذين يؤلفونها ، فهي جاءت محصلة لتنازل الأفراد عن جزء من حريتهم لإرادة الجموع ، ولايمكن ان يكون لها مصالح مضادة لمصالح هؤلاء الأفراد ، ولكى لايكون هذا العقد مجموعة من الأصول التى لاطائل منها وجد الزاماً ضمنيا للفرد فمن يرفض طاعة الإرادة العامة ترغمه هيئة السيادة (الدولة) على الطاعة.

---

(1) محمد عبد المعز نصر.في النظريات والنظم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.ص.80-81.

(2) على محمد شمبش.العلوم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.169.

لقد فقد الإنسان من العقد الإجتماعي حريته الطبيعية والحق غير المحدود ولكنه استفاد الحرية المدنية وملكية كل مايقتنيه ، كما أن الإرادة العامة تستطيع وحدها توجيه قوى الدولة وفقاً للغرض الذى أنشيئت من أجله وهو الخيرالمشترك ، وتوفرلهم الأمن والطمانينة بعدما أصبحوا في حمى الدولة .[1]

إن روسو اتخذ من فكرة العقد الإجتماعي لبلورة فكرة الإرادة العامة هذه الإرادة كونت شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد والناتجة عن تنازلهم عن حقوقهم الطبيعية ، وبالتالي فإن فكرة السيادة المترتبة على فكرة العقد الإجتماعي هي التى تميز الدولة عن غيرها من المؤسسات الإنسانية الأخرى أو عن مجتمع الطبيعية الذى كان سائداً قبل نشأة الدولة ، وهذا يعبر في ذات الوقت عن جوهر الدولة القومية لدى روسو ، فالدولة عنده تعني ذلك الشخص السياسي الذى يعبر عن نفسه بواسطة الإرادة ذات السيادة العليا وهذه السيادة العليا هي ملك للشعب.[2]

ونتيجة لهذا التعاقد فإن الشعب برغم أنه صاحب السلطة العليا والدائمة إلا أن هذا السلطان مجازى ، فهو في حاجة إلى وجود شخص أو مجموعة أشخاص تستخدم هذه السيادة وتمارسها بإسم الشعب وتعبر عن إرادته ، ومن يتولى حكم الجماعة وممارسة سيادتها والتعبير عن إرادتها ماهو إلا خادماً لهذه الجماعة ، ولايستمر في ممارسة هذه المهمة إلا بناء على إرادة المجموع (الشعب) ، فهو معرض للعزل من قبل هذه الجماعة في اى وقت شاءت .[3]

إن السيادة العامة لايمكن التصرف بها لأنها لم تكن سوى ممارسة الإرادة العامة ، وأن هيئة السيادة التى ليست إلا كائناً مشتركاًعلى شكل جماعي لاتمثل إلانفسها بنفسها ، وما يمكن نقله هى السلطة وليست الإرادة ، كما أن السيادة غير قابلة للتجزئة لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما لاتكون. [4]

لقد بين روسو أن السيادة لاتقبل التنازل عنهاوإنما ممارسة هذه السيادة يمكن أن تعهد بها الأمة إلى أى فرد أو مجموعة أفراد ، كما ان السيادة لاتتقادم فهي باقية خالدة ومركزة ومستقرة في الشعب ، والحكام الذين يغتصبون سلطة الشعوب ، لايستطيعون مهما طال هذا الإغتصاب أن يملكون هذه السلطة بالتقادم لتصبح حقاً لهم وتسقط من الشعوب وهذا يعني أن مصدر سيادة

---

(1) جان جاك روسو.العقد الإجتماعي أومبادئ القانون السياسي.ترجمة.بولس عاقم.ب ط.(بيروت:اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع.1972).ص.ص.11-12.

(2) إبراهيم درويش.علم السياسة.مرجع سبق ذكره.ص.115.

(3) محمد كامل ليلة.النظم السياسية الدولة والحكومة.ب ط.(دار الفكرالعربي.ب ت).ص.193.

(4) جان جاك روسو.العقد الإجتماعي.أو مبادئ القانون السياسي.مرجع سبق ذكره.ص.ص.28-30-39-40-41-46.

الدولة راجعاً إلى الإرادة العامة للجماعة (الشعب) ، وأن سيادة الدولة ليست بالمطلقة وإنما مقيدة بقيود من أجل المحافظة على حريات الأفراد ومصالحهم.(1)

إن إرادة الأغلبية تمثل الإرادة العامة (الشعب) ، ومن حق الشعب ممارسة السيادة بشكل دائم ، والحكومة ماهي إلا وكيل عن الشعب تخضع لرقابته بشكل مستمر وتغييرها يعود لإرادة الجماعة(الشعب) ، وقد قسم جان جاك روسو الحكومة إلى ثلاثة انواع من الحكومات وهي: إما أن تكون حكومة ملكية أو أرستقراطية أو ديمقراطية أو مختلطة ، وقد أستحسن روسو نظام الحكم الديمقراطي المباشر وفضله على نظام الحكم القائم على النيابة الذي نظر إليه على أنه دليل الفساد السياسي.(2)

ثالثاً- المصدر الديني والتأريخي:

للديمقراطية مصادر ساهمت في بلورتها وتطورها ونقلها من طور الفكر إلى عالم الواقع ، ومن ضمن هذه المصادر المصدر الديني والمصدر التأريخي.

1- المصدر الديني:

الكتب السماوية قد أشارت إلى فكرة الديمقراطية ، فالديانة المسيحية الرأي الشائع عنها يذهب إلى أن هذا الدين لم يتعرض لنظم الحكم ، وتركها لجهود البشر يتصرفون فيها ويتخذون مايرونه مناسباً لأحوالهم الدنيوية ومايحقق مصالحهم في هذه الحياة ، واكتفى الدين بالدعوة إلى الفضائل الأخلاقية اللازمة لإسعاد المجتمع البشري في الحياة الدنيا والأخرة وترك مالله لله ومالقيصر لقيصر.(3)

وتعتبر حركة الإصلاح الديني أهم مميزات عصر النهضة ، وقاد هذه الحركة (مارتن لوتر) في المانيا في القرن السادس عشر ضد البلاط البابوي في روما وبيع صكوك الغفران للمسيحيين ، حيث نادي بتنقية الدين المسيحي من هذه الانحرافات والممارسات الفاسدة ، وقد انتشرت دعوته في أرجاء اوروبا ، وتتلخص آراؤه السياسية في ضرورة السلطة من أجل ردع المخالفين ، وأن الله خلق السلطة لحكمته من أجل صيانة الأمن وحفظ السلام الذي تتطلبه حياة البشر طبقاً لكلمة الله في الحياة الدنيا حيث يعيشوا السعادة في الحياة الأخرى ، هذه السلطة تؤدي وظائف من أهمها تشجيع التعليم والثقافة والرفاهية المادية ، كما أكد على فكرة المساواة على أساس ان المسيحيين متساويين امام الله ولكنهم ليسوا متساويين في قدرتهم على ممارسة الحكم والسياسة ، وبالتالي فإن الديمقراطية تعد مستحيلة ويجب أن تتركز السلطة بيد حاكم أو أمير ، وأن المساواة أمام الله تعني حق كل إنسان في ان يفهم الله (الإنجيل) كما يملي

---

(1) محمد كامل لبنة.النظم السياسية الدولة والحكومة.مرجع سبق ذكره.ص.ص.193- 194

(2) نيقولو مكيافيلي.الأمير.ترجمة.خيري حماد. ط18.(بيروت: دار الأفاق الجديدة. 1990).ص.264.

(3) قحطان أحمد سليمان الحمداني.النظرية السياسية المعاصرة.ط1.(عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع 2003).ص.122-123.

عليه ضميره ، وكما ان الإنسان لايتحمل نتائج إيمان او عدم إيمان أى شخص آخر ، وكما لايمكنه فرض عقيدته بالقوة ، كذلك الدولة لاتتحمل أية مسؤولية في جميع المسائل التي تتعلق بالدولة ، وهذا يعني فصل الدين عن الدولة ويعد ذلك إرساء للعلمانية ، كماطالب (مارتن لوثر) بأن يعاملوا رجال الدين كباقي افراد المجتمع وأن يحاسبواعلى أعمالهم ، وأن الحرية في اعتناق إنسان أى دين يقوم على الحرية والفردية ، كما كان لكالفن (1509م-1564م) رأيه في مسألة السلطة والسيادة لله ، حيث يرى أن دور الدولة ينبع من تحقيقها لهدفين هما: تمجيد الخالق وتعظيم الإنسان وعتقه ، وأن معرفة الله يجب ان تكون اسمى الغايات ، كما ان الغرض من السلطة الزمنية يكمن في تشجيع عباد الله ودعم الكنيسة والسلوك العادل والتجانس بين الناس ، كما يمكن دفع سوء استخدام السلطة الزمنية والدينية ، ويعتقد أن سكان العالم لوكانوا مؤمنين حقيقيين لانتفت الحاجة إلى وجود حكومة ، وقد كان لأفكار الحركة الدينية الإصلاحية التي طرحت مبادئ المساواة والحرية دوراً في قيام الثورات والتى من أهمها ثورة الفلاحين الألمان عام (1524م- 1525م). [1]

لقد تطورت الديمقراطية في مرحلة القرون الوسطي الإقطاعية في عصر الكنيسة المسيحية الأولى حينما كانت المجالس التمثيلية تقوم باعباء الوظائف ذات العلاقة بحكم العالم المسيحي في ذلك الوقت ، ومع ظهورملوك القرون الوسطى في أوروبا تطورت عادة استدعاء الممثلين عن المقاطعات والمجتمعات الصغيرة ، التى كانت تحت سيطرتهم ، وفقد تم استدعاء ممثلين عن المقاطعات الإنجليزية سنة 1265م وكذلك في سنة 1295م ، وتطور هذا الأمر شيئاً فشيئاً حتى وصل التمثيل السياسي أقصي مداه مع تفجر الثورة الفرنسية. [2]

إن المسيحية بدعوتها لإقامة قيم العدالة والمساواة بين البشر بشكل صريح ساهمت على تزكية وتأييد الشعب في المذهب الديمقراطي ، فالديمقراطية تقوم على تلك الدعائم الأخلاقية التى تتضمن أصول يجب ان تراعي حتى لاتخرج عن معناها السليم و وهذه الدعائم هي قيم الخير والرحمة والبر والإحسان بين بني الإنسان ، وتتطلب الديمقراطية المساواة بين البشر بصرف النظرعن اوضاعهم الاجتماعية فالإنسان في حد ذاته جديراً بالاحترام. [3]

2- المصدر التأريخي:

أخذت الشعوب تثور على تعاليم الكنيسة التى رأوا أنها لعبت دورا سلبياً ، ووجهوا إليها الانتقاد والرفض لهيمنتها وقدسيتها التي فرضتها على أوروبا ، وظهر رواد من المفكرين الأوربيين الذين يقدمون للكنيسة النقد ويعيدون النظر في الكتابات الكهنوتية ، وظهر بذلك

---

(1) قحطان أحمد سليمان الحمداني.نفس المرجع السابق.ص.123

(2) الصديق محمد الشيباني.أزمة الديمقراطية المعاصرة(دراسة تحليلية).ط1.(طرابلس:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1989).ص.174

(3) محمد كامل ليلة.النظم السياسية.الدولة والحكومة.مرجع سبق ذكره.ص.459.

الإصلاحيون ومنظروالحركة الصناعية ، وبرغم أن الثورة الفرنسية أهم ثورة فى أوروبا فإن الغرب لم يَخْلُ من الثورات ، واعتبر بعض الباحثين الثورة التى حدثت فى بريطانيا مع نهاية القرن الثامن عشرعلى الملك جون ، والتى أسفرت عن تقييد سلطانه وإجباره على توقيع الوثيقة أو مايسمى بالعهد الكبير والذى تعهد فيه أن لاضريبة إلا بتمثيل أى (برلمان) أول أساس للتمثيل النيابى ، وقد بدأت إرهاصات الثورة الفرنسية بحلول القرن الثامن عشر، وقد وصل النظام السياسى والاجتماعى والدينى حداً لايطاق نتيجة لتحالف الكنيسة مع لويس السادس عشر من أجل استغلال الفلاحين والفقراء أبشع استغلال ، وهكذا الأمر فى أمريكا حين ثار المجتمع الأمريكى في وجه الاستعمارالبريطاني في4 يوليو عام 1776م الذي كان ذلك موعداً لإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ، وبعد أحد عشرعاماً كان العام 1787م تاريخاً لوضع الدستورالأمريكى ، وكان لأفكار الثورة الأمريكية أثر كبيرعلى تفكير بعض الفرنسيين الذين نقلوها إلى فرنسا للتمهيد للثورة الفرنسية. (1)

وتعد الثورة الفرنسية بداية لنهاية تمثيل القرون الوسطى ، وتعتبر هذه الظاهرة انعكاساً لانتشار الأفكار الثورية عن الحرية والمساواة بين الناس ، وتأكيدها على المبادئ التي عبرت عنها الثورة الإنجليزية التى سعت إلى تمثيل المصالح والملكية ورأت أن التمثيل هوالوسيلة الفعالة والداعمة للحرية ، ومواثيق الحقوق والدساتير التى صدرت عن الثورتين الأمريكية والفرنسية أدت إلى قلب أساس نظرية التمثيل حيث حل الأفراد محل المصالح في التمثيل والقصد من ذلك هو التأكيد على الفرد بحسب كونه كائناً يتمتع بالعقل والقدرة والإرادة وليس المصالح أو الملكيات أو المناصب الإجتماعية التى كان لها الاعتبار وتحتل المقام الأول في ممارسة التمثيل في القرون الوسطى ، وكانت الحجة ولازالت تقوم على أن الأصوات يمكن إحصاؤها وعدها بينما من الصعب قياس تلك المصالح بشكل دقيق.(2)

إن الفضل لقيام مؤسسة التمثيل يعود إلى كبار الفلاسفة والمفكرين الإنجليز الذين كانوا السبب في نشوء هذه المؤسسة ويرتكز النظام النيابي على أساس الاعتراف بأن السيادة للشعب وهو مايشبه الديمقراطية ، الأ أن الشعب لايمارس هذه السيادة بشكل مباشر وانما يمارسها من خلال العقد الذي يتضمن نقل السيادة من الشعب إلى الحاكم أو مجموعة الحكام ، ومهما كانت المسافة بين التمثيل السياسي والديمقراطية الكاملة (المباشرة) الا أن هذا التطور يمثل انعطافاً هاماً في التاريخ السياسي ، ويسلط الضوء على نظرية التمثيل والنيابة التي أهم مايميزها أنها قد عارضت الحق الألهي للملوك في القرون الوسطى ، ومن هنا يمكن القول أن نظرية التمثيل والنيابة كانت ثورة في عالم السياسة حسب مقياس ذلك العصر ، وارتبطت فكرة التمثيل والنيابة بفكرة الأمة أو الدولة القومية ، ويعتبر ذلك حلول فكرة الملكية المقيدة محل الملكية المطلقة التى

---

(1) حسن مصطفى البلاش.حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان.مرجع سبق ذكره.من ص.103إلى ص.106.

(2) الصديق محمدالشيباني.أزمةالديمقراطيةالمعاصرة(دراسةتحليلية).مرجع سبق ذكره.ص. 175.

كانت سائدة في العصور الوسطى ، وأصبح الملك مجرد رمز هذه المرحلة وأكد ذلك دستور سنة 1791م الصادر عقب الثورة الفرنسية ، الذي منع التعليمات التفويضية الصادرة من الناخبين إلى النواب ، لأن الممثلين المرشحين عن الدوائر الانتخابية لايمثلون دائرة انتخابية معينة وانما يمثلون الأمة كلها ، وقد سبقت الثورة الفرنسية تيارات فكرية تدعوللنظام الديمقراطي حيث السيادة للشعب ، ولم تتخذ هذه التيارات والحركات الفكرية مظهراً معيناً ولم تظهر النظم الحكومية القائمة آنذاك ، فالحكم المطلق الذي تمسك به لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر لم يتأثر بتلك الحركة الفكرية ، التي استمرت في التطور حتى جاء القرن الثامن عشر الذى بلغت فيه مداها ، واكتسبت فكرة الديمقراطية عن طريق الثورة ، وانتقلت من طور الفلسفة والنظرية إلى طور القانون الوضعي والتطبيق العملي وأصبحت دعامة للقانون العام الحديث ، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الديمقراطية مبدأ قانونياً وقاعدة وضعية ونظاماً للحكم تضمنته إعلانات الحقوق والدساتير الفرنسية المختلفة ، وانتقل ذلك للعديد من دول العالم فعلى سبيل المثال جاء في إعلان الحقوق الفرنسي الصادر سنة 1789م ، أن الأمة مصدر السيادة ومستودعها ، وكل هيئة وكل شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته منها ، كما نص دستور سنة 1791م على أن السيادة ملك للأمة ولاتقبل التجزئة ولا التنازل عنها ولاالتملك بالتقادم ، كما قرر إعلان الحقوق المرفق بدستور السنة الثالثة للجمهورية أن السيادة مصدرها مجموع المواطنين ، كما تضمن الدستور في مقدمته أن أصحاب السيادة والسلطان هم مجموع الشعب ، وقد استقت دساتير الدول الأخرى المبدأ الديمقراطي بمضمونه السابق من الدساتير الفرنسية واعلانات الحقوق التى صدرت بها ، وأضحي هذا المبدأ قاعدة قانونية في جميع دساتير النظم الديمقراطية الغربية الحديثة.[1]

رابعاً- تطور مفهوم الديمقراطية:

يعتبرمفهوم الديمقراطية من أصعب المشاكل التى تواجه النظم السياسية في جميع أنحاء العالم ، والصعوبة تكمن في تلك الوسيلة التى يتم بها دمج السيادة القانونية في السيادة السياسية ، وإقامة أسلوب يضمن مشاركة الشعب بجميع أفراده في النظام السياسى ، والفصل بين كل من الحرية السياسية(الديمقراطية) وبين الفوضى السياسية ، وهذا شئ دقيق كما أنه صعب وحساس. [2] وتعددت تعريفات الديمقراطية وتباينت ، حيث فسرها البعض على أنها شكل من أشكال الحكم فيقول (فلويل): '' إن الديمقراطية هى فقط تجربة فى الحكم '' ويعرفها (لنكولن) : على أنها ''حكم الشعب من أجل الشعب '' ويصفها (سيلي):'' بأنهاالحكم الذى يملك به كل فرد نصيبا '' ويعرفها(ديسي): بأنها '' شكل من أشكال الحكم الذى تكون فيه الهيئة

---

(1) الصديق محمدالشيباني.نفس المرجع السابق.ص.ص.176-177.

(2) على محمد شمبش.**الشورى والديمقراطية الغربية إشكالية المقارنة.في كتاب إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية**.الجزء الثاني.ط1.(طرابلس:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1999).ص.268.

الحاكمة جزءاً كبيراً نسبياً من الأمة كلها " والديمقراطية ليست مجرد شكل من أشكال الحكم ، أو نوع من أنواع الدول ، فهي نظام من نظم المجتمع ، فالمجتمع الديمقراطي هو ذلك المجتمع الذي تسود فيه روح المساواة والإخاء ، يقول(ماكسي): " إن الديمقراطية في القرن العشرين ليست مجرد شكل سياسي أو نظام حكومي أواجتماعي ، وإنما هي بحث عن طريق للحياة يكمن فيها التآلف والتنسيق لذكاء الإنسان ونشاطه الاختياري الحر بأكبر إكراه ممكن ، وهي الاعتقاد بأن مثل هذه الحياة هي خير طريق لجميع البشر، إذهي أكثرها مسايرة لطبيعة الإنسان وطبيعةالكون" [1] وهناك من عرفها بأنها : " التدابير المؤسسية التي تتخذ من أجل الوصول إلى القرارات السياسية ، والتي يكتسب الأفراد من خلالها سلطة اتخاذ القرار عن طريق التنافس على الأصوات والانتخابات ، وتوافر فرص المشاركة السياسية وتمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية والتعددية الحزبية ، إذن من العناصرالأساسية للديمقراطية ". [2]

قدم الدكتورعبد الحميد متولي ملاحظات هامة عن الديمقراطية ، فبيّن أن مفهوم الديمقراطية قد اختلف باختلاف الزمان وباختلاف المذهب السياسي ، والديمقراطية الغربية (الكلاسيكية) وهي السائدة في العصر الحديث ، وهي عبارة عن مذهب من المذاهب الفلسفية والسياسية والاجتماعية كما تعتبرنظام سياسي ، وتفصيل ذلك أن الديمقراطية مذهب أويمكن أن نسميها بالمذهب الديمقراطي وهو المذهب الذي يرجع أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة والإرادة العامة يقصد بها سيادة الأمة ، أما الديمقراطية كنظام للحكم فمعنى ذلك هو أن النظام السياسي لايكون شرعياً الا إذا ولد من إرادة الأمة أي يقوم على مبدإ سيادة الأمة. [3] كماتناول مسألة الاختلاف في تعريف الديمقراطية ، وأورد ماذكره الفيلسوف الفرنسي وعالم الاجتماع الشهيرالدكتور(جوستاف لوبون) في مؤلفه (الأسس العلمية لفلسفة التاريخ) حين أرسل إلى الشخصيات البارزة على المستوى السياسي العالمي ، يسألهم عن المقصود بكلمة (الديمقراطية) ، وهم (كليمنصو) الذي كان رئيساً للوزراء في فرنسا إبان الحرب العالمية الأولى(1914م- 1918م) ، و(هيربو) رئيس الوزراء في فرنسا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، و(موسوليني) ديكتاتورإيطاليا فيما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وكانت أكثر الإجابات طرافة الإجابة التي قدمها (موسوليني) حين قال مجيباً على ماذا تعني الديمقراطية ؟ " إن الديمقراطية هي تلك الحكومة التي تغرس أو تحاول أن تغرس في الشعب الوهم بأنه صاحب السيادة ، أما الوسائل أوالأدوات التي يلجؤون إليها لغرس ذلك الوهم فقد كانت تختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف الشعوب" وكانت أفضل التعريفات لإحدى الشخصيات وهو(جان دي كاستيلان) فقد قال: " إن التجربة أثبتت أن الديمقراطية الحقيقية تكون حين يكون

---

(1) محمدعبدالمعزنصر.في النظريات والنظم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.ص162- 163.

(2) فايز الربيع.الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية.مرجع سبق ذكره.

(3) عبدالحميد متولي.نظرات في أنظمة الحكومات في الدول النامية.ط2.(الإسكندرية:منشأة الناشرللمعارف. 1992).ص.ص.433-434.

الحكم من أجل الشعب أكثر مما يكون بواسطة الشعب ، على أن تتولى شخصيات ممتازة تجمع بين موهبة القيادة وقدر كاف من الكفاءة " ويرى الدكتورعبد الحميد متولى أن التعريفات السابقة ليست بعلمية وإنما هى تعريفات سياسية ، فيقول:" أن الكلمة فى أصلها حكم الشعب ثم أنتقلت إلى اللغات الأخرى حتى وصلت إلى اللغة العربية "[1] لقد رصد الدكتورعبد الحميد متولى ادعاء النظم السائدة في العالم التى تدعى الديمقراطية ، من خلال تطويع المفهوم ليواكب ممارسة هذه النظم للعملية السياسية وتبريرها.[2]

لقد تطورمفهوم الديمقراطية عبر مراحل مختلفة مع تطور الفكر السياسى إلى أن أصبح يعنى فى الفكر السياسى الغربى نمط من أنماط الحكم النيابي القائم على أساس التمثيل ، وانتخاب هيئة حاكمة تقوم بالحكم نيابة عن الشعب باسم الشعب من خلال الدوائر الانتخابية العامة والدورية ، وتطور استخدام مفهوم الديمقراطية عبرالمراحل المختلفة لم يطْبَغ على المعنى الحقيقى لهذا المفهوم الذى سيبقى دلالة على حكم الشعب أوالجماهير لنفسها بنفسها من خلال مشاركتها في الممارسة الواقعية والفعلية للعملية السياسية ، وهذا التطور في استخدام مفهوم الديمقراطية عبرالمراحل التى مربها الفكر السياسى يقدم مؤشراً على ذلك الاختلاف في الرأى والتطبيق حول قضايا عدة تتعلق بمفهوم الديمقراطية ، وطرح تساؤلات هامة فى هذا السياق تمثل جملة من القضايا وهى:

1- من يحكم ؟ وهنا يجرى البحث عن الذى يباشر الحكم ، هل من يحكم فئة محددة من الشعب ، كما تم في ديمقراطية أثينا ، باستبعاد طبقة العبيد والجند من المشاركة السياسية ، واقتصارالحكم على طبقة المواطنين فقط ؟ أم الشعب بكامله دون تحديد أو تمييز؟ أويتم اختيار هيئة حاكمة تنوب عن الشعب في ممارسة السياسية ؟.

2- ماهى الحدود والإطارات التى تمارس فيها العملية السياسية؟ بمعنى هل الديمقراطية تمارس فى مواضيع معينة من النظام السياسى أم تشمل كل القضايا والمشاكل التى تحيط بالنظام السياسى؟.

3- ماهى الأهداف التى يجب أن تتحقق في ظل النظم الديمقراطية؟ هل هى أهداف تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، أم تغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، أم توازن بين مصلحة الفرد والجماعة؟.

4- هل يتم اختيار وسائل مباشرة أوغير مباشرة لممارسة العملية السياسية ؟ وهنا يمكن التفريق بين مايسمى بالديمقراطية المباشرة وهى التى فيها الشعب يمارس السلطة دون نيابة ، وبين الديمقراطية الغير مباشرة والتى فيها يتم التمثيل عن الشعب في ممارسة مهام السلطة.

---

(1) عبدالحميد متولي.نفس المرجع السابق.ص.440 ومابعدها.

(2) نفس المرجع السابق.ص.442.ومابعدها.

5- هل ممارسة الديمقراطية تتطلب وجود ظروف وشروط محـــددة ؟ والمقـــصود بـــذلك هـــو هل من الضروري أن تحتاج الديمقراطية بأن يكون المجتمع لديه نسبة مرتفعـــة مـــن التعلـــيم ومستوى من الوعي؟ وهل عدد السكان يمكن أن يكون محدوداً أوغير محدود ؟. إن الظـــروف والقضايا التي تتعلق بالديمقراطية دللت على أنها محل الجدل والاختلاف والإشـــكال والحـــوار الدائم ، منذ عصور سابقة حتى الوقت الحاضر وعلى جميع المستويات الفكرية على عدم الاتفاق على إيجاد مفهوم محدد للديمقراطية.[1]

إن القضايا المثارة لازالت محور النقاش والحوار من قبل البـــاحثين الـــسياسيين وغيـــر السياسيين من الأفراد العاديين وغير العاديين ذلك لأنها تمس حياتهم ومستقبلهم ، كل ذلك اتضح منه أن للديمقراطية مستويات ، تبدأ من المستوى الديمقراطي المباشر للعملية السياسية وتنتهـــى بالمستوى الديمقراطي الغير مباشر وهو مايعرف بنمط التمثيل النيابي[2] ولصعوبة تحديد مفهوم الديمقراطية والاتفاق عليه وكثرة الاختلافات الفكريـــة حـــول إيجـــاد مفهـــوم محـــدد لطبيعـــة الديمقرطية ، دفع هذا الأمر بمنظمة العلوم والثقافة بالأمم المتحدة(اليونسكو) سنة 1949م إلـــى إقامة استفتاء جمعت فيه آراء العلماء والمفكرين من جميع قارات العالم ، والذين بلغ عددهم مائة عالم ومفكر ، وكانت نتائج هذا الاستفتاء من خلال خلاصة التقرير الصادر عن المنظمة مفاده أن الديمقراطية تشمل كل شئ ، وجاءت هذه الآراء على تباين وتباعد وأفـــرزت اختلافـــاً فكريـــاً واسعاً ، وكل ذلك يمثل انعكاساً على غموض المفهوم وعدم وضوح فكرتة والتى تعتبر شـــرطاً جوهرياً لإدراك طبيعة النظام الديمقراطي ، والواقع أن النظام الديمقراطي بقـــى لغويـــا علـــى وضعه منذ أكثر من ألفي سنة وبضع مئات من السنين وقد طال جوهره الخلط والتحريف. [3]

وغنيٌ عن البيان بأن ذلك دفع بالنظم السياسية على اختلاف أشكالها بالادعاء بأنها نظم ديمقراطية ، وأدى الأمر إلى إفرازأشكال وأنماط من الديمقراطية كانت محصلة لذلك الاختلاف الناتج عن الاختلاف فى الأفكار، وقد يكون في ذات الوقت نتاج لتبرير ممارسة السلطة من قبل فرد أو طبقة باسم الديمقراطية ، والدليل على ذلك أن كثيراً من الأنظمة اتصفت بالديمقراطيـــة وهى ليست منها ، فقد وصف (هتلر) بأن نظامه السياسى في الثلث الثانى من القرن العـــشرين ديمقراطية حقيقية ، كما وصف نظام (موسوليني) الفاشى بأنه ديمقراطية شمولية مركزية منظمة وكل الأنظمة تدعى اليوم أنها ديمقراطية. [4]

---

(1) مصطفى عبدالله خشيم. موسوعةعلم السياسة(مصطلحات مختارة).ط2.(مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.2004) .ص.ص.231-232.

(2) نفس المرجع السابق.ص.232-233.

(3) الصديق محمد الشيباني. أزمةالديمقراطيةالمعاصرة(دراسةتحليلية)مرجع سبق ذكره.ص.15.ومابعدها.

(4) نفس المرجع السابق.

خامساً- أنماط الديمقراطيةالغربية:

1- الديمقراطية المباشرة:

تعتبر الديمقراطية المباشرة من أولى أنماط الديمقراطيات التى عرفها الإنسان في حياته السياسية ، ويقصد بالديمقراطية المباشرة هي ممارسة كافة المواطنين السياسة بشكل مباشر دون أن يكون هناك وسيط أو نائب عنهم في الحكم سواء كان هذا الوسيط فرد أوطبقة.[1]

إذن الديمقراطية المباشرة هى التى يمارس فيها الشعب السلطة مباشرة دون حائل أونائب أووسيط وأن الشعب هو صاحب السلطة الحقيقة ، ويشير الكثير من الباحثين في هذا الشأن إلى ان أثينا لم تعرف نظام الديمقراطية المباشرة ، وهذا جاء نتيجة لجملة من الأسباب من أهمها:

أ- إنقسام المجتمع الأثيني إلى ثلاثة أقسام: وهي طبقة المواطنين وطبقة الأجانب وطبقة العبيد.

ب- أستثناء طبقة الأجانب والعبيد من المشاركة السياسية أو العضوية من المؤتمر العام ومجالس الخمسمائة والمحاكم.

ج- المشاركة السياسية من خلال العضوية في المؤتمر العام اقتصرت على طبقة المواطنين الذكور الذين بلغوا سن العشرين فقط. [2]

وبناء على هذا التقسيم فإن طبقة المواطنين هي الطبقة الوحيدة في المجتمع الأثيني المعنية بممارسة السياسة ، وبالتالي فإن حرمان فئات المجتمع الأخرى من ممارسة حقها في المشاركة السياسة ينفي وجود الديمقراطية المباشرة من الأساس ، فالديمقراطية المباشرة هي تلك الديمقراطية التي يمارس فيها الشعب بكامله دون تمييز السلطات العامة في الدولة دون نيابة أو تمثيل.[3]

لقد عارض (جان جاك روسو) النظام النيابي من منطلق أن السيادة للشعب بشكل مطلق ، ولكنه راى أن من الضرورى إعطاء الحكومة سلطات أوسع للقيام بالوظائف الموكل اليها من قبل الشعب ، الذى يتولى مهمة سن القوانين (التشريع) لعدم قدرة الشعب على ممارسة جميع الوظائف بشكل مباشر.[4]

وتعتبر التجربة الليبية من أبرز التجارب المعاصرة في الديمقراطية المباشرة ، التي قدمتها النظرية العالمية الثالثة من خلال الفصل الأول من الكتاب الأخضر ، والتى تم تطبيقها على أرض الواقع فيقول صاحب النظرية العقيد معمرالقذافي: " ليس للديمقراطية إلا أسلوب واحد

---

(2) على محمد شمبش.العلوم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.193.

(3) مصطفى عبدالله خشيم.موسوعةعلم السياسة(مصطلحات مختارة).مرجع سبق ذكره.ص.233 .

(4) على محمد شمبش.العلوم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.194-195

(5) بطرس بطرس غالى ومحمود خيرى عيسى.المدخل إلى علم السياسة.ب ط.(القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.1988).ص.ص.120-121.

ونظرية واحدة ومانتباين واختلاف الأنظمة التي تدعي الديمقراطية إلا دليل على أنها ليست ديمقراطية ، لـيس لسلطة الشعب إلا وجه واحد ولايمكن تحقيق السلطة الشعبية إلا بكيفية واحدة ، وهي المـؤتمرات الـشعبية والجان الشعبية فلاديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية واللجان في كل مكان".[1]

ومعنى ذلك أن مفهوم الديمقراطية المباشرة يمكن تطبيقه عن طريق تقسيم الشعب إلـى تجمعات وهي مايقصد بها (المؤتمرات الشعبية) ، هذه المؤتمرات يمارس عن طريقهـا أفـراد الشعب في كل تجمع سن القوانين والتشريعات التي تمثل السياسة العامة للدولة ، وتتولى أمانـة المؤتمر التي أختارها أفراد الشعب في كل مؤتمر مهمة صياغة تلك القرارات ، لتجتمع بالتـالي في مؤتمر الشعب العام حيث تتولى الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام صياغة القرارات النهائية في شكل قرارات وقوانين تحال للجان الشعبية للتنفيذ.

لذلك يقول العقيد معمر القذافي:" إن ماتتناوله المؤتمرات الشعبية واللجان الـشعبية والنقابـات والاتحادات يرسم في صورته النهائية في مؤتمر الشعب العام الذي تلتقي فيه أمانـات المـؤتمرات الـشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات المهنية ، وأن ما يصفه مؤتمر الشعب العام الـذي يجتمـع دوريـاً أو سنوياً يطرح بالتالي على المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات ليبدأ التنفيـذ مـن قبـل اللجان الشعبية المسئوله أمام المؤتمرات الشعبية الأساسية". [2]

الديمقراطية المباشرة بقدر مايتوفر فيها من مزايا عديدة إلا أن هناك مايشوبها من العيوب التي جعل بعض المفكرين السياسيين يدعون للعدول عنهـا ، ولكـن أكثرمايقـدم مـن انتقـاد للديمقراطية المباشرة هو استحالة جمع الشعب في الدول ذات التجمعات الكبيرة.[3] وفـي هـذا الشأن يقول العقيد معمر القذافي: " إن الديمقراطية المباشرة هي الأسلوب المثالي الذي ليس محل نقاش أو خلاف في حالة تحققه واقعياً ، وبما أن الشعب مهما كان عدده يستحيل جمعـه دفعـة واحـدة ليتنـاقش ويتدارس ويقرر سيادته ، لذا أنصرفت الأمم عن الديمقراطية المباشرة وبقيت مجرد فكرة طوباوية بعيدة عن دنيا الواقع ".[4]

وبتحليل ماسبق نصل إلى أن الديمقراطية المباشرة تعد مستحيلة إذا لم تتوفر لها الأدوات والوسائل التي عن طريقها تتحقق سلطة الشعب ، وبرغم مأخذ على الديمقراطية المباشرة مـن عيوب التي أعطت المبرر لصورة الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) ، التي يرى فيها البعض أنها الصيغة لبديلة عن الديمقراطية المباشرة ، إلاأن ذلك لايقلل من شأن الديمقراطية المباشـرة التي تعتبر أقصى درجات الديمقراطية إذا ماتحققت لها الصيغة العملية التي يتمكن من خلالهـا الشعب من ممارسة سلطته.

---

(1) معمر القذافي.الكتاب الأخضر.الفصل الأول.ط26.(طرابلس: المركز العالمي لدراسـات وأبحـاث الكتـاب الأخضر.1999).ص.47.

(2) نفس المرجع السابق.ص.ص.49-50.

(3) علي محمد شمبش.العلوم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.196.

(4) معمر القذافي.الكتاب الأخضر.الفصل الأول.مرجع سبق ذكره.ص.46.

2- الديمقراطية غير المباشرة:

الديمقراطية غير المباشرة على عكس الديمقراطية المباشرة تماماً ، وفيها تقتصر مهمة الشعب في اختيار نواب يمارسون السلطة بالنيابة عنه.[1] ويسميها البعض بالديمقراطية النيابية أو البرلمانية ، حيث يشارك أفراد المجتمع السياسي عن طريق الانتخابات الدورية التي يختار عن طريقها أشخاصاً يتولون مهمة النيابة عنهم في الحكم ، خلال فترة زمنية محددة لايجوز فيها للمواطن تغيير هؤلاء النواب أو المرشحين.[2] وتنطلق الديمقراطية غير المباشرة من فكرة النيابة في القانون الخاص ، التي تجعل من الأعمال القانونية التي يقوم بها الوكيل أو النائب لاينصرف أثرها إلى ذمته وإنما إلى ذمة الشخص الموكل أو النائب ، وعلى هذا الأساس فإن الشعب موكله أو منيبه والبرلمان وكيلاً عن الشعب ، وتحل إرادة البرلمان محل إرادة الشعب وتسري كافة الأعمال التي يقوم بها والآثار المترتبة عليها كأنها صادرة من الشعب.[3]

وبالرجوع إلى ماقاله (جان جاك روسو) في مسألة الإرادة العامة نجد أنه يعارض النيابة التي تنطلق من فكرة الوكالة باعتبار أن الشعب من خلال فكرة الإرادة العامة لايمثل إلا نفسه بنفسه ، ولأن سيادته لاتتصرف إلى الغير ولايمكن أن تتجزأ أو تقسم ، والسلطة باقية ومستقرة في الشعب بشكل دائم ويقتصر دور الحكومة في أداء وظائف السيادة العليا وهي سلطة الشعب.[4]

وقد ساق أنصار النظام النيابي بعض المبررات والتي من أهمها:

أ- لايمكن أن يمارس الشعب سلطته لأن الشعب يستحيل جمعه في ساحة واحدة.

ب- الحكم بطبيعته يقتضي خبرة وثقافة وهذا لايتأتى في عامة الشعب.

ج- اجتماع الشعب لوصح فهو يحتاج إلى من يقوم بإيجاد قانون يحقق سلامة السلوك ، وهذا لايتم الا من خلال تحقيق أداة لضبط هذه القوانين هذه الأداة هي السلطة الحاكمة التي تنوب عن الشعب.[5]

وبرغم ماساقه أنصار النظام النيابي من مبررات إلا أن ذلك لايعلو على الانتقادات التي وجهة إلى هذا النظام ، والتي من أبرزها ماقدمه العقيد معمر القذافي في الفصل الأول من الكتاب الأخضر من انتقاد للمجالس النيابية حيث جاء فيه: " المجالس النيابية هي العمود الفقري للديمقراطية

---

(1) مصطفى عبدالله خشيم.موسوعةعلم السياسة(مصطلحات مختارة).مرجع سبق ذكره.ص.232.ومابعدها.

(2) على محمد شعبش.العلوم السياسية.المرجع السابق.ص.197.

(3) زكرياعبدالمنعم الخطيب.نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة.ب ط.(ب م.مطبعة السعادة 1985). مرجع سبق ذكره.ص.ص.273-274.

(4) جان جاك روسو.العقد الإجتماعي.أو مبادئ القانون السياسي.مرجع سبق ذكره.ص.39..

(5) عبد السلام التونحي.دراسات في الحرية والديمقراطية والاستغلال في ضوء فكر معمر القذافي.ط3. (بنغازي:جامعة قاريونس.1989).ص.118.

التقليدية الحديثة السائدة في العالم والمجلس النيابي تمثيل خادع للشعب ، والنظم النيابية حل تلفيقي لمشكل الديمقراطية ، المجلس النيابي يقوم أساساً نيابة عن الشعب وهذا الأساس ذاته غير ديمقراطي لأن الديمقراطية تعني سلطة الشعب لاسلطة نائبة عنه ، ومجرد وجود مجلس نيابي معناه غياب الشعب والديمقراطية الحقيقية لاتقوم الابوجود الشعب نفسه لابوجود نواب عنه ، وأصبحت المجالس النيابية حاجزاً شرعياً بين الشعوب وممارسة السلطة حيث عزلت الجماهير عن ممارسة السياسة ، واحتكرت السيادة لنفسها نيابة عنه ولم يبق للشعوب إلا ذلك المظهر الزائف للديمقراطية المتمثل في الوقوف في صفوف طويلة لوضع أوراق التصويت في صناديق الانتخابات"[1]

كما يطرح العقيد معمر القذافي في هذا الصدد السؤال التالي وهو: من أين يأتي المجلس النيابي؟ وذلك في اطار تشخيصه لأزمة النظام النيابي ويجيب بالقول: " ولكي نعري المجلس النيابي لنظهر حقيقته ، علينا أن نبحث من اين يأتي هذا المجلس ، فهو إما منتخب من خلال دوائر انتخابية أو من خلال حزب أو إئتلاف احزاب أوبالتعيين ، وكل هذه الطرق ليست ديمقراطية ، اذ ان تقسيم السكان إلى دوائر انتخابية يعني أن العضو النيابي الواحد ينوب عن الآف أو مئات الآلآف أو الملايين من الشعب حسب عدد السكان ، ويعني أن النائب لاتربطه اية صلة تنظيمية شعبية بالناخبين اذ يعتبر نائباً عن كل الشعب كبقية النواب ، هذا ما تقتضيه الديمقراطية السائدة ومن هنا تنفصل الجماهير نهائياً عن النائب وينفصل النائب نهائياً عن الجماهير."[2]

وبناء على ماتقدم فإن العيوب التى لحقت بالديمقراطية غير المباشرة تتلخص في الآتى:

أ- الشعب لايمارس السلطة بشكل دائم.

ب- لاتوجد علاقة بين النائب والمرشح لأن النائب ينفصل عن المرشح عند وصوله للسلطة.

ج- هيمنة الأقلية على السلطة واحتكارها.

د- النائب باعتباره يمثل الشعب فهو لايهتم بالدفاع عن مصالح مرشيحيه.

هـ- سيطرة جزء من الشعب وهيمنته على السلطة يفسح المجال امام عديمي الخبرة والكفاءة لتقلد المسؤولية نتيجة اعتمادهم على الوسائل المادية في الدعاية وجلب الأصوات وبالتالي يكون حصولهم على عدد الأصوات على الإمكانيات المادية وليست على القدرات العلمية.

إن الانتقادات التى وجهت إلى الديمقراطية غير المباشرة والتى تؤكد بما لايدعو مجالاً للشك بأنها لاتعبر عن الممارسة المثلى للديمقراطية التى تتلخص في سلطة الشعب التي يمارسها دون نيابة أو تمثيل ، أدت لإتجاه بعض النظم لمحاولة الموائمة بين الصورتين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة وهو مايسمى بالديمقراطية شبه المباشرة.

3- الديمقراطية شبه المباشرة:

يطلق على أنظمة الحكم التى تمزج بين الديمقراطية النيابية (غير المباشرة) والديمقراطية المطلقة(المباشرة) تسمية الحكومة شبه المباشرة أو النظام الديمقراطي شبه المباشر ، ويتحقق هذا

---

(1) معمر القذافي.الكتاب الأخضر.الفصل الأول.مرجع سبق ذكره.ص.11.

(2) نفس المرجع السابق.

النوع من المزج عند اسناد الأعمال التشريعية إلى المجلس النيابي القائم مع مباشرة الشعب في المشاركة في اتخاذ القرار ، وبذلك يقوم هذا النوع من الديمقراطية على مشاركة الشعب في اتخاذ قراراً أعده ممثلوهم او التقدم باقتراح لإصدار تشريع أو قرار يتعلق بمسألة السلطة عن أى تقصير تجاه الشعب.[1] وبالتالي فإن هذا النظام يقوم على وجود برلمان منتخب على أن يكون للشعب حق الاعتراض على القوانين التى يسنها ذلك البرلمان ، كما يكون للشعب حق اقتراح القوانين ولايقف الشعب عند اقتراح القوانين ولكنه يتعدى ذلك ليكون له حق مباشرة التشريع واقتراح القوانين التى يريدها ومراقبة النواب ، وعلى هذا الأساس فإن هذه الصورة من صور الديمقراطية تعتبر وسطاً مابين الحكم الديمقراطي النيابي والحكم الديمقراطي المباشر ، والشعب في هذا النظام يعد سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. [2] فهذه الصورة من الديمقراطية ليست ديمقراطية مباشرة لأن الشعب لايمارس السياسية بشكل دائم وهي ليست ديمقراطية غير مباشرة(نيابية) لأن الشعب في ممارسته السياسية لايخضع للنيابة [3] وبالتالي فإن هذا النوع من الديمقراطية يتحقق بثلاثة طرق هى:

الطريقة الأولى: الاقتراح الشعبى وهي تعطي للشعب حق اقتراح القوانين.

الطريقة الثانية: الاستفتاء الشعبي: وعرف الدكتور محمد كامل ليلة الاستفتاء الشعبي فقال: '' يقصد بالإستفتاء الشعبي هو التعرف على رأى الشعب في أمر من الأمور ، فإذا كان الاستفتاء يتعلق بمشروع قانون دستوري سمي استفتاء دستوري ، وإذا كان بشأن قانون عادي سمي استفتاء تشريعياً ، أما إذكان يتعلق بإقرار خطة معينة أو اتباع سياسة جديدة سمي استفتاء سياسياً ''.[4]

كماعرفه الدكتورعبد الحميد متولي فقال: '' إن موضوعاً من المواضيع يعرض على أفراد الشعب (الذين تتوافر فيهم شروط الناخب) ليعطوا أصواتهم بالموافقة على ذلك الموضوع الذى هو عادة عبارة عن مشروع قانون أو مشروع دستور أو تعديل دستورى''.[5] ويقدم الدكتور عصمت سيف الدولة تحليلاً لأسلوب الاستفتاء الشعبي فيقول: '' **ليس لكلمة (نعم) أو كلمة (لا) أية دلالة على الأطلاق حتى يمكن أن يقال أن نسبة الذين قالوا(نعم) غير معقولة ، بل يمكن أن يقال**

---

(1) مجموعة باحثين.**تطورالفكرالسياسي**..مرجع سبق ذكره.ص.358.

(2) محمد كامل ليلة.**النظم السياسية الدولة والحكومة**.مرجع سبق ذكره.ص.509.

(3) على محمد شمبش.**العلوم السياسية**. مرجع سبق ذكره.ص.202.

(4) محمد كامل ليلة.**النظم السياسية الدولة والحكومة**.مرجع سبق ذكره.ص.511.

(5) على محمد شمبش.**العلوم السياسية**.مرجع سبق ذكره.

ويكون قولاً قريباً من الصحة أن ذكاء الشعوب وخبرتها بالمستبدين وحيلهم قد تجعلان نسبة (99%) او حتى الاجماع على كتابة(نعم) على ورقة الاستفتاء هي النسبة المعقولة فى استفتاء غير معقول" .[1]

إن الأسلوب الدكتاتورى قد تجسد في هذا النوع من الديمقراطية لعدم اعطاء المواطنين الفرصة في تقديم الأسباب التى دعتهم إلى الموافقه أوعدمها ، وقد تعرض من الكتاب الأخضر للاستفتاء بالرفض فيقول العقيد معمرالقذافي" الاستفتاء تدجيل على الديمقراطية ، إن الذين يقولون (نعم) والذين يقولون (لا) لم يعبروا في الحقيقة عن ارادتهم بل أنجموا بحكم مفهوم الديمقراطية الحديثة ولم يسمح لهم بالتفوه إلا بكلمة واحدة وهى : إما (نعم) ، وإما (لا)! إن ذلك أقسى واقصى نظام دكتاتورى كبحي ، إن الذى يقول (لا) يجب أن يعبر عن سبب ذلك ، ولماذا لم يقل (نعم) والذى يقول (نعم) يجب ان يعلل هذه الموافقة ولماذا لم يقل (لا) ، وماذا يريد كل واحد ، وما سبب الموافقة أوالرفض؟! ".[2]

وهناك أساليب أخرى بالإضافة إلى الاقتراح الشعبي والاستفتاء الشعبي وهى: حق الاعتراض الشعبي وحق الحل الشعبي وحق الناخبين في إقالة النائب وحق عزل رئيس الجمهورية ، الا أن المظاهر الثلاثة الأولى تعتبر أساسية وجوهرية لهذا النظام.[3] وبالرغم ماقد يتوفر في هذه الصورة من صور الديمقراطية من مزايا إلاأنها قد تعرضت للإنتقاد وأهم هذه الانتقادات هو أن أغلبية الشعب لايتمتعون بدرجة من الكفاءة والخبرة والثقافة ما يؤهلهم للقيام بالمشاركة في شئون الدولة فالمواطن ينظر للمصلحة العامة بالقدر الذى تتحقق به مصلحته الشخصية أو مصلحة منطقته او اقليمه ، لذلك لابد من التمييز في ممارسة الديمقراطية المباشرة بين الأمور العامة والخاصة ، بين الأمور ذات العلاقة برأى الشعب والأمور التى تتطلب الدقة وأهل الخبرة الفنية وذوى الاختصاص ، وبالاضافة إلى ماسلف فإن الدساتير تستثنى عادة بعض المسائل الخطيرة التى يجب أن لاتكون في متناول العامة ، لذلك فهى تحجب الاستفتاء في هذه المسائل عن أفراد الشعب.[4]

نخلص مماتقدم أن الديمقراطية كانت خلاصة لتجارب تاريخية وإصلاحات دينية لعبت الكنيسة فيها دوراً بارزاً فيها ، وكونت فى مجملها المصادر التى انحدرت منها الديمقراطية التى تعود جذورها إلى الفكر السياسي اليونانى ، وانتقلت عبر مراحل مختلفة تركت بصماتها على الديمقراطية شكلاً ومضموناً ، لتصل في نهاية المطاف إلى المرحلة التى أصبحت فيها مفهوماً معبراًعن الديمقراطية الغربية ، كما نلحظ أن مفهوم الديمقراطية لم يصاغ فى تعريف محدد فقد اقترنت جل التعريفات بنمط نظم الحكم السائدة ، فكل نظام يرى أنه النظام الديمقراطي الذى يحقق الديمقراطية بشكلها النظرى والعملى ، الا أن معظم التعريفات برغم

---

(1) مجموعة باحثين.تطورالفكرالسياسي.مرجع سبق ذكره.ص.ص.369-370.

(2) معمر القذافي.الكتاب الأخضر.الفصل الأول.مرجع سبق ذكره.ص.39.

(3) محمد كامل ليلة.النظم السياسية الدولة والحكومة.مرجع سبق ذكره.ص.510.

(4) زكرياعبدالمنعم الخطيب.نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطيةالمعاصرة.مرجع سبق ذكره ص.ص.304-305-306.

تنوعها قد وضعت الشعب في صورة ممارسة السيادة والحكم فهو محور الديمقراطية ومدارها ، والحقيقة تقال بأنه يجب الفصل بين مفهوم الديمقراطية من خلال مصدرها اللاتينى وبين الإخفاق في التطبيق فى مهدها بدولة المدينة أثينا ، إن فشل أثينا فى تحقيق الديمقراطية بمفهومها المباشر الذى يعنى سلطة الشعب أو حكم الشعب دون نيابة لاينفى ولايلغى هذا المفهوم ، وبالتالي علينا أن نفصل بين الجانب النظرى وبين الجانب التطبيقي أو العملي الذي لم يحقق الديمقراطية المباشرة على أرض الواقع لأسباب سالفة الذكر ومن أهمها تقسيم المجتمع اللاتينى إلى طبقات اجتماعية متمايزة.

المبحث الثانى

أركان الديمقراطية الغربية

تمهيد:

تعدت الديمقراطية الغربية المستوى التنظيرى والفكرى ووصلت إلى الممارسة والفعل من خلال هياكل تنظيمية ومؤسسات وبنى سياسية ، تمثل فى مجموعها أساليب وأدوات للديمقراطية الغربية القائمة على النيابة ، ولايمكن الوقوف على حقيقة الممارسة الديمقراطية إلا من خلال دراسة الأركان التى تقوم عليها الديمقراطية الغربية لتنطلق الدراسة إلى التطبيق العملى للديمقراطية ، من هنا فإن محاورالدراسة فى هذا المبحث تدور حول أركان الديمقراطية الغربية وهى كالتالى :

1- الأحزاب السياسية.

2- الانتخابات الدورية.

3- المؤسسات الدستورية.

الركن الأول- الأحزاب السياسية:

أولاً- تعريف الحزب السياسى:

الحزب السياسي هو أداة يستخدمها جزء من الشعب من أجل التعبيرعن رغباته وأمانيه وهو فى ذات الوقت يحقق مصلحة خاصة ، إذ أن مجموعة الأفراد التى تنتمى إلى حزب ما إنما تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من هذه الأمانى ، التى تعمل على تنفيذهاعن طريق الحزب [1] والبعض يرى أن الحزب قديم قدم الصراع من أجل السلطة ، و(ماكس فيبر) تحدث عن الأحزاب الحديثة قائلاً: " إفرازاً للديمقراطية والاقتراع العام ، وضرورة لتعبئة الجماهير وتنظيمها " ، وهناك تعريفات متعددة للحزب منها أن الحزب: " تجمع لأفراد يعتنقون نفس الأفكار ، ويهدف إلى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقى على إدارة الشؤون العامة " ، وهناك من عرف الحزب من خلال الهدف السياسى للحزب على أنه : " تجمع منظم للمساهمة فى الحياة السياسية بهدف الاستيلاء على السلطة استيلاء كلياً أو جزئياً ، والتعبيرعن أفكار التجمع

---

(1) بطرس بطرس غالى ومحمود خيرى عيسى.**المدخل إلى علم السياسة**.مرجع سبق ذكره.ص.303.

وتجميع مصالح اعضاء الحزب ''. [1] والحزب السياسي عبارة عن:'' مجموعة من الأفراد تتضامن وتعمل بهدف السيطرة الكلية أو الجزئية على النظام السياسي ، من أجل تحقيق أهداف مشتركة متفق عليها سلفاً ''. [2] '' فالحزب السياسي يقوم على عنصرين هما : التنظيم والمشروع السياسي ، باعتبار أن الأحزاب هي جماعات منظمة من المواطنين هدفها الوصول إلى السلطة وممارستها ، وبعد تعريف الحزب السياسي للكاتبين الأمريكيين (لابالومبارا وفايز) من اكثر التعريفات ذيوعاً لشموله العناصر المكونة للحزب السياسي الحديث ، وطبقاً له يكون الحزب السياسي هو: تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي ، يسعى للحصول على مساندة شعبية ، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة ''.[3]

الدكتورعلي محمد شمبش حلل اقتران صفة السياسي بلفظ الحزب وربط بينهما وبين هدف الحزب فقال: إن هذا الاقتران ماهو الا تذكير أولاً بأن الحزب هو حزب سياسي في المقام الأول ، ثانياً أن هذا الاقتران مؤشر واضح على أن هدف هذا الحزب هو سياسي يسعى للوصول للحكم بأي أسلوب من الأساليب.[4]

I- أنواع النظم الحزبية:

أ- نظام الثنائية الحزبية:

ليس المقصود بنظام الحزبين أن الدول التي تتبنى هذا النمط عدد الأحزاب فيها حزبان فقط ، وإنما المقصود به أن التنافس في الحياة السياسية يدور حول حزبين مع وجود الأحزاب الأخرى ، ويعتبر ذلك تعبيراً عن حاجة الناخبين في الدول النيابية إلى ممارسة الرقابة على مؤسسات النظام السياسي من ناحية وإلى المعارضة من ناحية أخرى ، كما لايعني وجود الحزبين وجود اختلافات في المبادئ والبرامج التي يتبناها الحزبان ، فبرامج الحزبين تسير نحو الاعتدال أكثر من اتجاهها إلى التطرف ، وعلى الحزبين أخذ الراى العام وإتجاهات الناخبين في الحسبان حتى يتم الوصول إلى نقطة الاعتدال مع اتجاهات الناخبين وعدم التطرف [5] وفي نمط الثنائية الحزبية يتم تناوب وتداول السلطة بين الحزبين المهيمنين على السلطة ، ويقوم الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية تشكيل الحكومة وتقلد أعضائه المناصب التنفيذية [6] كما سبق وبينا أن الحياة السياسة يدور في حلبة الصراع فيها على السلطة حزبان محوريان أو رئيسيان من أجل حسم الصراع بهيمنة أحد الحزبين على السلطة نتيجة حصوله على الأغلبية النيابية

---

(1) مجموعة باحثين.تطور الفكر السياسي.مرجع سبق ذكره.ص.ص.272-273.

(2) مصطفى عبدالله خشيم.موسوعة علم السياسية(مصطلحات مختارة).مرجع سبق ذكره.ص.79.

(3) مجموعة باحثين.تطور الفكر السياسي.مرجع سبق ذكره.ص.ص.273- 274.

(4) على محمد شمبش.العلوم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.ص.85-86.

(5) مصطفى عبدالله خشيم.موسوعة علم السياسية(مصطلحات مختارة).مرجع سبق ذكره.ص.479.

(6) فيصل شطناوي.محاضرات في الديمقراطية.مرجع سبق ذكره.ص.219.

فما دور الحزب الذى خسر العملية الانتخابية ؟ بعد انتهاء العملية الانتخابية بفوز أحد الحزبين فسيكون هناك حزب حاكم وآخر معارض ، وتعتبر معارضة الحزب غير الحاكم معارضة رسمية. [1]

ب- نظام التعددية الحزبية:

يقصد بالتعددية السياسية وجود أكثر من حزب فى الدولة متوازنة القوى ، ويؤدى هذا التعدد إلى عدم حصول إحدهما على أكثرية نيابية تمكنه من الوصول إلى السلطة ، وهنا يعنى وجود تنافس على السلطة من قبل مجموعة من الأحزاب ، لذلك تشكل الحكومة بائتلاف عدد من الأحزاب ، وللتعددية الحزبية نوعين هما:

النوع الأول- نظم تعددية مستقرة: تقوم فيها حكومات إئتلافية قوية مستقرة وهذا النوع يوجد فى دول إسكندنافيا.

النوع الثانى- نظم تعددية غير مستقرة: وهى على عكس النوع الأول تقوم فيها حكومات إئتلافية ضعيفة هشّة كما هو الحال في إيطاليا. [2]

ج- نظام الحزب الواحد:

هذا النظام لايسمح بوجود أية أحزاب بشكل مطلق ، وإن وجدت احزاب اخرى فإنها تكون بشكل سري وغير مصرح به او غير مسموح له ان يكون في السلطة السياسية.[3] ويعتبر الحزب الواحد هو الحزب الحاكم وهو من يسير الأمور بشكل مباشر أو غير مباشر ، وهو مايمكن أن يطلق عليه بدكتاتورية الحزب الواحد حيث لامجال لمناقشة برنامج الحزب أو القرارات التي يتخذها ، كما لاوجود لبديل عنه ، فالحزب يعتبر نفسه ممثلاً للأمة ومدافعاً عنها وفي هذه الحالة فإنه لايقبل بالمعارضة.[4]

د- أحزاب البرامج:

يقوم هذا النوع من الأحزاب على إعداد البرامج القائمة على تصوير الحياة السياسية من زاوية أيدولوجية ، ويتميز هذا النوع بتمسكه ببرامج محددة ، ومن شروط العضوية فيه الإيمان ببرامج الحزب أي الإيمان بمبادئه وأيدولوجيته.

---

(1) فيصل شطناوى.نفس المرجع السابق.ص.ص.219-220.

(2) نفس المرجع السابق.ص.220.

(3) عبد المعطي محمد عساف ومحمود علي.مقدمة إلى علم السياسية.ب ط.(عمان: مكتبة المحتسب.1994) ص.289.

(4) على محمد شمبش.العلوم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.ص.89-90.

ثانياً- وظائف الأحزاب السياسية:

إن وظائف الأحزاب متعددة وكل الإنشطة والأعمال التى تقوم بها الأحزاب كلها تدور حول الهدف المحورى وهو الوصول إلى سدة الحكم والسلطة بالوسائل والطرق والأساليب التى تمكنها من ذلك ، والوظائف التى تقوم بها الأحزاب السياسية هى كالتالى:

1- القيام بعملية انتقاء المرشحين: الأحزاب تعد هى الإطارالذي ينطلق منه المرشح للانتخابات ، ويتم انتقاء المرشحين بناء على اعتبارات شخصية تعود إلى المرشح ذاته كالكفاءة والخبرة والمكانة الاجتماعية التى يتمتع بها المرشح ، فالحزب في حاجة إلى المرشح الذي يحظى بقدر عالٍ من الأصوات. (1)

2- تقوم الأحزاب بتقديم خدمات عامة للمجتمع: هذه الخدمات لاتمثل غاية للحزب وإنما وسيلة من الوسائل التى تمكنه من السيطرة السياسية والوصول إلى الحكم وهذه الخدمات هى:

أ- تقدم للشعب مختلف المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطار التوعية السياسية.

ب- تشجع على تحقيق الوحدة القومية من خلال التوفيق بين وجهات النظر المتضاربة بين الأفراد والجماعات ، والتهوين من الإختلافات الشخصية وإعلاء المصلحة العامة والمشتركة.

ج- تعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة ، مما يؤدى إلى تقوية الروابط بين كل من الهئية الناخبة والحاكمة.

د- تقوم الأحزاب وهى خارج الحكم بمهمة الرقابة على أعمال الحكومة.

هـ - توفر الأحزاب لاعضائها قدراً كافياً من التكيف في الوسط الاجتماعى وتقديم الفرصة لهم بالإلتقاء باشخاص آخرين والاندماج في مجموعة ما ، فالأحزاب السياسية تلتقط الأفراد وتدفع بهم إلى المشاركة في مهمات ذات منفعة خاصة لتزيد من قدرتهم على الاندماج فى محيط المجتمع. (2)

ثالثاً- وسائل الأحزاب السياسية:

الأحزاب السياسة لديها أدوات ووسائل من أجل تحقيق أهدافها والتي من بينها الوحدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين أعضائها ، وتستخدم الأحزاب الوسائل السياسية ، التى تحتوى على ثلاثة عناصر هى النيابة والمناقشة والاشتراك في السياسة العامة ، كما تستخدم الوسائل غير السياسية كوسائل الاتصال وهذه الوسائل كالتالى:

---

(1) بطرس بطرس غالى ومحمود خيرى عيسى.**المدخل إلى علم السياسة**.مرجع سبق ذكره.ص.309.

(2) نفس المرجع السابق.

1- الوسائل السياسية:

أ- عنصر النيابة :

تتحقق وحدة الحزب من خلال جهود زعماء الحزب الذين اختارهم الأعضاء فى إسناد المهام والمناصب النيابية والإدارية اليهم ، وهؤلاء الزعماء مقيدون بقانون غير مدون يحتم عليهم تعيين أعضاء الحزب فى مختلف المراكز الإدارية.

ب- عنصر المناقشة:

وهووجود الحوار والنقاش داخل الحزب للتوفيق بين وجهات النظر المتباينة ، والمناقشة العلنية حول الأمور العامة داخل الحزب ليس الهدف منها جمع الأنصار وإنما تقوية الوحدة بين أعضاء الحزب.

ج- عنصر الاشتراك فى وضع السياسة العامة:

ويظهر هذا العنصر فى النظم ذات الحزب الواحد والحزبين ولايظهر بوضوح فى الأحزاب المتعددة ، وهو أن الحزب بعد أن يفلح فى الوصول إلى السلطة ويصبح الحزب هو الحاكم ، يستطيع عن طريق زعمائه وضع السياسة العامة للدولة ، والتى تشرع من الحزب النيابى ، ويتحصل على الموافقة على هذه السياسة بسبب أغلبية أعضائه بالمجلس النيابى.[1]

2- الوسائل غير السياسية:

تستخدم الأحزاب وسائل الإتصال المختلفة من أهمها: وسائل الإتصال المسموعة والمرئية والمقروءة من أجل الإتصال بالشعب ، وهناك من يملك صحفاً خاصة وإذاعة خاصة من أجل التأثير على الرأى العام والإتصال بالشعب. [2]

رابعاً- تمويل الاحزاب السياسية:

ظهرت مشكلة تمويل الأحزاب السياسية مع تطورالأحزاب القومية التى ينتمى إليها ملايين الموظفين ، وهنا جاءت الحاجة للأموال الضخمة لسد نفقات هذه الأحزاب ، ويعتبر بند الحملات الانتخابية أهم البنود التى تستنفد ميزانية الأحزاب ، فالأحزاب تحتاج للأموال عند تقديمها للمرشحين فغالبية المرشحين اليوم لايتحملون نفقات الحملات الانتخابية ، كما أن الأحزاب الحديثة لاترغب في تمويل المرشحين بأنفسهم الحملات الانتخابية وذلك حتى لايتمكن المرشح بالاستقلال والانفراد عن الحزب ، والأحزاب السياسية تعتبر المال هو العصب الرئيسى الذى عن طريقه يتحقق الغرض الهام وهو الوصول إلى السلطة ، وحاجة الأحزاب إلى الأموال يدفعها إلى طلب المساعدة من المؤسسات المالية والتجارية والصناعية الكبرى التى تسيطر عليها الجماعات ذات المصالح ويعتبر ذلك مدخل الخطر ومكمنه على الديمقراطية ، فهذه المؤسسات

---

(1) بطرس بطرس غالى ومحمود خيرى عيسى،نفس المرجع السابق،ص.ص.304-305.

(2) نفس المرجع السابق.

لاتساعد الأحزاب السياسية بالدعم المالي بدون مقابل وإنما لخدمة مصالحها ، عندما يصل هـذا الحزب أو ذاك إلى السلطة.[1]

إن الدراسات التأريخية تؤكد علاقة الأحزاب بالديمقراطية ، فالأحزاب قد ولدت عنـدما بدأت الجماهير تدخل في الحياة السياسية ، فكانت هي الإطار الذي يعطي المجال للجماهير لكي تختارمن بين صفوفهامن يعبر عن ذاتها ، لذلك فهي تعد خطوة على طريق الديمقراطية عنـدما تعمل في أتجاه استقطاب الجماهير الغريضة من أجل تأكيد سيادتها من خلال التنظيم والتعبئـة التي تقوم بها الأحزاب وينتهي دورها عند هذا الحد [2] وهناك من يرى ضرورة وجود الأحزاب في ظل الديمقراطية ، وأن الحرية السياسية لـن تكـون موجـودة إلا إذا وجـدت التعدديـة الحزبية ، فهي العمود الفقري للديمقراطية من خلال تكوين الرأى العام وتنظيم عمل الحكومـة والمعارضة ، ومن هنا جاء الارتباط بين ظهور الأحـزاب فـي صـورتها الحديثـة بـالنمط الديمقراطي الغربي[3] لقد تعرضت الأحزاب السياسية للانتقاد لارتباطها بالاستبداد حيث تتجلى النزعة الاستبدادية فيها في مظهرين هما:

1- عندما يتولى حزب الأغلبية السلطة يعمل على تحطيم الأحزاب الأخرى المعارضة له.

2- يعمل الحزب على استخدام السلطة وسيلة للقضاء على الأحزاب الأخرى من اجـل فـرض فكره وعقيدته على المجتمع بأسره على المستويين الرسمي والشعبي.[4]

وقد جاء في الفصل الأول من الكتاب الأخضر مايؤكد أن الحـزب وسـيلة ديكتاتوريـة وليست ديمقراطية فيقول العقيد معمر القـذافي بـشأن الأحـزاب: " **الحـزب هـو الديكتاتوريـة العصرية ..هو أداة الحكم الدكتاتورية الحديثة... إذ إن الحزب هو حكـم جـزء للكـل...وهـو أخـر الأدوات الدكتاتورية حتى الآن ، وبما أن الحزب ليس فرداً ، فهو يضفي ديمقراطية مظهرية بما يقيمه مـن مجـالس ولجان ودعاية بواسطة أعضائه ، فالحزب ليس أداة ديمقراطية على الأطلاق ، لأنه يتكـون إمـا مـن ذوي المصالح الواحدة ...أو الرؤية الواحدة...أو الثقافة الواحدة...أو المكان الواحد...أوالعقيدة الواحدة...هـؤلاء يكونون الحزب لتحقق مصالحهم أو فرض رؤيتهم أو بسط سلطان عقيدتهم على المجتمـع ككـل ، وهـدفهم السلطة باسم تنفيذ برنامجهم ولايجوز ديمقراطياً ان يحكم أي من هؤلاء كل الشعب الذي يتكون من العديد من المصالح والآراء والأمزجة والأماكن والعقائد...فالحزب أداة حكم ديكتاتورية تمكن أصحاب الرؤية الواحدة أو المصلحة الواحدة من حكم الشعب باكمله**".[5]

---

(1) بطرس بطرس غالي ومحمود خيرى عيسى.نفس المرجع السابق.ص.ص.318-319.

(2) مجموعة باحثين.تطور الفكر السياسي.ص.ص.274-275.

(3) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.ب ط.(الموصل:كلية القانون.جامعة الموصل.1991).ص.64 ومابعدها.

(4) علي محمد شميش.العلوم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.216.

(5) معمر القذافي.الكتاب الأخضر.الفصل الأول.مرجع سبق ذكره.ص.ص.19-20.

أن مايراه البعض في كون الأحزاب تتضمن مزايا من أهمها: أن اختلاف وجهات النظر فيما بينها وتنافسها يحقق في النهاية مصلحة الشعب ، كما انها تراقب بعضها البعض ويكشف كل منها مساوئ الآخر يجانبه الصواب لأن خطورة الأحزاب على الديمقراطية تكمن في هذا التنافس والاختلاف والصراع فيما بينها.[1]

ويتناول العقيد معمر القذافي في الكتاب الأخضر هذه المسألة مشخصاً بشكل دقيق أزمة النظام الحزبي فيقول: '' وهكذا وبرغم مايثيره صراع تعدد الأحزاب من نشاط سياسي إلا أنه مدمر سياسياً واجتماعياً واقتصادياً لحياة المجتمع من ناحية ، ومن ناحية أخرى فنتيجة الصراع هي انتصار أداة حكم أخرى كسابقتها ، أي سقوط حزب وفوز حزب ولكن هزيمة الشعب...أي هزيمة الديمقراطية ، كما ان الأحزاب يمكن شراؤها أو ارتشاؤها من الداخل أو من الخارج ''.[2] ومهما قدمت من مبررات حول ضرورة الأحزاب من أجل خلق اختلاف الرؤى والأفكار تحت مايسمي بالمعارضة فإن ذلك لايلغي تناقض الأحزاب مع الديمقراطية.

وقد ربط الكتاب الأخضر بين النظام الحزبي والنظام القبلي بالقول: '' أن الحزب يمثل جزءاً من الشعب وسيادة الشعب لاتتجزاء ، الحزب يحكم نيابة عن الشعب والصحيح لانيابة عن الشعب، الحزب هو قبيلة العصر الحديث ...هو الطائفة ، إن المجتمع الذى يحكمه حزب واحد هو تماماً مثل المجتمع الذي تحكمه قبيلة واحدة أو طائفة واحدة ، ذلك أن الحزب يمثل كما سبق رؤية مجموعة واحدة من الناس ، أو مصالح مجموعة واحدة من المجتمع ، أو عقيدة واحدة ، أو مكاناً واحداً ، وهو بالتالي أقلية إذا ما قورن بعدد الشعب ، وهكذا القبيلة والطائفة فهي أقلية إذا ماقورنت بعدد الشعب ، وهي ذات مصالح واحدة أو عقيدة طائفية واحدة ، ومن تلك المصالح أو العقيدة تتكون الرؤية الواحدة ولافرق بين الحزب أو القبيلة إلا رابطة الدم والتي ربما وجدت عند منشأ الحزب ، إن الصراع الحزبي على السلطة لافرق بينه إطلاقاً وبين الصراع القبلي والطائفي ذاته وإذاكان النظام القبلي والطائفي مرفوضاً ومستهجناً سياسياً فيجب أن يرفض ويستهجن النظام الحزبي أيضاً ''.[3]

نخلص بالقول أن الديمقراطية لاتقوم إلا من خلال المشاركة الشعبية الواسعة التي لايقيدها حزب يسعي في نهاية المطاف الوصول للسلطة بشتى الطرق والوسائل.

الركن الثاني- الانتخابات الدورية:

أولاً- الطبيعة القانونية للانتخاب:

تعددت الآراء حول بيان الطبيعة القانونية للانتخاب ، وبذلك ظهرت ثلاثة اتجاهات كانت على النحو التالي:

---

(1) محمد كامل ليلة.النظم السياسية الدولة والحكومة.مرجع سبق ذكره.ص.493.

(2) معمر القذافي.الكتاب الأخضر.الفصل الأول.مرجع سبق ذكره.ص.22.

(3) نفس المرجع السابق.ص. ص.24-25.

1- الانتخاب حق شخصي:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الانتخاب يعد حقاً من الحقوق الذاتية والطبيعية للأفراد ، وانطلاقاً من مبدإ السيادة الشعبية التي تعود لجميع المواطنين فإن كل فرد من أفراد الشعب يملك جزءا من إرادة الجموع وبناء عليه فالانتخاب حق للمواطنين ، وطالما أن الانتخاب حقٌ ناشئٌ من شخصية الفرد فإن الاقتراع حق عام لجميع المواطنين . ويفهم من ذلك أن المقصود بأفراد الشعب هو الشعب السياسي ، وهم أولئك الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية وممن ادرجت أسماؤهم ضمن جداول الانتخاب ، وبالتالي هم من يتمتعون بحق ممارسة وظيفة اختيار نواب لهم بشكل ملزم من قبل الأمة ، بمعنى أن هناك حلقتان قبل اختيار النواب عن الأمة ، الحلقة الأولى: قيام الأمة بتحديد الأفراد الذين يقومون بوظيفة انتخاب ممثلين عن الأمة في ممارسة السلطة ، والحلقة الثانية: قيام من تم تحديدهم بممارسة الانتخاب وهم هيئة الناخبين بانتخاب ممثلين عن الأمة في ممارسة سلطتها.[1]

2- الانتخاب كوظيفة:

يرى أصحاب هذه النظرية أن قيام الشعب بعملية الانتخاب هو القيام بوظيفة اجتماعية من الوظائف العامة وليست حقاً من حقوق الأفراد ، فهي خدمة يؤدونها لاختيار الأفضل لإدارة شؤون السلطة ، وهذا تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة ويقصد بالأمة هي تلك الشخصية المعنوية المستقلة بكيانها عن الأفراد المكونين لها ، وبالتالي فإن سيادة الأمة وحدة لاتتجزأ وهي ملك للأمة ، ومن أجل التعبير عن هذه السيادة لأبد من وجود ممثلين عن الأمة كأعضاء فيها يمارسون سلطاتها ، ولتعيينهم تقوم الأمة بتحديد الأفراد الذين تتوفر فيهم الأهلية الكافية للقيام بوظيفة إنتخاب هؤلاء الممثلين ، وبالتالي فإن الأمة هي التي تتولى اختيار المواطنين الذين يقومون بممارسة هذه الوظيفة ، ثم يتم تحديد هيئة الناخبين من أجل ضمان حسن أختيار من يمارس السلطة.[2]

3- الانتخاب حق ووظيفة:

وهو الذى يمكن تسميته بالتكييف بين الانتخاب كحق شخصى والانتخاب كوظيفة وهذه العملية هى التكييف الصحيح بين النظريتين السابقتين ، فالأولى يقصد بها حق الاقتراع العام والثانية يقصد بها تقييد الانتخاب ، وهذا الخلاف لم يعد قائماً في النظم السياسية الحديثة فقد أصبح الانتخاب عاماً.

---

(1) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.64 ومابعدها.

(2) نفس.المرجع السابق.

ثانياً- أنواع الاقتراع:

1- الاقتراع المقيد:

وفى هذا النوع توجد شروط محددة أهمها.

أ- شرط النصاب المالى: وفيه لايجوز إعطاء صفة الناخب الا لمن كان حائزاً لنصاب مالى معين ، إما أن يكون صاحب ثروة أو مالكا لعقار، أو يكون ممن يدفعون الضرائب بقدر معين.

ب- شرط الكفاءة العلمية: هذا الشرط يعنى عدم إعطاء صفة الناخب إلاّ لمن كان على قدرٍ من التعليم ، كأن يكون حاصلاً على الشهادة الإبتدائية ، أو ممن يجيدون القراءة والكتابة ، وحرمان الأميين من حقوقهم الانتخابية.[1]

ج- حرمان النساء من ممارسة حقوقهن الانتخابية: القوانين الانتخابية لم تعترف للنساء بحقهن في صفة الناخب تحت حجة أن المرأة يكمن دورها في البيت وليس في العمل السياسى ، إلا أنه لم تعد هذه الحجة ذات جدوى فى وقتنا الحاضر برغم وجود من يدافع عن ذلك ، وأصبحت الكثير من دول العالم تعترف بحق المرأة في ممارسة حقوقها السياسية والتى في مقدمتها حقوقها الانتخابية إسوة بالرجل. [2]

د- حرمان العسكريين: من أجل إبعاد الجيش عن الجدل السياسى وعدم إثارة الفوضى وعدم النظام والإنضباط بين صفوفه ، بعض القوانين لم تُعطِ المجال أمام العسكريين لممارسة حقهم في الانتخابات ، وهذا الحرمان دائماً يكون صحيحاً في حالة إجراء التصويت داخل الوحدات العسكرية ، ولكن التصويت يجرى في الكثير من دول العالم حسب النطاق الجغرافى الذي يقسم الدولة إلى دوائر انتخابية ، ويسمح للعسكريين بممارسة العملية الانتخابية فى الوقت الحاضر في بعض دول العالم كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ، ويعتبرون ذلك يتنافى مع الديمقراطية وحق الاقتراع العام. [3]

2- الاقتراع العام:

وهو عكس الأول فلايوجد فى الاقتراع العام قيود أمام الناخبين سواء كانت تتعلق بالجنس أو الثروة أو التعليم أو كونهم عسكريين ، وهذا لايعنى أن الانتخاب مطلق القيد فهو لايشمل الأطفال والأجانب والمجانين ومن في حكمهم ، لذلك هناك شروط تنظم الاقتراع العام ، وهى كالتالى:

---

(1) محمد كاظم المشهداني.نفس المرجع السابق.

(2) نفس المرجع السابق ذكره.

(3) نفس المرجع السابق ذكره.

أ- **الجنسية:** الانتخابات من حق المواطنين دون غيرهم ، فليس من حق الأجانب حق المشاركة فى العملية الانتخابية ، لذلك لابد من توفر شرط التمتع بجنسية البلد.

ب- سن الرشد السياسى: المقصود بالرشد السياسى هو الإدراك والنضج وهذا يتفق مع القوانين المدنية التي تحدد سن الرشد بحيث يكون الفرد كامل الأهلية ، وقد اختلفت دول العالم في تحديدها فالبعض حددها في سن الثامنة عشرة والبعض رفعها اكثر من ذلك ، وأكثر دول العالم اعتمدت سن الثامنة عشر مثل بريطانيا والمانيا وأمريكا والولايات المتحدة الأمريكية.

ج- الصلاحية العقلية: بالإضافة إلى بلوغ الفرد سن الرشد السياسى يشترط فيه أيضا أن يكون متمتعا بالقوى العقلية ، لذلك يحرم من فقد إدراكه السليم كالعته والجنون من الحقوق الانتخابية ، على أن يكون ذلك بإثبات قضائى حتى لايكون ذلك استغلال لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية.

د- الصلاحية الأدبية: القوانين الانتخابية تشترط عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب تمس الشرف والسمعة ، وبناء على ذلك يحرم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية من الحقوق الانتخابية وفقاً لتنظيم هذه المسألة ، وترتيب هذه الجرائم وتصنيفها.(1)

ثالثاً- نظم الانتخاب:

تختلف نظم الانتخابات من دولة إلى أخرى ، فهى تأخذ الأشكال التالية : نظام الانتخاب المباشر ، ونظام الانتخاب غير المباشر ، ونظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة ، ونظام الانتخاب بالأغلبية ، ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي.

1- نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

أ- نظام الانتخاب المباشر: يكون الانتخاب مباشراً عند قيام الناخبون باختيارممثليهم في الهيئة النيابية مباشرة دون وسيط.

ب- نظام الانتخاب غير المباشر: يكون الانتخاب غير مباشر إذا انحصرت مهمة الناخبين في اختيار ممثليهم (النواب) بواسطة مندوبين يتم عن طريقهم اختيار الممثلين واكتفاء الناخبين باختيار هؤلاء المندوبين ، وقد كان نظام الانتخاب غير المباشر هو السائد في معظم دول العالم في الماضي ، فقد اخذت الولايات المتحدة الأمريكية بالانتخاب غيرالمباشر في اختيار الرئيس وفي اختيار أعضاء مجلس الشيوخ عند تأسيسه عام 1787م ، وعملت به فرنسا قبل سقوط الثورة عام 1814م وبعد سقوط الثورة عدلت عنه وأخذت بنظام الانتخاب المباشر ، ثم أخذت في ظل الجمهورية الخامسة بنظام الانتخاب غير المباشر ، وبشكل عام فإن النظم الغربية التي تأخذ بنظام المجلسين تعتمد على أسلوب الانتخاب غير المباشر كما هو الحال في بلجيكا

---

(1) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.نفس المرجع السابق.

والمانيا ، وهناك من يقدر مدى القرب من الديمقراطية من عدمه من خلال نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر ، فالانتخاب المباشر يرونه هو الأقرب الى الديمقراطية لأن الشعب يختار نوابه مباشرة دون نيابة أو وسيط .[1]

2- نظام الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة:

أ- نظام الانتخاب الفردى: تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة تضم عدد قليل من السكان لينوب عنها نائب واحد ، فيجرى التصويت من كل ناخب فى دائرته على شخص واحد.

ب- نظام الانتخاب بالقائمة: تقسم الدولة إلى دوائر أو مناطق انتخابية كبيرة نسبياً في عدد سكانها ، ويجرى الانتخاب على قائمة يختارها الناخب تضم عدداً من المنتخبين أو المرشحين سواء أكانت قائمة مغلقة أو مختلطة ، المغلقة وهى القائمة التى يختارها الناخب من بين القوائم بكل ماتتضمنه من مرشحين دون تغيير ، أم القائمة المختلطة هو قيام الناخب باختيار عدد من المرشحين من بين عدد من القوائم وهى تسمى طريقة المزج بين القوائم ، ويتميز الانتخاب الفردى فى الصلة بين الناخب والمنتخب بحيث يضعف استقلال اوانفصال الممثل عن الناخب ، على عكس الانتخاب بالقائمة الذى تكون العلاقة فيه بين الناخب وممثلية ضعيفة. [2]

3- نظام الأغلبية:

هو النظام الذى يفوز بناء عليه من يحصل من المرشحين على أكثرية الأصوات الصحيحة فى المنطقة الانتخابية سواء كان التصويت فردياً أوبالقائمة فإذا كان في حالة التصويت الفردى يفوز الناخب الذى يتحصل على الأكثرية في منطقته أو دائرته ، أما إذا كان التصويت بالقائمة فإن فوز القائمة يكون بحصول القائمة على أغلبية المقاعد ، وللأغلبية صورتان هما: نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية البسطة.

أ- نظام الأغلبية البسيطة: وهوحصول المرشح على عدد كبير من الأصوات في منطقته الانتخابية حتى لو زاد عدد المرشحين الأخرين على النصف ، وتعرف نتيجة التصويت في نظام الأغلبية البسيطة من الدور الأول دون الحاجة إلى إعادة الانتخاب.[3]

ب- نظام الأغلبية المطلقة: في هذا النظام المرشح لايكتفى بالحصول على عدد من الأصوات فى منطقته لكى يفوز إنما عليه أن يتحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة ، أى يجب عليه الحصول على أكثر من 50% من الأصوات فإن لم يحصل اى مرشح على هذه النسبة يعاد الاقتراع مرة ثانية.

---

(1) محمد كاظم المشهداني.نفس المرجع السابق ذكره.ص.78.

(2) نفس المرجع السابق.ص.ص.81-82.

(3) نفس المرجع السابق.ص.85.

4- نظام التمثيل النسبي:

يقوم هذا النظام على توزيع المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية على القوائم والأحزاب وذلك حسب نسبة الأصوات ، وقد لجأت الكثير من الدول الأوربية إلى هذا النظام ، ويوجد في نظام التمثيل النسبي حالات متعددة.

وهي كالتالي:

أ- حالة القوائم المغلقة: في حالة القوائم المغلقة يلتزم الناخب بالتصويت على إحدى القوائم المتنافسة على النحو الذي وردت فيه دون أن يكون له الحق في التغيير أوالتعديل ، والمشكلة تكمن في تحديد الفائزين في كل قائمة ، لأن المرشحين سينالون العدد نفسه من الأصوات ولحل هذه المشكلة لجأت العديد من الدول إلى وسيلتين هما:

الوسيلة الأولى: هي توزيع المقاعد حسب ترتيب الأسماء بالقائمة والوسيلة الثانية: هي منح الناخب الحق في إعادة ترتيب القائمة حسب وجهة نظره تجاه المرشحين وليس طبقاً للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة ، وتعرض هذا النوع من نظم الانتخابات للانتقادات ، من حيث إنه يفسح المجال أمام الأحزاب للحصول على أكثر عدد من المقاعد.

ب- حالة القوائم المفتوحة: في حالة القوائم المفتوحة الناخب يتمتع بقدر كبير من الحرية فهو لايلتزم بقائمة معينة ، بل يمكن له أن يقوم بتكوين قائمة خاصة به واختيار أسمائها من بين أسماء مختلف القوائم المتنافسة وهو مايسمى بالمزج بين القوائم. [1]

الركن الثالث- المؤسسات الدستورية:

أولاً- علاقات السلطة:

تمثل المؤسسات السياسية في النظام السياسي الغربي السلطات الثلاث وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وجاء هذا التوزيع للسلطات نتاجاً لنظرية (مونتسكيو) التي أفادت بوجود هذه السلطات ، السلطة التشريعية التي تعمل على وضع القوانين وتعديلها والغاءها ، والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ هذه القوانين وكل الشؤون ذات العلاقة بسياسة الدولة في الداخل والخارج ، والسلطة القضائية التي تقوم بتنفيذ القانون الخاص والفصل في القضايا والخصومات بين الأفراد [2] وينطلق مبدأ الفصل لدى (مونتسكيو) على أساس الوظائف التي تؤديها السلطات الثلاث حتى لاتستخدم بصورة تحكمية مستبدة.[3]

وقد ارتبط نوع الحكومة النيابية بعلاقات السلطة وتوزيعها ، وأولى الفقيه الفرنسي (مونسكيو) موضوع الفصل بين السلطات اهتماماً كبيراً حتى ارتبط به ، وافاد بأن هذه السلطات

---

(1) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.المرجع السابق ذكره.من ص.86 إلى ص.91.

(2) نفس المرجع السابق.ص.105.

(3) مجموعة باحثين.تطورالفكر السياسي.مرجع سبق ذكره.ص.302.

تتكون من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، ويرى مونسكيو أن دمج هذه السلطات وتركيزها في يد واحدة يؤدي إلى استبدادها بحقوق الأفراد ، وبعد أن ميز بين وظائف الدولة قارن بين الظروف في فرنسا ودول القارة الأوربية الأخرى بالظروف والأحوال السائدة في أنجلترا ، وخلص بالنتيجة التي مفادها أن السبب الذي يكمن وراء عدم صيانة الحريات وحقوق الأفراد مرده إلى تركيز السلطات الثلاث في يد الملك وكتب عن ذلك بالقول: '' إن الحرية السياسية للمواطن هي هدوء العقل الناشئ من رأي كل شخص عن أمنه ، وأنه لمن المتطلب كي يستمتع المواطن بحريته أن تتكون الحكومة على نحو يكفل للإنسان عدم الخوف من غيره ''.[1]

ثانياً- أنماط علاقات السلطة:

تتخذ العلاقة بين السلطات الأشكال التالية:

1- تركز السلطة:

وهو حصر جميع وظائف السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في هيئة واحدة أو بيد حاكم واحد ، وهذا النوع من العلاقات يوجد في الحكومات الملكية المطلقة.

2- توزيع السلطة:

وهو قيام ثلاث هيئات بمهام ممارسة وظائف هذه السلطات وهي هيئة تتولى القيام بمهمة التشريع ، وهيئة تتولى مهمة التنفيذ ، وهيئة تتولى مهمة القضاء ، وتوزيع السلطة يعد حمايـة للحريات من الاستبداد ، وقد يكون توزيع السلطة على أساس من التعاون أو تنظيم العلاقات أو بتدرج السلطات ، بحيث تكون سلطة أسمى في المرتبة من سلطة أخرى فيكون تدرج هذه السلطات على النحو التالي:

أ- تدرج السلطات:

وهو القيام بتوزيع وظائف السلطات وفقاً لأهمية السلطة بحيث يتم ترجيح كفة سلطة على الأخرى.

ب- التعاون بين السلطات:

وهو التعاون بين السلطات القائم على أساس عدم الاستقلال أو تكون سلطة اسمى من الأخرى ، ويكون التعاون مثلاً بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية عندما يكون من مهمة السلطةالتشريعية إصدار التشريعات وسن القوانين ، فتقوم السلطة التنفيذية بتقديم اقتراحات القوانين والتصديق عليها ، والعكس كذلك عندما يكون القيام بالمهام الإدارية في الدولة من مهمة السلطة التنفيذية يكون من حق السلطة التشريعية الرقابة عليها.[2]

---

(1) محمدعبدالمعزنصر.في النظريات والنظم السياسية.مرجع سبق ذكره .من ص.526 إلى ص.527.

(2) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.107ومابعدها.

ج- الفصل بين السلطات:

وهو على عكس الدمج والجمع بين السلطات وعدم تركزها في يد واحدة من قبل فرد أو هيئة سواء كانت سلطتين أو ثلاث سلطات ، وتمارس كل سلطة وظائفها على حدا ويتخذ الفصل بين السلطات ثلاث أنماط هي:

النمط الأول- الاستقلال العضوي:

وهو الاستقلال الذاتي لكل سلطة من السلطات الثلاث وعدم التداخل بشكل مباشراو غير مباشر.

النمط الثاني- التخصص الوظيفي:

وهو التزام كل سلطة من السلطات الثلاث بممارسة وظيفتها دون تجاوز حدودها والدخول في ممارسة وظيفة من اختصاص سلطة أخرى ، فمهمة التشريع للسلطة التشريعية ومهمة التنفيذ ، وإصدار القرارات للسلطة التنفيذية وإدارة القضاء والمحاكم للسلطة القضائية.[1]

ثالثاً- السلطة التشريعية(البرلمان):

1- الأساس فى النظام النيابى وجود برلمان منتخب:

تعريف البرلمان: عبارة عن المقرالذي تلتقي في إطاره القوى الاجتماعية المختلفة ، وترجع نشأة البرلمانات في العالم الغربي إلى العهد الملكي القديم محاولة للحد من السلطة الملكية ورقابتها.[2] وتعتبر انجلترا مهد النظام النيابي وفيها كانت النشأة والتطور[3] ويتكون البرلمان من عدد معين من الأفراد قد يكونوا منتخبين أو معينين وقد يضم المنتخبين والمعينين في آن واحد ، وتضطلع البرلمانات في النظم الديمقراطية الغربية المعاصرة بممارسة الوظيفة التشريعية ورقابة الجهازالحكومي ، وتختلف تسميات السلطة التشريعية في هذه النظم فهناك من يسميها بمؤتمر نواب الشعب أو مجلس الشعب أو الكونجرس ، ويتم تحديد أعضاء البرلمان بطريقتين:

أ- على أساس عدد السكان فعلى سبيل المثال (نائب عن كل عشرة آلاف أو عشرين ألف مواطن).

ب- يتم تحديد عدد معين في الدستور أوالقانون أو يتم تحديد عدد أدنى وعدد اقصى لايمكن تجاوزه وقد يتكون الرلمان من مجلس او مجلسين او مجالس متعددة.[4]

---

(1) محمد كاظم المشهداني.نفس المرجع السابق.

(2) مجموعة باحثين.تطور الفكر السياسي.مرجع سبق ذكره.ص.221.

(3) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.33.

(4) صلاح الدين فوزي.البرلمان.دراسة تحليلية لبرلمانات العالم.ب ط.(القاهرة:دار النهضة العربية.1994).ص.ص.1-2.

تختلف بعض النظم النيابية في تنظيم الهيئات النيابية من حيث تولى السلطة التشريعية ، فنجد أن أنجلترا وهى الأصل التاريخي لنشأة النظام النيابى تأخذ بنظام المجلسين المتمثلين في مجلس اللوردات والعموم ، وأخذت كثير من دول العالم بهذا النظام ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وهما: مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفى فرنسا مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية ، وفي المانيا المجلس الوطنى والمجلس الاتحادى ، وفي إيطاليا مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، وهناك نظم نيابية أخذت بنظام المجلس الواحد حيث يتولى الجانب التشريعى أعضاء المجلس الواحد ويتمثل ذلك فى معظم دول العالم. (1)

ويعد الانتخاب من الأسس الهامة فى النظام النيابى ، فهو أحد أركان النظام الديمقراطى الغربي ، ولكى يتحقق هذا النظام من الناحية العملية لابد من توفر سلطات حقيقية على أرض الواقع ومن أهمها السلطة التشريعية ، فبدونها لايكون هناك أى وجود للنظام النيابى ، ومن القواعد الأساسية التى يرتكز عليها النظام النيابى هو أن النائب المنتخب من خلال دائرته لايمثل دائرته وإنما يمثل الأمة بأجمعها ، وهذه القاعدة أصبحت من ضمن التنظيم الدستورى الحديث للدول الديمقراطية ، فلم يكن ذلك موجوداً فى الماضى حيث كان النائب فى انجلتر أوكيلا عن دائرته فقط ، فهو ملزم بناء على التفويض أو التوكيل الذى منح له من الناخبين فى المقاطعات والمدن ، وكان ذات الوضع موجوداً في فرنسا قبل الثورة حيث كان النائب يمثل دائرته فقط ، وقد زالت هذه الفكرة فيما بعد وأصبح النائب يمثل الأمة بأسرها سواء كان ذلك في انجلترا أو فرنسا.(2)

2- استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين:

بعد انتهاء عملية الانتخاب يستقل البرلمان عن الناخبين ويصبح هو صاحب السلطة القانونية ولايملك الشعب حق التدخل فى أعماله ، ويقتصر دور الشعب على عملية انتخاب أعضاء البرلمان ، وبعد أن يقوم الشعب بهذه المهمة ليس للشعب أيسة سلطة قانونية على البرلمان الذي يتولى مهمة التعبيرعن إرادة الأمة وشعورها ، ويعمل أعضاءها على تحقيق مصالحها تحت قبة البرلمان ، ومن أجل تحقيق ذلك فإن مدتهم محددة بوقت معين واستمرار فترة وجودهم فى البرلمان فترة غير محددة كأن تكون مدى الحياة وقد يؤدى ذلك إلى الاستبداد وضعف فكرة تمثيل الأمة والنيابة عنها ، وتختلف مدة النيابة باختلاف الدساتير ، فهناك أربع سنوات كما في الدستور البلجيكى ، وخمس سنوات كما في الدستور الفرنسى ، كما أن مدة مجلس العموم فى إنجلترا خمس سنوات ، والاتجاه الغالب فى الدساتيرالحديثة تتراوح المدة من أربع سنوات إلى خمس سنوات.(3)

---

(1) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.48.ومابعدها.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) محمد كامل ليلة.النظم السياسية.الدولة والحكومة.مرجع سبق ذكره.ص.542.ومابعدها.

رابعاً- السلطة التنفيذية: بناء على دراسة علاقات السلطة وانماطها في الدولة يمكن دراسة السلطة التنفيذية في النظم السياسية ، التي تنوعت مابين نظم برلمانية ورئاسية وجمعية وطنية ومختلطة.

1- النظام البرلماني:

يقوم هذا النظام على مبدأ فصل السلطات وذلك بتوزيع السلطة على الهيئات المختلفة على أساس من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعلى هذا الأساس فإن النظام البرلماني يعمل على تساوي كل سلطة من هاتين السلطتين دون تبعية أو سيطرة أحدهما على الأخرى والمثل على ذلك النظام السياسي البريطاني ، وتتكون السلطة التنفيذية في الحكومة البرلمانية من طرفين هما: رئيس الدولة والوزراء.

أ- رئيس الدولة:

رئيس الدولة في النظام البرلماني هوغير رئيس الحكومة ، فرئيس الدولة هو الملك في النظام الملكي او رئيس الجمهورية في النظام الجمهوري فرئيس الحكومة هو رئيس الوزراء ، وأهم مايميز رئيس الدولة في النظام البرلماني هو عدم مسؤوليته سياسياً عن التصرفات المتعلقة بشؤون الحكم ، وبرغم مايتمتع به رئيس الدولة من صلاحيات وفقاً للدستور كتعيين الوزراء وعزلهم وحق الاعتراض على القوانين وحق اصدارها ، وحق دعوة البرلمان للإنعقاد وحق حله ، فإن الوزارة هي من تحتل مركز الريادة في العمل السياسي ، وتظل مهمة رئيس الدولة شكلية أو أسمية.[1]

ب- الوزراء:

الوزارة هي الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وهي المسؤولة سياسياً عن كافة التصرفات في شؤون الحكم لأنها هي من تمارس السلطة الفعلية ، وبالتالي فإن الوزارة هي صاحبة السلطة التنفيذية والمسيرة لشؤون الدولة.[2]

2- النظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على الفصل التام بين السلطات ويسمى هذا النوع بالحكومة الرئاسية والمثال على ذلك النظام السياسي الأمريكي ، وتتكون السلطة التنفيذية في هذا الحكومة الرئاسية من رئيس الدولة.[3]

---

(1) محمد كامل ليلة.نفس المرجع السابق.ص.ص.125-126.

(2) محمود سعيدعمران وآخرون.النظم السياسية عبر العصور.مرجع سبق ذكره.من ص.374إلى ص.375.

(3) محمد كامل ليلة.النظم السياسية.الدولة والحكومة.مرجع سبق ذكره.ص.ص.549.

أ- رئيس الدولة:

في النظام الرئاسي رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية وهو رئيس الحكومة في ذات الوقت ، وأدى ذلك إلى عدم وجود مجلس للوزراء بالمعنى القانوني واعتبار الوزراء مجرد معاونين له في السلطة التنفيذية التي يتولاها ، فرئيس الدولة هو من يتولى رسم السياسة العامة للدولة ويعتبر الوزراء مجرد أداة لتنفيذ سياسة رئيس الدولة.

3- نظام الحكومة المجلسية(الجمعية الوطنية):

في هذا النظام تقوم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية على أساس الدمج بين السلطتين وتركزهما في يد المجلس النيابي ، وأطلق على هذا النظام أسم الحكومة المجلسية وأبرز مثال على هذا النوع النظام السويسري[1] ويلاحظ في هذا النظام تفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ويعد هذا النوع من النظم معارض للديمقراطية الصحيحة على اعتبار أن تمركز السلطات بيد واحدة قد يؤدي إلى الاستبداد ، وأهم مايتميز به نظام الجمعية النيابية هو تبعية السلطة اللتنفيذية للسلطة التشريعية ، فالهيئة النيابية تمارس مهامها التنفيذية إلى جانب ممارستها للسلطة التشريعية ، وعلى هذا الأساس فإن السلطة التشريعية ممثلة في الهيئة النيابية تمتلك السلطة في حل السلطة التنفيذية.[2]

4- النظام المختلط:

هذا النوع يأخذ من النظامين البرلماني والرئاسي ، وهو يعتبر نظاماً جديداً وهو معمول به في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة وتتلخص خصائص هذا النظام في الآتي:

أ- ثنائية السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية في النظام المختلط من رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب يسود ويحكم وله اختصاصات حقيقية واسعة يتمتع بها ، وهو الرئيس الفعلي للدولة وإلى جانبه وزارة مسؤولة أمام البرلمان ، وتشترك هذه الوزارة مع رئيس الدولة في وضع السياسة العامة للدولة وممارسة الوظيفة التنفيذية.

ب- التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

تتحقق هذه الخاصية كما هي متحققة في النظام البرلماني ، فمن حق السلطة التشريعية مسألة الوزارة سياسياً ، وتمتلك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان ، ويعتبر حق للسلطة التنفيذية في حل البرلمان نتيجة لوجود رئيس للجمهورية منتخب من الشعب ويمتلك سلطة جوهرية واختصاصات فعلية.[3]

---

(1) محمد كامل ليلة.نفس المرجع السابق.

(2) محمود سعيدعمران وآخرون.النظم السياسية عبر العصور.مرجع سبق ذكره.ص.362.

(3) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.مرجع سبق ذكره من ص.191إلى ص.194.

خامساً- السلطة القضائية:

لايكفي وجود السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بدون وجود سلطة قضائية مستقلة غير متحيزة تكمل عمل المؤسسات الدستورية ، وتتمتع السلطة القضائية بمجموعة من الوظائف التي مكنتها من أداء مهامها بحرية واستقلال.[1]

1- وظائف السلطة القضائية:

أ- تطبيق القانون المنازعات المدنية وفي القضايا التي تتعلق بالاشخاص الذين اتهموا بارتكاب جرائم.

ب- حماية المواطن من أعتداء الدولة ، وليس هناك ترتيب خاص في الدول الغربية حيث يسود حكم القانون فيطبق نفس القانون والمحاكم على الموظفين والمواطنين على حد سواء.

ج- للسلطة القضائية وظيفة ذات علاقة بالدساتير الفدرالية حيث تقوم بتفسير الدستوروإعلان بطلان القوانين في حالة مخالفتها للدستور.

د- تمارس السلطة القضائية وظائف أخرى من أهمها تقديم الاستشارات القانونية واصدار أوامر وانذارات قضائية.

2- العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية:

تكمن العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات حيث تقوم السلطة التشريعية بوضع القوانين ، وتقوم السلطة القضائية بتفسيرها وتطبيقها على قضايا معينة ، كما تمارس السلطة التشريعية وظائف على السلطة القضائية عندما تقوم بتعيين القضاة ، وعلى سبيل المثال يعين القضاة الفدراليون بواسطة السلطة التنفيذية ولكن هذا التعيين لابد أن يجاز من قبل السلطة التشريعية.

3- العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية:

استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية يعني أن السلطة التنفيذية لاتتدخل في وظائف السلطة القضائية ، ولكن ذلك لايعني أيضاً خضوع السلطة التنفيذية لرقابة السلطة القضائية بشكل دائم ، فهناك القوانين العامة التي تقرر أنه ينبغي لرئيس الجمهورية أن يعفى من سلطان أية محكمة أو قضاء طيلة بقائه في منصبه ، ففي الويات المتحدة الأمريكية يستمتع الرئيس بالحصانة من الرقابة القضائية ، وفي ذات الوقت فإن الأوامر واللوائح التي يصدرها الرئيس تفحص من قبل المحكمة في حالة الادعاء ببطلان صحتها ، كما أن المحكمة تمارس الحرية الكاملة في السيطرة على السلطة التنفيذية في حالة مخالفتها للدستور.[2]

---

(1) محمدعبد المعزنصر.**في النظريات والنظم السياسية**.مرجع سبق ذكره .ص.ص.643-544.

(2) نفس المرجع السابق.من ص.544إلى ص 548.

ونصل من خلال دراسة أركان الديمقراطية الغربية إلى الخلاصة التى نجملها في النقاط التالية:

1- تقوم الديمقراطية الغربية على ثلاثة مرتكـزات هـي: الأحـزاب السياسية والانتخابـات والمؤسسات الدستورية التي تقوم على وجود برلمان منتخب يمثل السلطة التـشريعية ويعمـل إلى جانب السلطتين التنفيذية والسلطة القضائية.

2- تمتازالديمقراطية الغربية بالنظام والديناميكية (الحركية) ، فأركان الديمقراطية بمـا تمثلـه من آليات ، وأسس للممارسة السياسية فى النظام السياسى الديمقراطى ، فإن كل ركن من هـذه الأركان له آلياته التى يعمل بها داخل المنظومة الديمقراطية.

3- لايمكن أن يعمل أى ركن من هذه الأركان بمعزل عن الآخـر ، لأن كـل منهمـا يـؤدى وظيفة محددة داخل الهيكل التنظيمى للممارسة الديمقراطية ، فلايمكن على سبيل المثال دخـول الانتخابات بدون وجود الأحزاب السياسية التى تقدم المرشحين وتدفع بهـم لخـوض العمليـة الانتخابية ، وكذلك لايمكن أن يصل المرشحون إلى البرلمان بدون انتخابهم من قبـل الـشعب عبرالدوائر الانتخابية ، وكذلك الأمر بالنسبة للبرلمان فلاتتم ممارسة النواب لمهامهم الا عـن طريق وجود مجلس (البرلمان) ينضوى تحته النواب المنتخبين له سلطة تشريعية يستطيع عـن طريقها إصدارالتشريعات والقوانين واللوائح.

4- علاقات السلطة حددت شكل النظام السياسي الغربي الذي تنوع مابين نظام برلماني ونظـام رئاسي ونظام جمعية وطنية ونظام مختلط.

5- تمارس السلطة القضائية وظائفها بالتعاون مع السلطات الأخرى في إطار من الاستقلال الذي مكنها من أداء وظائفها.

المبحث الثالث

الممارسة الديمقراطية في بعض النظم الغربية

تمهيد:

تقوم الديمقراطية فى النظم الغربية على آليات ووسائل عملية مكنتها من الممارسة الواقعية للديمقراطية حتى أضحت هذه النظم نموذجاً لها ، وبالتالي فإن هذا المبحث ، يهتم بدراسة هذه المرتكزات التى تتمثل في الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية والمؤسسات السياسية فى النظم السياسية الغربية ، من أجل الوقوف على علاقات السلطة ، فى الديمقراطية الغربية من ناحية وأشكال هذه النظم من ناحية أخرى.

أولاً- الديمقراطية فى النظام البريطانى:

1- الأحزاب السياسية:

يرجع النظام الحزبي فى بريطانيا إلى عوامل مختلفة نشأت بشكل طبيعي وتدريجي نتيجة لولاءات طبقية ، واجتماعية ، وإيديولوجية ، وجغرافية ، وعرفت ظاهرة الأحزاب درجة من الجمود والاستقرار كان من الصعب نتيجة لذلك تغييرالإنتماءات الحزبية ، كما اعتبرت الأحزاب في بداية ظهورها فى القرن السابع عشر، أنها تهدد الوحدة القومية بالانقسام ، ولكن بعد صدور قانون الأصلاح الانتخابي سنة 1832م ساعد على ازدياد الأحزاب البريطانية من خلال زيادة عدد الناخبين ، وقد كان فى القرون السابقة الحزبان المتنافسان على السلطة هما: حزب الأحرار وهم الذين يمثلون أصحاب الأراضى الكبرى والنبلاء ، وحزب المحافظين الذين يمثل الطبقة الراسمالية. (1)

أ- حزب العمال:

بعد تحول المجتمع البريطانى إلى مجتمع عمالى وظهور طبقة العمال التى استطاعت أن تؤثر فى الرأى العام ، تمكن حزب العمال من أن يحل محل حزب الأحرار كحزب معارض ، كما تمكن من الوصول إلى السلطة سنة 1924م بمساندة حزب الأحرار ، ومنذ العام 1945م أخذت المتغيرات السياسية والحزبية في بريطانيا تتجه نحو نظام الحزبين بالرغم من

---

(1) حافظ علوان حمادى الدليمى.النظم السياسية فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.ط1.(عمان:دار وائل للطباعة والنشر.2001). ص.ص.94-95.

وجود أحزاب سياسية متعددة على الساحة السياسية ، والتى يبلغ عددها أثنى عشر حزباً قبل اندماج حزب الأحرار مع الحزب الاشتراكى الديمقراطى تحت حزب الأحرار الديمقراطى ، وأول مايميز حزب العمال عن حزب المحافظين أن العضوية فيه تنقسم إلى نوعين من الأعضاء وهما: اعضاء الجمعيات المرتبطة بالحزب والأعضاء المنتمين إليه مباشرة ، وعلى هذا الأساس فهو يعتمد على الطبقة العاملة ، وانتماء أعضاء الحزب إلى الطبقة العاملة أدى إلى عدم اعتماد الحزب على المساعدات المالية واعتماده على مايقدمه اعضائه والجمعيات التابعة له من دعم مادي.

ومن أهم الأسباب التى تقف خلف قوة هذا الحزب ووصوله إلى السلطة ماعانته بريطانيا من الحرب العالمية الأولى ، فحزب العمال لم يتحمل مسؤولية الحكم أثناء الحرب في الوقت الذى استنفذ فيه حزب الأحرار قواه ، بالإضافة أن حزب العمال قد كسب ثلاثة أخماس حزب الأحرارفي الاصلاح الانتخابي في العام 1918م ، وبذلك أصبحت المنافسة مباشرة بين كل من الحزبين حزب العمال وحزب الأحرار وبعد الحرب العالمية الثانية توج قيام حزب العمال بفوزه في انتخابات عام 1945م ، لرغبة الشعب الإنجليزي في تحقيق أماله الاجتماعية نتيجة ماتعرض له من معاناة ومآسي الحرب ، وقد شكلت مرحلة التسعينات تحول كبيراً في حزب العمال ، حيث شهد مجموعة من الاصلاحات من خلال المراجعة الذاتية والنقد الذاتي للحزب ، وظهور كوادر جديدة من القيادات داخل الحزب وابعاد القيادات ذات النزعة اليسارية مثل زعيم الحزب السابق(نيل كينوك) الذى حل محله (توني بلير).[1]

ب- حزب المحافظين:

يعتبر حزب المحافظين المنافس الأول لحزب العمال منذ ظهورهما حتى الوقت الحاضر ، وهذا التنافس أفضى إلى مايسمي بالأغلبية البرلمانية ، وهي تعني أن الحزب الذى يتقلد معظم المقاعد في مجلس العموم هو حزب الأغلبية أى هو الحزب الحاكم.[2]

وحزب المحافظين على عكس حزب العمال حيث يستند هذا الأخيرعلى تأييد الطبقات الراسمالية الأرستقراطية وعلى الطبقات الوسطى ، وتعتبر بريطانيا من أولى دول العالم التى أخذت بنظام الحزبين ، وقد تولى حزب المحافظين الحكم ثماني مرات أربع مرات منها متوالية ، [3] ولايعنى وجود حزبين كبيرين على رأس الحياة السياسية عدم وجود أحزاب أخرى تتفاعل من خلال البرامج السياسية.[4] وبالرغم من وجود الحزبين المتنافسين على السلطة

---

(1) حافظ علوان حمادى الدليمى.نفس المرجع السابق.83- إلى ص86.

(2) صلاح الدين فوزى.البرلمان. دراسة تحليلية لبرلمانات العالم.مرجع سبق ذكره ص.50.

(3) حافظ علوان حمادي الدليمي.النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.مرجع سبق ذكره.ص.84.

(4) صلاح الدين فوزى.البرلمان. دراسة تحليلية لبرلمانات العالم.مرجع سبق ذكره.ص.ص.54-55.

إلا أن وجود الأحزاب الصغيرة الأخرى يتيح الفرصة أمام الآراء المتباينة والاتجاهات السياسية المتعددة ، ويعتبر النظام السياسي البريطاني هذا التنوع الحزبي المتمثل في الأحزاب الصغيرة يعد مظهراً من مظاهر الديمقراطية البريطانية.[1]

3- البرلمان:

أنجلترا هي أول من فكر في النظام النيابي ، فهي مصدر البرلمان ونشأته وتعتبر رائدة النظام النيابي عبر البرلمان ، والذي تطورعبر مراحل مختلفة على مر قرون عديدة حتى وصل إلى ماهو عليه ، فقد نشأ وتطورهذا النظام من رحم الأحداث التاريخية ، السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلت تطور النظام البرلماني أو النيابي بشكل تدريجي ، واستقر النظام البرلماني بعد انتهاء الصراع بين التاج والبرلمان. [2] ويتكون البرلمان البريطاني من مجلسين هما: مجلس العموم واللوردات [3].

أ- مجلس العموم:

مجلس العموم هومن تتركز في يده السلطة التشريعية وهو المختص فيما يتعلق بالقوانين المالية ، وهو وحده الذي يمتلك حق مساءلة الوزارة ومنحها الثقة من عدمها ، ويتكون مجلس العموم من(651) عضو[4] ويتكون البرلمان من عدد من اللجان وهي:

أ- اللجنة العامة: وتختص بالنظر في المسائل المالية وتحديداً موضوع الميزانية.

ب- اللجان الدائمة: وهي لجنة الأمن ولجنة العمل ولجنة السياسة الخارجية واللجان المختارة هي التي تشكل بشأن الشكاوى المقدمة للمجلس أو بشأن تحقيقات تجرى في الحكومة.

ج- اللجان المشتركة: وتضم في عضويتها أعضاء من اللوردات والعموم ومهمتها الاطلاع على أي شكوى تهم المجلسين.

د- لجان دورة المجلس: وهي التي يعهد اليها بالمهام الإجرائية وتنظيم جدول أعمال المجلس [5] وتحتوى كل لجنة على (60) عضوا ، وتتكون هذه اللجان عن طريق الانتخاب وليس عن طريق التعيين من قبل رئيس المجلس ، كما تتكون رئاسة المجلس من الرئيس ومساعديه ، وينتخب من بين أعضائه اكبر الكتل السياسية في المجلس.

---

(1) حافظ علوان حمادى الدليمى.**النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**.مرجع سبق ذكره.

(2) مجموعة باحثين.**تطور الفكر السياسي**.مرجع سبق ذكره.ص.310 ومابعدها.

(3) عصمت سيف الدولة.**النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية**.ب ط.(القاهرة:دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع.ب ت).ص.84 ومابعدها.

(4) حافظ علوان حمادى الدليمى.**النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**.مرجع سبق ذكره.ص.ص.94-95.

(5) صلاح الدين فوزى.**البرلمان**.دراسة تحليلية لبرلمانات العالم مرجع سبق ذكره.

هـ- مهام رئيس المجلس: رئيس المجلس هو الذى يقر ما إذا كان المقترح المعروض على المجلس ذا طبيعة قانونية أم لا ، كما يقوم بتنظيم المناقشات وجلسات مجلس العموم ، والجدير بالذكر أن مجلس العموم البريطاني يتمتع باختصاصات واسعة جداً. [1]

ب- مجلس اللوردات (النبلاء):

يتكون مجلس اللوردات من عدد يزيد على ألف عضو وهو مجلس غير خاضع للانتخاب ، وبالتالي فهو ليس مجلساً تمثيلياً بل هو مجلس وراثي من الآباء إلى الأبناء ، وينقسمون إلى أعضاء بالوراثة وأعضاء بالتعيين ، ومن حق التاج أن يمنح لقب لورد (نبيل) لبعض من الشخصيات العامة مدى الحياة ، وهذا جاء بمقتضى القانون البرلماني الصادر في 13 نوفمبر سنة 1958م[2]

اللوردات بالوراثه: وهم الذين حملوا هذا اللقب بالوراثة ، ويمثلون البنيان الأساسى للمجلس وعددهم (800) لورد.

- عدد 3 من أمراء الأسرة المالكة.
- عدد 16 لورداً ممثلون عن إسكتلندا معينون لمدة مجلس النواب (العموم).
- عدد 9 من كبارالقضاء يعينون مدى الحياة ويمثلون المحكمة العليا التى تنبثق من مجلس اللوردات.
- عدد 26 من كبار رجال الدين.
- عدد 6 لوردات ممثلون لإيرلندا.
- عدد 6 من النساء.

واللوردات بالتعيين هم من منحهم الملك لقب لورد(نبيل) ، وجميع أعضاء المجلس يتولون العضوية مدى الحياة عدا ممثلي أسكتلندا فإنهم ينتخبون فى موعد إنتخاب مجلس العموم. [3]

ونظراً لأن مجلس اللوردات لم يكن مجلساً منتخباً فلم يتم مساواته بمجلس العموم ، الأمر الذي أدى إلى نزع صلاحيات مجلس اللوردات بعد صدور القانون البريطاني ، فأصبح ليس من حق المجلس النظر في مشروعات القوانين المالية ، أما بشأن القوانين الأخرى فلم يكن لمجلس اللوردات إلاحق الاعتراض بتوقيف صدورها لمدة سنتين على الأكثر ، ويحق لمجلس العموم أن

---

(1) حافظ علوان حمادى الدليمى.النظم السياسية فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.مرجع سبق ذكره.

(2) صلاح الدين فوزى.البرلمان.دراسة تحليلية لبرلمانات العالم.مرجع سبق ذكره.ص.ص.48-49.

(3) حافظ علوان حمادى الدليمى.النظم السياسية فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.مرجع سبق ذكره.ص.98.

يقوم باستعادة مشروعات القوانين وارسالها إلى رئيس الدولة حتى لواستمرت معارضة مجلس اللوردات لها ، وبسحب هذه الصلاحيات افتقد مجلس اللوردات امتيازاته التاريخية واستمرالاحتفاظ باختصاصاته القضائية التى تمارسهااللجنة الاستئنافية المنبثقة عنه والتي تتكون من تسعة من اللوردات المكونين لهذا المجلس ، وأصبحت السلطة التشريعية حكرا على مجلس العموم.[1]

2- الانتخابات:

بما أن مجلس العموم يمثل مركز الثقل الحقيقي فهو من يمثل السلطة التشريعية ، فإن انتخاب أعضاء المجلس يتم عن طريق الانتخاب الفردي المباشروالسرى كمايتم الانتخاب على أساس نائب لكل 57 ألف ناخب ، ومدة مجلس العموم خمس سنوات وفقاً لقانون عام 1911م ، ويمتلك المجلس إطالة مدته بناء على القاعدة التى مفادها أنه لاقيد على سلطة البرلمان ، وقد حدث ذلك في عام 1935م إلى عام 1945م وهي نهاية الحرب العالمية الثانية ، ويتكون المجلس من ست لجان دائمة تتكون كل واحد منها من 60 عضواً ، وتتكون هذه اللجان عن طريق الانتخاب وليس عن طريق التعيين من قبل رئيس المجلس ، ويتم الفوزعلى أساس نظام الأغلبية البسيطة في الدورالواحد ويكون لكل دائرة مقعد واحد ، بينما لايخضع مجلس اللوردات للانتخاب لأن تمثيل مجلس اللوردات غير انتخابي فهو يضم أصحاب الألقاب النبيلة في بريطانيا.[2]

وفيما يتعلق باختيار الشعب للحكومة المجسدة في الوزارة التى تعتبر مسؤولة أمام البرلمان ولها حق تصريف كافة شؤون الحكم فإن الشعب هو من يختار رئيس الوزراء (الحكومة) لوجود الثنائية الحزبية ، وبالتالي فإن الحكومة هي وليدة الانتخابات العامة.[3]

4- اختصاصات البرلمان:

أ- الاختصاصات التشريعية:

يتولي مجلس البرلمان ممثلاً في مجلس العموم الذي يمتلك اختصاصات واسعة لايتمتع بها مجلس اللوردات في مواجهة مجلس العموم ، وتتلخص هذه الاختصاصات في الآتي:

- حق اقتراح القوانين ومناقشة مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة ، وتمر اجراءات اصدار القوانين بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: تتمثل في صياغة مبدائية للقانون.

---

(1) محمد كاظم المشهداني.**النظم السياسية**.مرجع سبق ذكره.ص.147.

(2) حافظ علوان حمادى الدليمى.**النظم السياسية فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**.مرجع سبق ذكره.ص.94-95-98.

(3) محمد كاظم المشهداني.**النظم السياسية**.مرجع سبق ذكره.ص.ص.149-152.

المرحلة الثانية: الصياغة الثانية للقانون.

المرحلة الثالثة: مناقشات تجرى في إطار اللجان التخصصية في المجلس.[1]

ب- الاختصاصات السياسية:

يمارس مجلس العموم الاختصاصات السياسية من خلال قيامه بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية فهو يمتلك حق توجيه الأسئلة للحكومة ، واختضاض حق تأجيل مناقشة بعض الموضوعات المقدمة من الحكومة وقد استطاع في آخر تطوره ان يجعل الوزارة خاضعة لارادته وهي بالتالي ملزمة بأن تتمتع بثقته وله الوسائل المختلفة التى تمكنه من ممراسة هذه الرقابة ، كاستخدام حقه في اجبار الحكومة على التعديل من موقفها بالخروج من موقف مزعج أو دفعها نحو العمل ، وله أن يستخدم أسلوب الأسئلة الشفوية والاستجوابات وإجراء التحقيق ، وكل ذلك يتم في اطار مسؤولية الوزارة السياسية أمام مجلس العموم.[2]

ج- الاختصاصات المالية:

بالإضافة إلى ممارسة مجلس العموم للوظيفة التشريعية فإنه يمارس بعض من الوظائف المالية والتي من أهمها:

- اقرار الميزانية .
- انشاء الضرائب بالإضافة إلى ممارسته لسائر الشؤون المالية الأخرى.[3]
- يعتبر مجلس العموم الحارس على الدخل الوطني ولايمكن أن تفرض أى ضريبة دون موافقة المجلس كمالايمكن ان تصرف اى نقود دون موافقته.
- الوزراء معرضون للاستجواب أمام المجلس فيما يتعلق بصرف الأموال العامة ، كما تراجع الحسابات من قبل لجنة متخصصة في المجلس كهيئة الرقابة على الحسابات العامة.[4]

5- العلاقة بين السلطات:

النظام السياسى البريطاني كما سبق بيانه ولد من رحم النظام البرلماني الذى نشأ من ظروف الصراع الذى دار بين الملكية والبرلمان ، فتشكلت ملامح الحكومة في النظام السياسى البريطانى من خلال النظام البرلمانى ، وأضحت علاقات السلطة فيها علامة فارقة تميزه عن غيره من النظم السياسية ، القائمة على التمثيل والنيابة لإرادة الجموع (الشعب) ، لذلك فقد كانت علاقات السلطة في الحكومة البريطانية لاتأخذ بمسألة الفصل التام بين السلطات ، وإنما تأخذ

---

(1) صلاح الدين فوزى.البرلمان.دراسة تحليلية لبرلمانات العالم.مرجع سبق ذكره.ص.53.

(2) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية. مرجع سبق ذكره.ص.149.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) حافظ علوان حمادي الدليمي.النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.مرجع سبق ذكره.ص.97.

بمبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لذلك سميت بالحكومة البرلمانية وأهم خصائص النظام البرلماني هي:

أ- ثنائية السلطة التنفيذية:

وهويعني وجود سلطة تنفيذية مركبة تتكون من الملك الذي جاء حكمه بالوراثة ورئيس للوزراء واستقلالية بين كل منهما ، فالملك له كيان متميزعن الوزارة ، والوزراء هم من يشكلون مايسمى بمجلس الوزراء الذي من مهامه إقرار السياسة العامة للوزارة ، وهم مسئولون بالتضامن عن تنفيذها ، لذلك فإن النظام البرلماني فى هذه الحالة يأخذ بمسؤولية الوزارة التي تمتلك السلطة الفعلية ولايأخذ الذي يملك ولايحكم وسلطته أسمية وليست فعلية ، فمن هنا أضحى هذا المبدأ من مميزات الحكومة البرلمانية حتى التي تبنت النظام الجمهوري.

ب- التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

النظام البرلماني من أهم مايميزه عن غيره هو التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فلا يوجد انغلاق لأية سلطة على نفسها ولااستئثار بوظيفتها عن الأخرى ، وإنما هناك مشاركة بين السلطتين حسب قدر تواجدها في وظيفة السلطة الأخرى ، فكانت العلاقة بينهما على النحو التالي:

أ- تساهم السلطة التنفيذية في وظيفة السلطة التشريعية من خلال دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء البرلمان ودعوة البرلمان للانعقاد ، كما تتم مشاركتها في عملية التشريع ، عن طريق اقتراح القوانين ومساهمتها في المناقشات حول مشروع القانون وإصداره ، والذي يجدر بنا ذكره هنا هو أنه في حقيقة الأمر أن السلطة التنفيذية ليست غريبة عن البرلمان أو دخيلة عليه ، وإنما البرلمان يقضي كقاعدة عامة أن اختيار أعضاء الوزارة يتم من بين أعضاء البرلمان.[1]

ب- تساهم السلطة التشريعية في وظيفة السلطة التنفيذية من خلال المشاركة في إعداد الميزانية واعتمادها والتصديق على الحساب الختامي ، كما تتم المشاركة أيضا في تقصي الحقائق في بعض القضايا التي قد تثار حولها بعض الشبهات.[2]

ج- التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

وهى مزية من مزايا النظام البرلماني ، حيث تمتلك كل سلطة وسائل من شأنها أن تؤثر في السلطة الأخرى بل تطيح بها ، وهذه الوسائل هي:

- الوسائل التي تمتلكها السلطة التنفيذية من أهمها حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان والدعوة إلى عقد انتخابات جديدة.

---

(1) حافظ علوان حمادي الدليمي.نفس المرجع السابق.

(2) نفس المرجع السابق.

- الوسائل التي تحوزها السلطة التشريعية من أهمها: سحب الثقة من الوزارة والدفع بها إلى الإستقالة ، وتعتبر وسيلة تحريك المسؤولية الوزارية سواء التضامنية أو الفردية هي الوسيلة الأساسية لتأثير البرلمان على السلطة التنفيذية[1] ومن أهم الأمثلة على علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية ماحدث فى الفترة مابين 1845م-1867م وهى من أهم الفترات في التاريخ السياسى البريطانى والتي يشار إليها بأنها العهد الذهبى لعضو البرلمان ، وهو مايسمى بعهد سيادة البرلمان فى الدستور البريطاني ، حيث ساد مجلس العموم إلى أن أصبح بمقدوره أن يقيم الحكومات وأن يحلها بسهولة من حين إلى آخر، كما أن المجالس النيابية تقوم بالتحقيقات عن السياسات الحكومية ، وتقوم بهذه المهمة لجان من المجلس مثل اللجان المختارة من مجلس العموم عن الحسابات العامة ، فهي تتكون من خمسة عشر عضواً يرأسها أحد زعماء المعارضة [2] وبناء على مبدإ التعاون القائم بين السلطات فإنه من حق السلطة التشريعية الرقابة على السلطة التنفيذية ومسألتها وكذلك من حق السلطة التنفيذية الرقابة على السلطة التشريعية (البرلمان) وحق إسقاطها ، ويعتبر ذلك مايميز النظام البرلمانى الذي تعتبر انجلترا أحد نماذجه. [3]

ثانياً- الديمقراطية في النظام الأمريكى :

بعد أن نالت الولايات المتحدة الأمريكية استقلالها من السيطرة البريطانية في الفترة مابين 1775م-1783م فكّر الزعماء السياسيون وهم (جورج واشنطن) و(الإكسندرهاملتون) في إنشاء حكومة قومية ينظمها دستور عام ، وعُقد على أثر ذلك مؤتمراً وطنياً في (فيلادلفيا) سنة 1787م ، حيث انتهى هذا الأمر إلى وضع دستور للولايات المتحدة الأمريكية وكانت ولاية (ديلاوير) أول ولاية تصادق على الدستور، ويتكون هذا الدستور من مقدمة وسبع مواد وستة وعشرين تعديلاً ، وأقام هذا الدستور نظاماً فيدراليا تتوزع السلطة فيه بين الحكومة المركزية وبين حكومة الولايات [4] وترجع تسمية هذه الهيئة التشريعية ، إلى مؤتمر فيلادلفيا عام 1787م والذى أطلق عليه الكونجرس الأول.[5]

---

(1) مجموعة باحثين.**تطور الفكر السياسى**.مرجع سبق ذكره.ص.310 ومابعدها.

(2) محمد عبدالمعز نصر .**في النظريات والنظم السياسية**.مرجع سبق ذكره.ص.521 ومابعدها.

(3) محمد كاظم المشهداني.**النظم السياسية**.مرجع سبق ذكره.ص.136.

(4) صلاح الدين فوزى.**البرلمان**.دراسة تحليلية **لبرلمانات العالم**.مرجع سبق ذكره.ص.ص.11-12.

(5) حافظ علوان حمادى الدليمى.**النظم السياسية فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**.مرجع سبق ذكره.ص.258.

1- الأحزاب السياسية:

التنظيم الحزبي فى الولايات المتحدة الأمريكية يختلف عن غيره من التنظيمات الحزبية الأخرى المعمول بها فى بريطانيا ، فماهو شكل النظام الحزبى فيها ومادوره فى العملية الانتخابية ؟.

وتختلف الأحزاب السياسية فى الولايات المتحدة الأمريكية عن غيرها من الأحزاب بالآتى:

أ- غياب العقيدة الأيديولوجية.

ب- ضعف التنظيم لأنها أحزاب كوادر وليست أحزاب جماهير.

ج- دورها الرسمى فى التعيين. [1] والمقصود هنا بالتعيين هو دور الأحزاب الرسمى في اختيار المرشحين للانتخابات العامة ، وذلك طبقا لقانون الانتخابات ، حيث المرشحون للانتخابات ليسوا أحراراً في أغلب الولايات الامريكية ، وفيما يتعلق بالانتخابات فإن الأحزاب وحدها من يمتلك حق تقديم المرشحين للانتخابات العامة ، وتمارس الأحزاب فى الولايات المتحدة الأمريكية دوراً بارزاً في عملية الانتخابات التشريعية ويمر ذلك بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: اختيارالمرشحين من أحزابهم.

المرحلة الثانية :الصراع بين الحزبين للفوز بالانتخابات.[2]

2- البرلمان:

تضمنت المادة الأولى من الدستور في فقراتها العشرة تنظيم الكونجرس الأمريكى (البرلمان) ، والذى يتألف من مجلسين هما: مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ وقد جاء نظام المجلسين نتاجاً للمؤتمر الدستورى ، وللكونجرس وحده سلطة التشريع ، وليس له أن يفوض هذه السلطة لهيئة أخرى. [3]

أ- مجلس النواب:

يتكون مجلس النواب من(435) عضواً منتخبين على أساس نائب واحد لكل (345) ، ويتم انتخاب أعضاء المجلس على أساس عدد السكان الا أن الدستور اشترط أن يفوز من كل ولاية نائب واحد على الأقل ، ومدة مجلس النواب سنتان فقط وهي مدة قصيرة ، وقد حدد الدستور الأمريكي الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخاب والتى من

---

(1) حافظ علوان حمادى الدليمى.نفس المرجع السابق.ص.ص.266- 267.

(2) نفس المرجع السابق.ص.267.

(3) صلاح الدين فوزي.**البرلمان:دراسة مقارنة لبرلمانات العالم**.مرجع سبق ذكره.ص.11.

أهمها أن يكون المرشح أمريكي الجنسية وقد بلغ سن الخامسة والعشرين سنة ، ويقيم بالولايات التى ينتخب فيها منذ سبع سنوات على الأقل.[1]

ب- مجلس الشيوخ:

يتكون مجلس الشيوخ من (104) عضواً بواقع عضوين عن كل ولاية لمدة ست سنوات ، ويشترط في المرشح لهذا المجلس أن يكون قد بلغ سن الثلاثين سنة ، كما يشترط أن يكون أمريكي الجنسية ، ويكون لكل عضو بمجلس الشيوخ صوت واحد ، ويتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين ، ويتم إجراء انتخابات لملء الأماكن الشاغرة بسبب الوفاة أوالاستقالة أوغيرها حيث تعلن السلطة التنفيذية فى الولاية عن هذه الانتخابات ، وقد يقوم المجلس التشريعى فى الولاية بتفويض السلطة التنفيذية بإجراءات تعيينات مؤقتة إلى أن يتم ملء هذه الشواغرعن طريق الانتخاب طبقاً لما تقضي به الهيئة التشريعية.[2]

3- الانتخابات:

يبدو دورالأحزاب واضحاً من خلال عملية الانتخابات ، لأن المرشح لن يدخل المعركة الانتخابية إلاعن طريق أحد الحزبين وهما:الحزب الجمهوري أوالحزب الديمقراطى ، ويكون دور الأحزاب في اختيار أعضاء الكونجرس محدداً من خلال قوانين الانتخاب وبشكل عام فإن اختيارالمرشحين من أغلب الولايات يكون من اختصاص الأحزاب المجازة فقط ، لذلك فالشخص الذى يرغب في الانتخاب لن يتم له ذلك إلا إذا وافق على ترشيحه حزب من الأحزاب ، وتمرعملية اختيار المرشحين على مرحلتين المرحلة الأولى: وتسمى بالانتخابات الأولية المفتوحة أو العلنية ، والمرحلة الثانية: تسمى بالانتخابات المغلقة أوالسرية. [3]

أ- الانتخابات الأولية المفتوحة أوالعلنية:

يسجل الناخب اسمه ويحدد مركزه الانتخابى هل هو من ناخبي الحزب الجمهورى أم من ناخبي الحزب الديمقراطى ، ثم يطلب من الناخب أن يضع إشارة على قائمة مرشحى الحزب الذى اختاره ، حيث يقوم بوضع علامة أمام المرشح الذى يرى أنه الأفضل لكل منصب من المناصب الانتخابية.[4]

---

(1) حافظ علوان حمادي الدليمي.النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.مرجع سبق ذكره.ص.259.

(2) نفس المرجع السابق.ص.261.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) نفس المرجع السابق.ص.268.

ب- المرحلة الثانية: الانتخابات المغلقة أو السرية:

ترسل لكل ناخب بطاقتان إحداهما تتضمن أسماء الحزب الجمهوري والثانية تتضمن أسماء الحزب الديمقراطي ، ثم يطلب منه إعادة إحدى بطاقة واحدة فقط من البطاقتين بعد قيام الناخب بوضع إشارة أمام اسم كل مرشح يفضله لكل منصب انتخابي ويحتكر الحزبين الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي مهمة تقديم المرشحين للانتخابات ، كما يهيمن هذين الحزبين على الحياة السياسة بداية من تولي عملية الانتخابات وانتهاءً بالوصول إلى سدة الحكم ، وهذا يرجع إلى ماتمتلكه هذه الأحزاب من امكانيات ضخمة ، فالسيطرة على المعارك الانتخابية مردها إلى الدعم المالي الذي تقدمه هذه الأحزاب ، إضافة إلى ذلك الحشد من المؤيدين والمناضلين للحزب ، الذي ينتمي إليه المرشح ، كما أن لهذه الأحزاب دوراً في التصويت للمرشحين ، ولم يقف دورها عند هذا الحد وإنما ذهب إلى أقصى مدى وهو امتلاك هذين الحزبين لمنظمات ذات تأثير كبير وقوى تستطيع من خلالها التأثيرعلى قرارات السلطة التشريعية المتمثلة في الكونجرس.[1]

4- اختصاصات الكونجرس:

الكونجرس الأمريكي يمارس السلطة التشريعية لكونها الاختصاص الرئيسي بموجب الدستور ، ولديه اختصاصات أخرى بالإضافة إلى السلطة التشريعية وسيأتي بيان هذه المهام أوالاختصاصات من خلال عمل مجلسي النواب والشيوخ وهما يمثلان المكون العام للكونجرس ، سواء كان هذا الاختصاص تم من قبل أحد المجلسين بشكل منفرد أو بشكل جماعي ، والجدير بالذكر أن المجلسين يعقدان اجتماعاتهما بصورة منفردة ولايلتقيان في هيئة المؤتمرإلا في حاالات خاصة.[2]

أ- الاختصاص التشريعي:

فيما يتعلق بالاختصاص التشريعي فإن المجلسين يمارسان هذا الاختصاص على قدم المساواة ، إلا في بعض الحالات التي تتعلق بقوانين الضرائب حيث يعود الحق في ممارسة العمل التشريعي حيالها من قبل مجلس النواب ، وعند الاختلاف حول اقتراح قانون يتم تشكيل لجنة مصالحة من المجلسين لوضع مشروع يحظى بموافقة الطرفين ، وإذا تعذرت المصالحة لوضع هذا المشروع يهمل القانون المختلف عليه. [3]

---

(1) حافظ علوان حمادي الدليمي.نفس المرجع السابق ذكره.ص.268-270.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.172.

ب- الاختصاص التأسيسى:

ويقصد به قيام مجلس الكونجرس باقتراح تعديل الدستورالاتحادى ، حيث نصت المادة الخامسة من الدستور إن الكونجرس يقوم بإعداد مشروع تعديل الدستور، وبعد أن يحظى بموافقة أغلبية ثلثى أعضاء المجلسين يعرض على الولايات الأعضاء في الإتحاد ، حيث يتطلب نجاح مشروع التعديل حصوله على تصديق ثلاثة أرباعها سواء بوساطة سلطاتها التشريعية العادية أو بوساطة جمعيات تأسيسة تنعقد لهذه الغاية ، وقد تم تعديل الدستورالأمريكى بواسطة الكونجرس ستاً وعشرين مرة.

ج- الاختصاص الانتخابى:

للكونجرس صلاحية انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ونائبه ، وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة يتم هذا الاختيار بالاقتراع السرى بين الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات ، كما يتولى مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بين الإثنين اللذين حصلا على الأصوات.[1]

د- الاختصاصات ذات الطابع التنفيذى:

الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية ليس مطلقاً لذلك فإن الكونجرس له بعض الاختصاصات ذات الطابع التنفيذى بناءً على ماقرره واضعو الدستورالأمريكي ، وعلى هذا الأساس فإن الكونجرس يقوم بتعيين كبار رجال الموظفين في السياسة الخارجية. [2]

هـ- الاختصاصات ذات الطابع القضائى:

يقوم الكونجرس عن طريق ممارسة مجلس الشيوخ لمهامه بممارسة مهمة المحاكمات البرلمانية بمساءلة كبار المسؤولين فى الدولة ، كما يتم ممارسة حق الاتهام الجنائي ، من قبل مجلس النواب ، حيث له الحق في توجيه التهم إلى رئيس الدولة ونائبه وسكرتيري الدولة في حالة ارتكابهم لجرائم الرشوة والخيانة وغيرها من الجنح الكبرى .[3]

5- العلاقة بين السلطات:

تأثر واضعو الدستور الأمريكي بأفكار (مونتسكيو) فى الفصل بين السلطات ويعتبرونه سلاحاً في وجه الاستبداد السياسي ، لذلك فقد وزعت السلطات على ثلاث هيئات أو سلطات هى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وقد تم الفصل على النحوالتالى:

---

(1) محمد كاظم المشهداني.نفس المرجع السابق.ص.173.

(2) صلاح الدين فوزى.البرلمان:دراسةمقارنة لبرلمانات العالم.مرجع سبق ذكره.ص.ص.23-24.

(3) نفس المرجع السابق.

أ- الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع خلق توازن بينهما).

- من جهة السلطة التشريعية(البرلمان):

لايجوز لرئيس الدولة أن يدعو البرلمان إلى دورات انعقاده العادية أوإنهاء اجتماعاته أو تأجيلها ، ولايملك رئيس الدولة الحق في حل البرلمان أو احد مجلسيه مجلس الشيوخ أومجلس النواب ، وفيما يتعلق بالقوانين فإن رئيس الدولة لايتمتع بحق اقتراح القوانين ، كمالايجوز له أن يجمع بين المنصب التنفيذى وعضوية البرلمان ، ويمنع على الوزراء دخول البرلمان او المناقشة فيه من اجل شرح سياسة الحكومة او الدفاع عنها.[1]

- من جهة السلطة التنفيذية(رئيس الدولة والوزراء):

يستقل الرئيس فى شأن وزرائه من تعيين أو عزل عن أى تدخل من جانب مجلس الشيوخ ، والوزراء مسؤولون أمام الرئيس فهو صاحب الولاية عليهم وله سلطة تقديرية واسعة فى اختيارهم[2] كما تستقل السلطة التنفيذية في مباشرة أعمالها دون تدخل البرلمان ، فهي التي تضع السياسة العامة للدولة وهي المعنية بتنفيذها ، ولاتكون مسؤولة عنها الا أمام الشعب ، فرئيس الدولة ووزراؤه غير مسؤولين سياسياً امام البرلمان ، فهم ليسوا أعضاء فيه ولايستطيع البرلمان أن يوجه لهم أسئلة اواستجواب اليهم كما لايستطيع ان يقوم بطرح الثقة أو سحبها منهم أو يرغمهم على حضور جلساته ، ومن أبرز ملامح استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية أن الرئيس لايدين بمنصبه إلى البرلمان وانما إلى الشعب الذى انتخبه للرئاسة.[3]

وفيمايتعلق بعلاقة الرئيس الدستورية بالكونجرس في مجال التشريع فتتضح عندما يقر الكونجرس أى تشريع يحظى بأكثرية أصوات مجلس النواب والشيوخ ، ولكن إذا مارس الرئيس (حق الفيتو) وهو حق النقض على هذا التشريع ، فلايستطيع الكونجرس التغلب على فيتو الرئيس إلا إذا أمن ثلثى الأعضاء من المجلسين النواب والشيوخ ، وكثيراً ماأصاب الكونجرس الجمود لعدم قدرته على تجميع عدد الأصوات المطلوبه من كلا المجلسين ، وعلاقة الرئيس الدستورية تمتد لتشمل حقه فى اقتراح القوانين بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فقد يقدم الرئيس عن طريق أحد أعضاء الكونجرس المقربين له أو المنتمين لحزبه بصورة مباشرة أوغيرمباشرة إلى البرلمان مقترحاً لقانون من إعداد مكتب الجمهورية ، أو بالشكل المباشر وهوبتقديم الرئيس لمقترحة عن طريق الرسالة السنوية التى يقدمها للكونجرس ، وهناك صراع

---

(1) محمد كاظم المشهداني النظم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.157.

(2) حافظ علوان حمادى الدليمى. النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.مرجع سبق ذكره.ص.273.

(3) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.مرجع سبق ذكره.157.

في بعض الأحيان بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومرده إلى الاستقلالية التي تتمتع بها كل من السلطتين ، فنلاحظ أن هذا الصراع يدور حول صلاحيات الكونجرس تجاه السلطة التنفيذية وهي سلطة الكونجرس على النواحي المالية ، فهو من يصادق على الموازنة العامة وعلى الاعتمادات التي تطلبها الحكومة أو ترفضها ، كما تمارس لجان الكونجرس القضائية رقابتها على السلطة التنفيذية بشكل صارم.[1]

إن عدم امتلاك السلطة التشريعية في النظام الرئاسي حق سحب الثقة من السلطة التنفيذية لايعني ذلك انتفاء كل وسيلة لمساءلة رئيس الدولة ، حيث يملك الكونجرس الأمريكي توجيه الاتهام الجنائي إلى رئيس الدولة عبر مجلس النواب الذي يصدر قراره في هذا الشأن ، وتتم محاكمة رئيس الدولة بمعرفة مجلس الشيوخ الذى يتعين أن يصدر قراره بالإدانة بأغلبية الثلثين ، وإذا صدر القرار بالإدانة يتم عزله.[2]

ب- فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلاً تاماً.

النظام الرئاسي منح للسلطة القضائية استقلالها في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث جعل اختيار أغلب القضاة عن طريق الانتخاب من قبل الشعب ، كما أوجد قانون مستقل ينظم المحاكم واستقلالية للقضاة في اصدار أحكامهم.[3]

ج- أنماط التوازن والرقابة بين السلطات الثلاث:

إن التداخل بين السلطات يؤكد ان الدستور عندما قصد الفصل بين السلطات الثلاث انما قصد بالفصل شبه المطلق الذي يسمح بالتعاون ويخلق التوازن بينهما ، وعلى هذا الأساس فإن مبدأ التوازن والرقابة بين السلطات يقوم على الأسس التالية:

- اعطاء رئيس الجمهورية حق الأعتراض على القوانين التي يصدرها البرلمان وهويسمي بحق الاعتراض التوفيقي المؤقت ، وهو يعني أن اثره لايتعدى اعادة القانون المعترض عليه إلى البرلمان الذى يملك اسقاط الاعتراض بالموافقة على القانون بالأغلبية.
- اعطاء البرلمان حقه في الاشتراك في بعض سلطات رئيس الجمهورية كالسياسة الخارجية وحق تعيين كبار الموظفين حيث يلزم الدستور موافقة البرلمان.
- تمارس السلطة القضائية حق الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى لاتخالف الدستور.[4]

---

(1) حافظ علوان حمادى الدليمى.**النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**.مرجع سبق ذكره.ص.ص.277-278.

(2) مجموعة باحثين.**تطور الفكر السياسي**.مرجع سبق ذكره.ص.ص.308-309.

(3) محمد كاظم المشهداني.**النظم السياسية**.مرجع سبق ذكره.ص.175.

(4) نفس المرجع السابق.ص.158.

- حق الكونجرس عن طريق مجلس النواب في اتهام كبار رجال الدولة بالجرائم التي قد يرتكبوها وهي الجرائم والجنح الكبرى ، حيث يتولى مجلس الشيوخ المحاكمة ويرأس مجلس الشيوخ عند إجراء المحاكمة رئيس المحكمة العليا ، كما أن هناك اتصال بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية من خلال قيام الرئيس بتعيين ثمانية أعضاء من المحكمة العليا.(1)

ثالثاً- الديمقراطية فى النظام الفرنسى:

مرت فرنسا بمراحل تشكل من خلالها النظام البرلماني عبر تطوراته المختلفة ، بدات بالمرحلة الأولى مابين عامى (1789م حتى العام 1814م) وانتهت بالمرحلة الخامسة التى بدأت منذ العام (1946م حتى الوقت الحاضر) ، فكانت الصورة النهائية للنظام السياسي الفرنسى فى الجمهورية الخامسة.

- المرحلة الخامسة (1946- إلى الوقت الحاضر):

جرى استفتاء جديد للشعب الفرنسى للمصادقة على الدستورالذى أنشأ الجمهورية الرابعةعلى أساس برلماني شبيه ببرلمانية الجمهورية الثالثة ، حيث تم إنشاء ثلاث سلطات هى: السلطة البرلمانية (السلطة التشريعية) وتتكون من مجلسين هما: الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية مع إعطاء الأرجحية للجمعية الوطنية ، والسلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية بدون سلطات حقيقية والوزارة تتولى الوظيفة التنفيذية الفعلية ، بالإضافة إلى إنشاء مجلس أعلى للقضاء لمباشرة الوظيفة القضائية ، ولم تكن الجمهورية الرابعة تحظى بالاستقرارالسياسى نتيجة لتعدد الأحزاب وتعدد الحكومات ، وتم تعيين الجنرال (شارل ديقول) رئيساً للحكومة ومنحه فيما بعد صلاحية وضع الدستورالذى صدر فى 1955م ، وحظى بموافقة الشعب بأغلبية ثمانين فى المائة ، وبصدور الدستور الجديد ظهرت الجمهورية الخامسة وشكلت المؤسسات الدستورية على أساس ثلاث سلطات وهى: السلطة التنفيذية (ممثلة فى الحكومة) والسلطة التشريعية (ممثلة فى البرلمان) والسلطة القضائية (ممثلة فى المجلس الدستورى والمحكمة العليا). (2)

1- الأحزاب السياسية:

من أبرز مظاهرالنظام السياسى الفرنسى التي يتميز بها هي الأحزاب السياسة ، حيث يوجد لدى فرنسا في الوقت الحاضر ثمانية أحزاب كبرى بالإضافة إلى العديد من الأحزاب الصغيرة ، ويرجع السبب في وجود التعددية الحزبية وتنوعها إلى التغيرات التى مر بها الدستور

---

(1) محمد كاظم المشهداني،نفس المرجع السابق.ص.ص.175- 176.

(2) نفس المرجع السابق.ص.194ومابعدها.

الفرنسي.[1] وكانت مرحلة الجمهورية الخامسة هي التي نمت فيها التعددية الحزبية ، وتتواجد الأحزاب السياسية في فرنسا على شكل تجمعات أو تحالفات كانت على النحو التالي:

أ- حزب التجمع من أجل الجمهورية:

تعود أصول هذا الحزب إلى فترة الأربعينيات حين قام (ديقول) بتنظيم اليمين الفرنسي ، حيث أنشأ (ديقول) حزب تجمع الشعب الفرنسي عام 1947م من أجل مواجهة النظام البرلماني الذى سلب السلطة التنفيذية من قوتها ، وقد كان أغلبية أنصاره من اليمين المعتدل ، وحصل في انتخابات عام 1951م على أكبر عدد من المقاعد في الجمعية الوطنية (مجلس النواب) والتي بلغت(116) مقعداً ، ولكنه تدهور وضعه وانضم إلى أحزاب فرعية أخرى ، وأنشأ (ديقول) سنة 1958م حزباً سمى حزب الوحدة من أجل الجمهورية الجديدة ، وهو يعتبر من حيث تكوينه وتنظيمه وبرنامجه خليفة لحزب تجمع الشعب الفرنسي ، وقد استبدل اسم هذا الحزب إلى حزب التجمع من أجل الجمهورية بقيادة (جاك شيراك) ، وقد كان هذا الحزب طيلة السنوات العشرين الماضية انعكاساً لشخصية الجنرال (ديقول) ، وقد تحول الحزب عن القومية فى اتجاه الليبرالية الاقتصادية.[2]

ب- حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية:

تأسس فى العام 1978م ، وجاء تلبية لرغبة (جيسكارديستان) للبحث عن مجموعة متماسكة من القوى السياسية التى تؤيد الجمعية الوطنية ، ولهم أطروحاتهم التى تتعلق ببناء الدولة الحديثة والقضاء على كل الظواهر الفاسدة من خلال التماسك بين الطبقات الاجتماعية وإزالة الحواجز بين المواطن والسلطة والإصلاح الإدارى من خلال إضعاف السلطات المركزية ، وتقليل عدد الوزارات وتشديد الرقابة البرلمانية على الحكومة ، وحزب الاتحاد عبارة عن (كونفدرالية) تضم مجموعة من الأحزاب.

ج- حزب الوسط الديمقراطى:

تأسس عام 1965م ويعبرهذا الحزب عن الحركة الشعبية ، وكان من ضمن أحزاب المعارضة حيث تعاون مع الحزب الراديكالى وتكاد أيدولوجية هذا الحزب أن تكون نابعة من ايديولوجية الحزب الراديكالى ، وفى الوقت الحاضر هناك حزبان للوسط هما: حزب وسط الديمقراطيين الاجتماعيين والحزب الاجتماعى الديمقراطى[3].

---

(1) عصمت سيف الدولة.**النظام النيابى ومشكلة الديمقراطية**.مرجع سبق ذكره.ص.101.

(2) حافظ علوان حمادى الدليمى.**النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**.مرجع سبق ذكره.من ص.129 إلى ص.134.

(3) نفس المرجع السابق.

د- حزب الجبهة الوطنية:

تأسست الجبهة الوطنية فى عام 1972م ، وتستند الجبهة الوطنية إلـــى مقومـــات منهـــا القومية والعنصرية وتمجيد النظام والتقليد ، وتعتبرالجبهة الوطنية من الأحـــزاب ذات الإتجـــاه اليمينى المتطرف وهو ذو أفكارفاشية ، ترجع جذوره إلى عهد الثلاثينات من القـــرن العـــشرين حينما نشطت الأفكار الفاشية ، وبدأ نشاطه مع حرب الجزائر، وقد أسس منظمة الجيش السرى لمناهضة الجنرال (ديقول) وسياسته تجاه إستقلال الجزائر.[1]

هـــ - قوى اليسارالفرنسي:

يضم هذا الحزب مجموعة من الأحزاب وهي الحزب الإشتراكى الفرنسى الذي تأســـس عام 1905م ، ويعتبر من أهم القوى السياسية فى الوقت الحاضر ، والحزب الشيوعى الفرنسى الذي تاسس فى العام 1920م ويعد من أكثر الأحزاب السياسية الفرنـــسية تنظيمـــاً ، وحـــزب الراديكاليين اليساريين الذي انبثـــقت عنه حركة الجناح اليسارى للحزب الراديكالى فـــي العـــام 1972م ، والبعـــض يضع هذه الحركة ضمن تيار الوسط ، وقد أسهمت في الحكومة الاشتراكية بعد فوز(فرانسوا ميتران) في عام 1981م وحزب اليسار المتطرف الذي يتوزع إلى عدة تيارات شيوعية متطرفة.[2]

2- البرلمان:

البرلمان الفرنسى في إطار دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958م يتكون من مجلسين هما: مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية.

أ- الجمعية الوطنية:

يبلغ عدد أعضاء النواب في الجمعية الوطنية (577) عضواً يتم انتخابهم عـــن طريـــق الاقتراع المباشر ، وبما أن العمل البرلماني يتطلب نوعاً من الاستقلال يجب ان يتمتع به النائب بصفة خاصة امام سلطات الدولة ، فإن استقلال النواب في النظام الفرنسي يقوم على المبـــادئ التالية:

- الحصانة البرلمانية:

الحصانة البرلمانية هي عبارة عن نوع من الحماية ضد التهديدات ، كما هي حماية ضـــد الإجراءات التعسفية التى قد يتعرض لها النائب عند ممارسة مهامه النيابيـــة ، وتنقـــسم هـــذه الحصانة إلى قسمين هما:عدم المسئولية والحصانة.

---

(1) حافظ علون حمادي الدليمي،نفس المرجع السابق،ص.ص.135-136.

(2) نفس المرجع السابق،ص.148.

- القسم الأول- عدم المسؤولية:

وهي الحصانة الأساسية ونصت المادة السادسة والعشرون من الدستور الفرنسي على أن النائب لاتجوز ملاحقته أو حبسه أو احتجازه أو استدعاؤه أومحاكمته بسبب تصويته أوأثناء مهامه ، وتعتبر هذه الحصانة حصانة مطلقة فهي الحصانة المدنية والجنائية والسياسية ، وهي ميزة يستفيد منها النائب حتى ولو لم يعد انتخابه مرة أخرى.

- القسم الثاني- الحصانة:

وهي تلك الحصانة الإجرائية لحماية النائب ضد الملاحقة التعسفية التي ربما يتعرض لها بسبب تصرفات ليس لها علاقة بالعمل النيابي ، وأهمها عدم ملاحقة النائب جنائياً خلال مدة الدورات البرلمانية إلابإذن من الجمعية الوطنية في جميع الحالات ، كالتلبس بجريمة أو صدور أحكام قضائية نهائية. (1)

ب- مجلس الشيوخ:

يبلغ أعضاء مجلس الشيوخ (322) عضواً يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غيرالمباشر ويجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات ، ويتم انتخابهم من قبل هيئة انتخابية كان قد تم انتخابها من قبل النواب والمستشارين ومندوبي المجالس البلدية ونوابهم ، وعدد المندوبين يتحدد بنسبة سكان كل بلدية. (2)

3- الانتخابات:

النواب في الجمعية الوطنية ينتخبون بالاقتراع العام والمباشرلمدة خمس سنوات ، وللتقدم للانتخاب شروط أهمها:

أ- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأحكام مخلة بالشرف.

ب- ألايقل عمره عن 23 سنة كاملة.

ج- أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية.

د- يحق لمن اكتسب الجنسية التقدم للترشيح بعد مرور عشر سنوات من صدور مرسوم التجنس.(3)

وقد جعل القانون انتخاب النواب قائما على أساس الدوائر الفردية ، وطبقاً لنظام الأغلبية المطلقة أي يتوجب على الفائز أن يتحصل على هذه الأغلبية بشرط الانقل عن ربع عدد

---

(1) صلاح الدين فوزي.البرلمان:دراسة مقارنة لبرلمانات العالم.المرجع السابق ذكره.من ص27 إلى ص.32.

(2) محمد كاظم المشهداني.النظم السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.209.

(3) نفس المرجع السابق.ص.ص.28-29.

الناخبين المسجلين في القوائم ، والا أعيد الانتخاب في دورة ثانية يفوز فيها المرشح الذى يتحصل على الأغلبية البسيطة.[1]

4- اختصاصات البرلمان: تنقسم اختصاصات البرلمان الفرنسي إلى قسمين:

هما: الاختصاصات التشريعية والاختصاصات السياسية.

أ- الاختصاصات التشريعية:

منحت المادة (89) من الدستور الفرنسي للبرلمان أختصاصاً مهماً في تعديل الدستور فهو من يمتلك حق المبادرة في التعديل إلى جانب رئيس الجمهورية ، كما يجب أن تتم الموافقة على التعديل في المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) قبل أن يعرض للاستفتاء ، كمايستطيع البرلمان ان يجيز مشروع التعديل دون عرضه على الاستفتاء عندما ينعقد البرلمان على هيئة مؤتمر بناء على قرار من قبل رئيس الجمهورية ، بشرط حصول مشروع التعديل على تأييد ثلاثة أخماس الأعضاء المشتركين في الاقتراع وفيما يتعلق بصنع القانون فإن القاعدة الأساسية تقتضي أن القانون يكون من صنع البرلمان ، الا أن دستور عام 1958م أحدث تغييراً في هذه القاعدة عندما جعل الاختصاص في التشريع موزعاً بين السلطة التشريعية(البرلمان) وبين السلطة التنفيذية(الحكومة) ، وبناء على المادة (34) تحددت المسائل التى يمكن للبرلمان أن يبث فيها وهي:

- الحقوق المدنية.
- الضمانات الأساسية التى تمنح للمواطنين لممارسة الحريات العامة والضرائب. والجنسية وقضايا الأحوال الشخصية والجرائم والعقوبات.
- الانتخابات البرلمانية والمحلية والدفاع الوطني والمؤسسات العامة.
- ضمانات الموظفين ورجال الجيش والتأمينات والملكية الشخصية وقوانين العمال والنقابات والتأمينات الاجتماعية.

أما بقية المسائل التى لم يأتي ذكرها في المادة (34) فقد أصبحت من اختصاص السلطة التنفيذية.[2]

ب- الاختصاصات السياسية:

تعد الاختصاصات السياسية جوهر الصلاحيات السياسية التى يتمتع بها البرلمان ، لأن النظام البرلماني من مهمامه مراقبة أعمال الحكومة وهذا مايمكنه من منح الثقة لها أو ينزعها منها ، وتنحصرالاختصاصات السياسية في مهمه الرقابة على الحكومة والتى تختص بها

---

(1) محمد كاظم المشهداني.نفس المرجع السابق.ص.208.

(2) نفس المرجع السابق.ص.ص.209-210.

الجمعية الوطنية دون مجلس الشيوخ ، ومن حق الجمعية الوطنية نزع الثقة من الحكومة واجبارها على الاستقالة.[1]

5- العلاقة بين السلطات:

أ- العلاقة بين السلطة التشريعية(البرلمان) والسلطة التنفيذية(الحكومة):

- من جهة البرلمان:

يقرر البرلمان مبدأ ثنائية السلطة بمعنى أنها تتكون من طرفين هما: رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، وفى النظام البرلمانى كما هو معروف أن السلطة الحقيقية تمارسها الوزارة فهى المحور الرئيسى في مجال السلطة التنفيذية.[2] وتبرز العلاقة من خلال اختصاصات البرلمان ، والتى تتمثل في الصلاحيات التشريعية واقتراح القوانين وإعداد القوانين الدستورية وتحديد سير عمل المؤسسات الحكومية وتنظيم سير عملها بإعداد القوانين التى تنظم ذلك ، كما يقوم البرلمان بإعداد القوانين ذات العلاقة بالنواحي المالية والموازنة واعتماد الميزانية بعد إعدادها من قبل وزارة المالية ، كما يمارس الصلاحيات السياسية من خلال ممارسته لدور الرقابة على الحكومة عبر وسائله المختلفة والإجراءات التى يقوم بها البرلمان لمراقبتها ومحاسبتها على كافة التصرفات التى قامت بها ، وله الحق في حالة فشلها حجب الثقة عنها.

- من جهة الحكومة:

لقد تعاظم دور السلطة التنفيذية من خلال رئيس الدولة بالإضافة إلى دور رئيس الوزراء ، فقد أصبح ينتخب من قبل الشعب بدلا من انتخابه من الهيئة الانتخابية ، ويمتلك رئيس الدولة الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية ويكون ذلك بحكم القانون وبمرسوم [3] والدليل على تعاظم السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الدولة فى مواجهة السلطة التشريعية هوإضعاف دور البرلمان تجاه رئيس الدولة ، وبمقارنة صلاحية كل منهما تجاه الأخر نلاحظ أن من حق رئيس الدولة حل البرلمان ، بينما ليس من حق البرلمان إقالة رئيس الدولة فالرئيس الفرنسى من حقه حل الجمعية الوطنية ، وهذا الحق لايحد منه أى قيد فليس له قبل اتخاذ إجراء حل البرلمان إلا التشاور مع الوزير الأول ومع رئيسى البرلمان وهما: رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ، كما لرئيس الدولة الحق في الاعتراض على القوانين التى يصدرها البرلمان بموجب المادة العاشرة من الدستور، وما يثيرالاستغراب هو حقه فى

---

(1) محمد كاظم المشهداني.نفس المرجع السابق.ص.ص.210-211.

(2) حافظ علوان حمادى الدليمى.النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.مرجع سبق ذكره.ص.ص.149-148-150.

(3) نفس المرجع السابق.ص.ص.150-151.

رفض بعض مواد القانون وهذا لم تعرفه دساتير العالم ، كما من حق رئيس الدولة أن يرسل للبرلمان رسائل يخاطبه بها وهى لاتكون محلا للنقاش ، كما يجتمع البرلمان لهذا الغرض حتى فى غير أوقات انعقاده وذلك بموجب المادة الثامنة عشرة بعد المائة من الدستور ، وتتعاظم السلطة التنفيذية من خلال دور الرئيس الذى ذهب إلى أبعد مدى بتجاوزه للبرلمان ومخاطبة الشعب مباشرة في مسائل تتعلق بالتشريع بطرح مشروع قانون لم يعرض على البرلمان ، وبعد أن يوافق عليه الشعب يرى أن ذلك موافقة البرلمان ويصدر الرئيس مدونة العرض على البرلمان أوقرار منه ، والمثال على ذلك إجراء الرئيس (ديجول) استفتاءات شعبية منذ صدور دستور 1958م ، فكان الاستفتاء الأول سنة 1961م والثاني سنة 1962م والرابع سنة 1964م ويعتبر هذا تجاوز للبرلمان.[1] ولكن ذلك لايؤدى إلى تجاوز البرلمان فحسب بل إلى تعطيل دور البرلمان بالقفزعلى دوره بالقيام بمهمة التشريع.

ب- العلاقة بين السلطة التشريعية(البرلمان) والسلطة القضائية:

- من جهة البرلمان:

من مهام البرلمان القيام بانتخاب عدد ثلاثة من أعضاء المجلس الدستورى ، ويتم انتخابهم من قبل مجلس النواب (الجمعية الوطنية) وثلاثة أعضاء أخرين يتم انتخابهم من قبل مجلس الشيوخ ،كما يقوم البرلمان بإعداد القوانين الدستورية .

- من جهة السلطة القضائية:

تتكون السلطة القضائية من الأتى :

1- القضاء العادى وهو المحاكم الجزائية والابتدائية والإستئناف .

2- السلطة القضائية الدستورية وتتكون من المجلس الدستورى والمحكمة العليا.

ويعتبر من بين اختصاصات السلطة القضائية ذات العلاقة مع السلطة التشريعية ، هى رقابة المجلس الدستورى للقواعد التنظيمية الداخلية لمجلس النواب والشيوخ كما يقوم المجلس الدستورى بالرقابة على بعض القوانين قبل إصدارها.[2]

إن علاقات السلطة فى النظام السياسى الفرنسى تأخذ من النظام البرلمانى بالدمج النسبى بين السلطات ، وتأخذ من النظام الرئاسى بالفصل النسبى بين السلطات وهو مايسمى بالنظام المختلط أى خليط بين البرلمانى والرئاسى ، ولم يكن ذلك التعاظم من قبل السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الدولة ورئيس الوزراء إلا شكلاً ظاهرياً ، وليس ثمة سيطرة كاملة أو قبضة كاملة للبرلمان على السلطات الثلاث ، وليس هناك فصل تام بينهما وإنما يتضح مما تم بيانه لعلاقات السلطة بين النظام النيابى الممثل للسلطة التشريعية بغيره من السلطات إن هناك مزج

---

(1) حافظ علوان حمادي الدليمي.نفس.المرجع السابق.

(2) نفس المرجع السابق.

بين سلطات البرلمان والسلطات الأخرى فهو يقع مـابين الـدمج والانفـصال ، وقـد وضـح الدكتورعبد الحميد متولى ذلك بالقول: '' اتجـه دسـتور 1958م علـى إضـعاف البرلمـان وبوجـه خاص الجمعية الوطنية ، على أن الدستور قد عمل على رجحان كفة الرئيس والحكومة (الوزارة) على كفـة البرلمان ، ولقد أحتفظ الدستور بثنائية السلطة التنفيذية ، كما هو الشأن في النظام البرلمـانى ، ولكـن هـذه الثنائية كانت مجرد مظهر ، فالواقع أن النظام الفرنسى أصبح بعد قانون 1962م ، الخاص بانتخاب الـرئيس (د يجول) بواسطة الاقتراع العام أقرب إلى النظام الرئاسى منه إلى النظام البرلمانى ، أو أنه على حد تعبيـر (دقريجيه) شبه رئاسى أو نصف رئاسى''.[1]

رابعاً- الديمقراطية في النظام السويسرى:

نشأت سويسرا كدولة على شكل إتحاد تعاهدى فى بداياتها بموجـب معاهـدة الـصداقة التى عقدت فى عام 1291م بين ثلاث مقاطعات وهى: (أورى) و(شفيدس) و(واونتـر فالـدن) من أجل الدفاع عن كيانها ضد النمسا والامبراطورية الجرمانية وعلى مرالعصور ، وازداد عدد المقاطعات التى انظمت إلى سويسرا إلى أن بلغت ثلاث عشرة مقاطعة فى عام 1513م ، وكلها المانية الأصل واللغة عدا مقاطعة واحدة فرنسية ، وتم بعد ذلك الاعتراف بالاتحاد السويـسرى باعتراف الدول المجاورة بموجب معاهدة ويستفاليا فى عام 1648م ، وفى العام 1813م أصبح عدد المقاطعات تسع عشرة مقاطعة ثم اثنتين وعشرين مقاطعة ، وهو العدد الـذي اسـتمرعليه التحالف السويسرى حتى الوقت الحاضر.[2]

ومن خلال دراسة الأسس الفكرية للديمقراطية فى سويسرا نجد أن هناك ارتباطـاً بـين الديمقراطية المباشرة فيها وبين أفكارالفيلسوف (جان جاك روسو) ، وذلك من خلال الارتبـاط بين العوامل النفسية والتاريخية والحضارية التى تنبع جذورها من الارتبـاط العـضوى بـين معتقدات (روسو) ، وتفكـيره الإنسانى وطموحاته الثورية في الحقل الـسياسى والاجتمـاعى واصلاحاته ، وبين المثل التى يؤمن بها الشعب السويسرى. [3]

كانت سويسرا في العام 1798م تتألف من(19) مقاطعة ثم (22) مقاطعة في العام 1813م واستمر هذا العدد منذ ذلك التأريخ وحتى الآن[4] والديمقراطية السويسرية تتـضح مـن خـلال تركيبة النظام السياسى الذى يتكون من مجموعة من الكومونات ، التى تكون فى مجموعها عدداً من الكانتونات.[5]

---

(1) عبدالحميد متولى.**نظرات فى أنظمة الحكومات في الدول النامية**.مرجع سبق ذكره.ص.ص.343-344.

(2) محمد كاظم المشهداني.**النظم السياسية**.مرجع سبق ذكره.ص.184.

(3) محمود محمد خلف.وأمحمد مصباح عيسى.**الديمقراطية في سويسرا.دراسة تحليليـة فـى أسـس الحكـم الديمقراطى**.ط1.(طرابلس:اكاديمية الفكر الجماهيرى.2003).ص.105.

(4) محمد كاظم المشهداني.**النظم السياسية**.مرجع سبق ذكره.184.

(5) محمود محمد خلف.وأمحمد مصباح عيسى.**الديمقراطية فى سويسرا.دراسة تحليليـة فـى أسـس الحكـم الديمقراطى**.مرجع سبق ذكره.ص.134.

- الكومون:

الكومون إصطلاح يعنى لغوياً الجماعة وهى جماعة القرية والمدينة ، والكومون في سويسرا هو أصغر وحدة سياسية واجتماعية واقتصادية ينتمى إليها المواطن السويسرى ، وهذه الكومونات هي التى تكون المجتمع السويسرى الذى لايتجزأ ، لذلك فإن الديمقراطية كما أسلفنا تتضح في القاعدة إلتى تكون الاتحاد الفيدرالى ، ويوجد فى الكومون جهاز أصبح يمثل السلطة التشريعية يسمى بالمجلس البلدى ، ويتراوح أعضاء الكومون مابين (7 إلى 29 عضواً) حسب الكثافة السكانية.[1]

- الكانتون:

هوالوحدة السياسية الثانية في مكونات النظام السياسى الفيدرالى السويسرى وهو يتكون من الكومونات أوالأقاليم أوالمقاطعات ، والبعض يشير إليها بالدويلة لانها تتمتع بنوع من الاستقلال ، وهذه الكانتونات أو المقاطعات تشكل فى مجموعها المجتمع السويسرى ، كما انها لاتتمتع بإنفصال أواستقلال عن المجتمع السويسرى بل تكون نسيجه الاجتماعى ، فنجد كل مجموعة من الكومونات تكون كانتون معين ، ويتولى المهمة التشريعية في الكانتون برلمان يسمى بالمجلس الكبير ، ويتم اختيارهؤلاء الأعضاء عن طريق الاقتراع العام ، ويمارس هذا المجلس صلاحيات ووظائف البرلمان.[2]

1- الأحزاب السياسية:

الحياة السياسية في سويسرا تتميز بتعدد الأحزاب ، وبرغم تعدد هذه الأحزاب ووجودها كواقع سياسى فإن الوثائق الأساسية للدولة لاتعترف بها ، إلا بطريقة غير مباشرة في القوانين التى تحكم النظم التشريعية وإجراءاتها ، وهذا يسري على قوانين الانتخاب ، وتقوم الأحزاب بوظائف كالوظائف التي تقوم بها غيرها من النظم السياسية الغربية ، من توجيه وتنظيم للرأى العام وتوضيح القضايا السياسية المطروحة وتقديم المرشحين من أجل تولى المناصب المختلفة فى أجهزة الحكومة ، وتوجد في سويسرا ثلاثة أحزاب رئيسية بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الأحزاب من بينها حزب صغير هام والباقى أحزاب ثانوية ، والأحزاب الرئيسية الثلاثة تتعادل في السيطرة على الجمعية الاتحادية وعلى المجلس الاتحادى وهذه الأحزاب هى: [3]

أ- حزب المحافظين الكاثوليك:

غايتهم هى حماية مبادئ الكنيسة الكاثوليكية والمحافظة عليها وعلى نظامها وخصوصاً فى المقاطعات الزراعية التى يتمتع فيها حزب المحافظين بنفوذ كبير ، وهذا دفع بالكاثوليك لأن

---

(1) محمود محمد خلف.وأحمد مصباح عيسى.نفس المرجع السابق.ص.ص.135- 136.

(2) نفس المرجع السابق.ص.ص.140- 142.

(3) نفس المرجع السابق.ص.158.

يكونوا حزباً يمينياً إقليمياً للهجوم على جميع الاتجاهات نحومركزية القوى السياسية والاقتصادية التي تبذلها الحكومة والعمل على إلغاء بعض النصوص الدستورية التي تحد من نشاط الكنيسة ، ولايزال المحافظون الكاثوليك يدافعون عن الحرية التى تشمل حق الملكية وحق حماية الأسرة ، ويفضلون الاعتماد على الكنيسة والأعمال الخيرية والهيئات التعاونية أكثر من اعتمادهم على الدولة من أجل تحقيق رفاهية الفرد.

ب- الحزب الراديكالى:

هذا الحزب يمثل الوسط بين المحافظين والاشتراكيين حيث على يمينهم الراديكاليون وعلى شمالهم الاشتراكيون ، ويتمسك هذا الحزب بحكومة مركزية قوية ، كما ينادي بالتشريعات الاجتماعية وينادى بالدرجة القصوى القريبة من الديمقراطية المباشرة ، وفقد هذا الحزب مركزه نتيجة لعاملين هما: نجاحه في تحقيق قبول لبرامجه وتنازله للحزب الاشتراكى عن المبادرة في مجال التشريع الاجتماعى والإصرار على العلمانية ، فهو دائماً يقف موقف المعارض لدعم نفوذ الكنيسة أوالمزيد للحد من حرية الأديان. [1]

ج- الحزب الإشتراكى:

لايهدف هذا الحزب إلى هدم الرأسمالية وإنما يسعى إلى إلغاء مساوئها الرئيسية ، لذلك فهو مستعد لقبول مبادئ الاقتصاد المختلط ، فبرامجه لم تحتوى على دعوة إلى إقامة مجتمع شيوعى أوسيطرة البروليتاريا سياسياً ، ولكنه يتمسك بتخفيض ساعات العمل وضمان العمالة الكاملة ، وتوسيع مجال التأمين الإجتماعى وتحقيق مستويات معقولة من الأجور ، كما ينادون بفرض الضرائب وحقوق المرأة كما أن هذا الحزب هو الحزب الوحيد الذى ينادى بانضمام سويسرا إلى هيئة الأمم المتحدة.[2]

د- الأحزاب الثانوية: وأهم هذه الأحزاب حزبان حزب الفلاحين وحزب المستقلين.

- حزب الفلاحين:

يسعى حزب الفلاحين إلى تحسين أحوال الفلاحين والعمال الذين يمارسون مهن يدوية ، كما يدعو إلى تحسين الطبقة المتوسطة في سويسرا ، ويرفض من حيث المبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ، ويشجع هذا الحزب على تقديم الإعانات للفلاحين وفرض الرسوم المرتفعة على الواردات الزراعية ، وتحديد الحكومة لأسعار المنتجات الزراعية.[3]

---

(1) محمود محمد خلف.وأحمد مصباح عيسى.نفس المرجع السابق.ص.160.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) نفس المرجع السابق.

- حزب المستقلين:

هذا الحزب يسعى إلى حماية المستهلكين ، كما يعارض هو الأخر تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ، والمستقلون كانوا هم المبادرين بفكرة الأسواق العامة في سويسرا.[1]

ومن خلال دراسة الأحزاب السياسية في سويسرا يمكن حصر خصائصها في الآتي:

- الأحزاب السياسية في سويسرا هي اتحادات مرنة للتنظيمات الحزبية المحلية بمعنى أنها اتحادات لأحزاب مستقلة عن الكومونات.

- تتميز هذه الأحزاب الثلاثة حسب توزيعها الجغرافي بنفوذ معين ولكل منها مناطق محددة تتمتع بنفوذ قوي فيها .

- من الناحية التنظيمية فإن الأحزاب السويسرية تتكون من ثلاثة مستويات من التنظيم ، المستوى الأول الكانتونات وتكمن وظيفته في إقرار برنامج الحزب في كل سنة وانتخاب رئيس الحزب ، المستوى الثاني وهو الوسط الذي يوجد فيه جهاز صغير يطلق عليه عادة اللجنة المركزية ووظيفته اتخاذ القرارات العاجلة ووضع مشروعات برامج الحزب التي يقودها مؤتمر الحزب ، ويأتي في المستوى الثالث وهو القمة ويقوم بتنفيذ قرارات الجهاز الذي يتسم بصفة تمثيلية (نيابية) أكبر. [2]

- الأحزاب في سويسرا تختلف عن الأحزاب السائدة في أمريكا وبريطانيا من حيث تفاعلها وصداها وحركتها وإذابة الآليات أمام كثرة أحزاب الأكثريتين الساحقتين ، ويرجع ذلك إلى طبيعة الشعب السويسري وتأثير الاستفتاء الشعبي على الأحزاب حيث الاستفتاء يسمح لاستراتيجيات الأحزاب بأن تجعل جماهير الشعب تنساب وتنطلق بسهولة دون الحاجة إلى جهاز حزبي معقد.[3]

2- البرلمان (الجمعية الفيدرالية):

يتكون البرلمان السويسري (الجمعية الفيدرالية) من المجلس الوطني ومجلس الولايات.

أ- المجلس الوطني:

هذا المجلس يمثل الشعب على مستوى الاتحاد والنواب موزعين على أساس نائب لكل الف نسمة تقريباً ويحد أقصاه (200) نائب ومدة هذا المجلس أربع سنوات.

---

(1) محمود محمد خلف.وأحمد مصباح عيسى.نفس المرجع السابق.

(2) نفس المرجع السابق.ص.161- 162.

(3) نفس المرجع السابق ذكره.ص.165.

ب- مجلس الولايات:

تمثل في هذاالمجلس الولايات أوالمقاطعات فهي متساوية من حيث انتخاب نائبين عن كل مقاطعة ، وتعداد أعضاء هذا المجلس يبلغ (44) عضواً ، والمجلسان ملزمان بالاجتماع لمدة دورة واحدة كل عام ، ويجتمع أثناء العمل لمدة أربع دورات قصيرة كل عام. [1]

3- الانتخابات:

تجرى انتخابات المجلس الوطني بشكل مباشرعن طريق نظام التمثيل النسبي، فكل كانتون أونصف كانتون يمثل دائرة انتخابية واحدة ، ويتم وضع تشريع للأحكام التفصيلية التي تنفذ ذلك ، كما أن للرجال والنساء السويسريات الحقوق والواجبات المتعلقة بمسائل الانتخابات والتصويت ، كما أن كل سويسري أوسويسرية أتم سن الثامنةعشرة ولم يتم حرمانهما من حقوقهما السياسية من خلال تشريع الاتحاد أوالكانتون محل الاقامة ، مخول بالمشاركة في مثل هذه الانتخابات والتصويتات ، ويسن الاتحاد أحكاماً قانونية موحدة بشأن الحق في المشاركة في الانتخابات والتصويتات حول المسائل الفيدرالية ، كما أن الانتخابات والتصويتات الكانتونية والكومونية يحكمها قانون كانتوني ، وكل مواطن سويسري عادي مخول بالتصويت يكون مؤهلاً لعضوية المجلس الوطني ، كما أن مدة انتخاب المجلس الوطني كل أربع سنوات ، في كل مرة يخضع المجلس للانتخاب [2] أما انتخاب مجلس الدويلات فإنه يتم على النحو التالي:

أ- أعضاء مجلس الدويلات وأعضاء المجلس الفدرالي والموظفون المعينون من قبل المجلس الأخير، لايكونون في الوقت نفسه أعضاء المجلس الوطني.

ب- يقوم المجلس الوطني بانتخاب من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس لكل دورة عادية واستثنائية.

ج- يتكون مجلس الدويلات من (46) ممثلاً من الكانتونات.

د- كل كانتون ينتخب ممثلين ، وكل نصف كانتون ينتخب ممثلاً واحداً ، ولايجوز انتخاب الرئيس ولانائب الرئيس من بين ممثلي الكانتونات ، التي تم منها اختيارالرئيس في الدورات السابقة لها مباشرة.[3]

هناك خصوصية تميز بها النظام السياسي السويسري عن غيره من النظم السياسية الغربية ، فهولايكتفي بإقرار حق الانتخاب للمواطنين كبقية النظم الغربية الأخرى وإنما يفتح المجال أمامهم للمشاركة بشكل مباشر ، في التأثيرعلى التشريع واستحداثه ، كما يمارس الشعب حق الاستفتاء وهو الرجوع إليه بشكل مباشر لإبداء آرائه في أي قانون من

---

(1) محمود محمد خلف.وأحمد مصباح عيسى.نفس المرجع السابق.ص.ص.151- 154- 155.

(2) نفس المرجع السابق.ص.ص.189- 290.

(3) نفس المرجع السابق.ص.291.

القوانين ، لذلك فإن الاستفتاء يكون إلزامياً على المستوى الفيدرالي واختيارياً على المستوى الاتحادي وإجبارياً على مستوى الكانتون ، ويقدم طلب الاستفتاء من المواطنين إلى المجلس البلدي خلال 21 يوماً وقد تصل إلى (30) يوماً على مستوى الكومون.[1]

4- اختصاصات الجمعية الاتحادية(البرلمان):

سلطات المجلسين تكاد تكون متساوية ، وكل مجلس يصدر قراراته على حده وتلتقي قرارات المجلسين في المسائل التالية:

أ- انتخاب المجلس الفيدرالي(السلطة التنفيذية).

ب- انتخاب رئيس الدولة الاتحادية.

ج- تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية وأعضاء محكمة التمييز.

د- تعيين القائد العام للقوات المسلحة.

هـ- إصدار القرارات التي تتعلق بفض النزاع في شأن اختصاص السلطات الفيدرالية ومن خلال هذه الاختصاصات نلحظ أن البرلمان السويسري يمارس مهام تشريعية بالإضافة إلى مهام ذات طابع تنفيذي وذات طابع قضائي [2] ويعد النظام السياسي السويسري نموذجاً للديمقراطية شبه المباشرة التي تقوم على المزج بين المبدإ النيابي (الديمقراطية غير المباشرة) والديمقراطية المطلقة (الديمقراطية المباشرة) لذلك تسمى بالديمقراطية شبه المباشرة .[3]

5- العلاقة بين السلطات:

أ- العلاقة بين السلطة الشريعية والسلطة التنفيذية:

يمكننا تحليل العلاقة بين البرلمان والحكومة بتحديد نقاط التماس بينهما من خلال تحديد الأعمال التي تقوم بها كل سلطة تجاه السلطة الأخرى ، فكانت العلاقة بينهما على النحو التالي:

- من جهةالبرلمان(الجمعيةالفيدرالية):

تقوم الحكومة سنوياً بتقديم تقريرللبرلمان عن سيرأعمالها ، وتقدم تقريراًعن المسائل التي ترى الحكومة أنها ضرورية للبرلمان ، ويمكن للبرلمان أن يوجه إلى الحكومة اقتراحات وتوجيهات بشأن تقويم السياسة التي تمارسها الحكومة ، وقد يطلب من الحكومة القيام بدراسة مسألة أو مشروع قانون ما كما من حق البرلمان أن يستوجب الحكومة.[4] ووفقاً للدستور السويسري فإن المجلس الاتحادي(الحكومة) يخضع للجمعية الاتحادية (البرلمان).[5]

---

(1) محمود محمد خلف.وأحمد مصباح عيسى.نفس المرجع السابق.

(2) صلاح الدين فوزي.البرلمان:دراسة مقارنة لبرلمانات العالم.مرجع سبق ذكره.ص.ص.61-62.

(3) مجموعة باحثين.تطور الفكر السياسي.مرجع سبق ذكره.ص.ص.358- 360- 362.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) صلاح الدين فوزي.البرلمان:دراسة مقارنة لبرلمانات العالم.مرجع سبق ذكره.ص.63.

- من جهة الحكومة(المجلس الفيدرالي):

للحكومة الحق في اقتراح القوانين على البرلمان ، كما أنها تبدي وجهة نظرها على مشروعات القوانين التي يقدمها أعضاء البرلمان ، كما من حق أعضاء الحكومة الدخول في البرلمان كما من حقهم أيضا المشاركة فيما يدور من مناقشات ، إلا أن الحكومة لاتملك حق حل البرلمان ودعوة البرلمان للانعقاد أوتأجيل الانعقاد ، ولكن من خلال هذه المواجهة بين السلطتين وبيان نقاط التلاقي التي تشكل العلاقة بينهما أنه في حالة النزاع بين البرلمان والحكومة يكون الربط والحل لدى البرلمان ، تفصيل ذلك: أنه في حالة النزاع بين البرلمان والحكومة قد تفقد الحكومة ثقة البرلمان بعد أن يقوم البرلمان باستجواب الحكومة ، وفقد الحكومة لثقة البرلمان لايؤدي إلى استقالة الحكومة بل تستمر الحكومة في ممارسة سلطتها المقيدة بسلطة البرلمان بتعديل سياستها وفق مايريده البرلمان ، وإذا لم تستجب الحكومة للبرلمان فإنه يجبرها على ذلك ، بممارسة الضغوطات المختلفة ضدها والتي منها رفض الموافقة على الاعتمادات المالية ومقترحات الحكومة للقوانين. [1]

ب- العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية:

- من جهة البرلمان(الجمعية الفيدرالية)

تكمن العلاقة بين الجمعية الفيدرالية والمحكمة الفيدرالية من خلال انتخاب أعضاء المحكمة الفيدرالية من قبل الجمعية الفدرالية ، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (107) من الدستور السويسري: '' أعضاء المحكمة الفدرالية أو من يحل محلهم ينتخبون من قبل الجمعية الفدرالية والتي تضمن أن اللغات الرسمية الثلاثة للاتحاد تكون ممثلة''.[2]

- من جهة السلطة القضائية(المحكمة الفيدرالية):

أن صلاحيات المحكمة الاتحادية شبيهة بصلاحيات المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تقوم بالفصل في المنازعات التي تقع بين المقاطعات أو بين المقاطعات والسلطات الاتحادية. [3] كما تمتلك المحمكمة الفدرالية بصفتها السلطة القضائية الحق في تنفيذ صلاحياتها ، فقد جاء في نص الفقرة الأولىمن المادة (113) من الدستور:'' المحكمة الفدرالية تقضي في تنازع السلطة بين السلطات الفدرالية من ناحية والسلطات الكانتونية من ناحية أخرى '' كما لايحق للسلطة التشريعية الممثلة في الجمعية الفدرالية لايجوز لهم أن يكونوا ضمن المحكمة الفدرالية حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (108) من الدستور: '' أعضاء

---

(1) صلاح الدين فوزي.نفس المرجع السابق.ص.ص.63- 64.

(2) محمود محمد خلف.وأحمد مصباح عيسى.**الديمقراطية في سويسرا:دراسة تحليلية في أسس الحكم الديمقراطي**.مرجع سبق ذكره.ص.302.

(3) محمد كاظم المشهداني.**النظم السياسية**.مرجع سبق ذكره.ص.190.

الجمعية الفدرالية وأعضاء المجلس الفدرالي والمسؤولون المعينون من قبل هذه السلطات لايجوز لهم أن يكونوا في الوقت نفسه أعضاء في المحكمة الفدرالية ".[1]

إن أهم خصائص هذا النظام هوعدم الفصل بين السلطات ، فالسلطة التشريعية الممثلة في الجمعية المنتخبة تضم وظيفة السلطة التنفيذية وتتولاها بنفسها مما جعل السلطة التنفيذية مندمجة في السلطة التشريعية حتى يكاد أن يكون اندماجاً تاماً ، كما تقوم الجمعية بتنظيم السلطة التنفيذية من خلال انتخاب هيئة لها مكونة من عدد من الأشخاص تحدد الجمعية لهم اختصاصاتهم ، وللجمعية الحق في حل هذه الهيئة في أى وقت أرادت ومتى شاءت.[2]

نستخلص من دراسة الديمقراطية في النظام السياسي السويسري أنه يقوم في ممارسته للديمقراطية على النمط شبه المباشر من خلال وسائل من أهمها الاستفتاء ، والاستفتاء هو أن يدلي الشعب بأصواته تجاه قضية من القضايا بالقول (نعم) أو(لا) دون التعبير عن لماذا قال (نعم) ولماذا قال (لا).

ويمكن القول أنه وبرغم وجود بعض الاختلافات في البناء السياسى والاجتماعى بين النظام السياسي السويسرى والنظم السياسية الغربية الأخرى ، إلا أن الممارسة الديمقراطية تقوم على ذات الأركان التي تقوم عليها الديمقراطية الغربية ، وهى السلطة التشريعية الممثلة في وجود البرلمان المنتخب والأحزاب السياسية والانتخابات.

واجمالاً للقول حول الديمقراطية في النظم الغربية أنها قد تعرضت إلى جملة من الانتقادات والملاحظات من قبل الكثير من الباحثين أهمها:

1- اعتبارالأنظمة السياسية الغربية القائمة في المجتمعات الغربية آخر المطاف في التجربة الديمقراطية ومراحلها المختلفة ، يتنافى ويتعارض مع قول(جون ستيورت مل) وغيره من الفلاسفة والمفكرين على العمل غير الكامل للديمقراطية ، وأنه يوجد دائماً في ظل النظام الديمقراطى مايمكن الكفاح من أجله.

2- عدم مواكبة النظام السياسى الديمقراطى الغربى للمتغيرات السياسية والاجتماعية المرتبطة بالمتغيرات الدائمة ، بحكم الطبيعة المتغيرة للمجتمع الديمقراطى.

3- وضعت الديمقراطية في إطار جعلها مجرد آلية أو طريقة أوآلة من الآلآت التقنية للحكم أملتها مقتضيات التنظيم والعمل السياسي.

---

(1) محمود محمد خلف،وأحمد مصباح عيسى. **الديمقراطية في سويسرا:دراسة تحليلية في أسس الحكم الديمقراطي**.مرجع سبق ذكره.ص.ص.303-304.

(2) عبدالمعطى محمدعساف.**مقدمة إلى علم السياسة**.ط2.(الرياض:عالم الكتب للنشروالتوزيع 1990).ص.ص.189-190.

4- في النظام الديمقراطي الغربي الفرصة سانحة أمام النخب السياسية لكي تدعي أنها المدافع عن النظام الديمقراطي مع أن الواقع يقول غير ذلك.

5- الاتفاق والاجماع على المبادئ الديمقراطية وأهدافها هو ماأجمعت عليه النخب السياسية وليس المجتمع ككل ، وهذه النخب تتمثل في أصحاب المصالح والأغراض الشخصية ، وبالتالي هم يرون أنهم أصحاب الشرعية الديمقراطية بحكم أنها تحمي امتيازاتهم ومصالحهم .

6- على صعيد المؤسسات السياسية فإن المؤسسات النيابية تحولت من أداة للدور الفعال في المشاركة السياسية ، إلى أداة في يد الحزب كتنظيم سياسي وانفصال العلاقة بين الشعب المنتخب لهذه الأحزاب ، والأحزاب بمجرد وصولها إلى سدة البرلمان أو المجلس النيابي.[1]

إن الديمقراطية الغربية المعاصرة تقوم على الأساس النظري القائم على حق الشعب في انتخاب نواب عنه يمارسون السلطة السياسية بإسمه ، وبناء على ذلك فإن النظم السياسية مهما اختلفت ، وتباينت أشكالها وأساليب ممارستها فإنها في آخر المطاف هي نظم ديمقراطية غير مباشرة تقوم على نمط النيابة بانتخاب نواب يباشرون مهام ممارسة السلطة نيابة للشعب.[2]

ونخلص من دراسة آليات الديمقراطية في النظم الغربية بالنقاط التالية:

1- النظم السياسية الغربية تعتمد في ممارستها للديمقراطية على أساليب واحدة وهي: وجود الأحزاب السياسية والانتخابات الدورية وبرلمان منتخب من قبل الشعب يمثل السلطة التشريعية.

2- تتنوع النظم الديمقراطية الغربية تبعاً لعلاقات السلطة فيها مابين النظام البرلماني الذي يمثله النظام البريطاني ، والنظام الرئاسي الذي يمثله النظام الأمريكي ، والنظام شبه الرئاسي الذي يمثله النظام الفرنسي ، ونظام الجمعية الوطنية الذي يمثله النظام السويسري.

3- الانتقادات التي وجهت للديمقراطية تمثل أزمة النظام الديمقراطي الغربي.

4- الديمقراطية الغربية القائمة على النيابة بقدرمايلحق بها من سلبيات في التطبيق إلا أن ذلك لايلغي الجوانب الإيجابية فيها لكونها أسلوباً لإدارة السلطة والحكم.

---

(1) الصديق محمد الشيباني.أزمة الديمقراطية المعاصرة(دراسة تحليلية).مرجع سبق ذكره.ص.ص.355- 356.

(2) صالح على صالح الزين.الشورى وبعض التجارب المعاصرة تجربة الجماهيرية.في كتاب تجارب معاصرة في ممارسة الشورى والديمقراطية.الجزء الثالث.ط1.(طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1977) .ص.189.

خلاصة الفصل:

تضمن هذا الفصل دراسة ثلاثة جوانب رئيسية وهى الآتى:

أولاً- الديمقراطية فى الفكر السياسى الغربى :

وفى هذا الجانب تم دراسة مفهوم الديمقراطية ، بتحليل مفهوم الديمقراطية قديماً من خلال الفكر السياسى اليونانى ، ثم تتبع تطورهاعبرمراحلها المختلفة ، من خلال مفهوم الديمقراطية فى الفكر السياسى الغربى.

ثانياً- أركان الديمقراطية الغربية :

وهي الأسس التى تقوم عليها الديمقراطية الغربية ، من خلال دراسة الأحزاب السياسية وبيان دورها فى النظام الديمقراطى ، ثم دراسة الانتخابات وأخيراً الركن الثالث وهو البرلمان.

ثالثاً- آليات ممارسة الديمقراطية فى بعض النظم الغربية :

وفي هذا الجانب تحددت الدراسة في النموذج البريطانى ، والنموذج الأمريكى ، والنموذج الفرنسى ، والنموذج السويسرى ، من حيث ممارسة الديمقراطية القائمة على النيابة ، من خلال أركان الديمقراطية الغربية ، وهى الأحزاب السياسية والانتخابات الدورية ، والبرلمان (المجلس النيابى) ، كما تم دراسة علاقات السلطة فيها ، ومن دراسة هذه الجوانب توصلت إلى جملة من النتائج التالية هى:

1- تطورمفهوم الديمقراطية بتطورالفكر السياسى حتى أضحى في الفكر السياسى الغربى نمط من أنماط النيابة.

2- الأحزاب السياسية تسود كل النظم السياسية الغربية ، إلا أنها تختلف من حيث دورالأحزاب وطبيعتها ، فهناك نظام الحزبين كما فى بريطانيا ، وأمريكا وسويسرا ونظام التعددية الحزبية كما في فرنسا.

3- النظم السياسية الغربية تتفق في الأخذ بمبدأ الانتخاب وتتنوع فى ممارسته فهناك من ياخذ بالانتخاب الفردى المباشر والسرى ، وهناك من ياخذ بالانتخابات على مرحلتين وهما: الانتخابات المفتوحة والعلنية ، والانتخابات المغلقة والسرية وهناك من يأخذ بالاقتراع العام المباشر ، وهناك من يأخذ بنظام التمثيل النسبى .

4- يعد البرلمان المؤسسة التى تمارس عن طريقها الديمقراطية ، في النظم السياسية الغربية.

5- تتفق النظم السياسية الغربية في اعتمادهاعلى النيابة عن الشعب وانعزال النائب حال وصوله إلى البرلمان عن ناخبه مما أدى إلي وجود هوة بين البرلمان والشعب.

6- أنتقدت النظرية العالمية الثالثة في الفصل الأول من الكتاب الأخضر النظام النيابي ورأت الديمقراطية ليس لها الا شكلاً واحداً هو الممارسة المباشرة من قبل الشعب وليس تمثيله عبر المجلس النيابي ، كما انتقدت الاستفتاء ورأت أن إدلاء الشعب بكلمة (نعم) أو (لا) دون أن يبين لماذا قال (نعم) ولماذا قال (لا) لاتعبرعن إرادة الشعب وبالتالي يعد ذلك تناقضاً مع الديمقراطية التي تعني سلطة الشعب.

7- العلاقة بين السلطات الثلاث في الديمقراطية الغربية ، انعكست على النظم السياسية الغربية ، التى تباينت مابين نظم برلمانية تأخذ بالفصل غيرالمطلق بين السلطات ويمثلها النظام البريطاني ونظم رئاسية تأخذ بالفصل التام بين السلطات ويمثلها النظام الأمريكي ، ونظم مختلطة أخذت من النظم البرلمانية والنظم الرئاسية ويمثلها النظام الفرنسي ، ثم نظم أخذت بالدمج بين السلطات (الجمعية الوطنية) ويمثلها النظام السويسرى.

8- تعرضت الديمقراطية في النظم السياسية الغربية للانتقادات ، التى تناولت الممارسة العملية للديمقراطية مقارنة مع الجانب النظرى ، والتى من نتائجها الاختلاف الواضح بين الديمقراطية كنظرية سياسية والديمقراطية كممارسة عملية وما سادها من شوائب ، والتي من بينها التلاعب بالأصوات وهيمنة الأحزاب على العملية الانتخابية ، وبالتالي على البرلمان برمته واتساع الهوة بين الناخب والمنتخب (الشعب والبرلمان).

الفصل الثاني

الشورى في الإسلام

الفصل الثانى

الشورى في الاسلام

تقديم:

تمثل قاعدة الشورى في الإسلام جانباً مهماً ورئيسياً في هذه الدراسة وبالتالى فإن دراسة الشورى تستوجب البحث فى مصادر الشورى ، وبما أن الشورى مبدأ من المبادئ التى جاء بها الإسلام بنص الكتاب والسنة ، سيكون جزء من الدراسة فى هذا الفصل منصباً على مصادر الشورى ومشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية وإبراز المفاهيم المتعددة حولها ، ثم دراسة آليات تطبيقها في دولة الإسلام الأولى ودولة الإسلام الثانية ثم تنتهى الدراسة بتقديم نماذج من النظم السياسية الإسلامية المعاصرة ، وبناء على ذلك ينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول- مصادر الشورى فى الإسلام:

يهتم بدراسة الشورى من خلال الكتاب والسنة وبيان مفهومها ومشروعيتها في الإسلام ، وتقديم تفسيرات علماء الإسلام للآيات القرآنية التى نصت على الشورى.

المبحث الثانى- نطاق وآلية تطبيق الشورى:

يهتم بدراسة ممارسة الشورى من خلال المراحل التى مرت بها وهى كالتالى:

المرحلة الأولى- الشورى في العهد النبوى:

تتجلى هذه المرحلة في دولة الإسلام الأولى بالمدينة المنورة ، من خلال المواقف التى مارس فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الشورى عند تأسيسه لدولة الإسلام الأولى بالمدينة المنورة.

المرحلة الثانية - الشورى في العهد الراشدى:

هذه المرحلة تلت عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهى دولة الإسلام الثانية في عهد الخلفاء الراشدين ، وقد تحددت الدراسة في أهم عهدين لممارسة الشورى وهما: عهد الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضى الله عنه وعهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

المبحث الثالث- نماذج من النظم الإسلامية المعاصرة:

تركز الدراسة في هذا المبحث على الممارسة السياسية ، من خلال المؤسسات السياسية في النظم السياسية الإسلامية المعاصرة في العالم الإسلامي بشكلها الملكي والجمهوري وهما:

1- النموذج الملكي: ويمثله النظام السياسي الإسلامي بالمملكة العربية السعودية .

2- النموذج الجمهوري: ويمثله النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية .

المبحث الأول

مصادر الشورى في الإسلام

تمهيد:

تهتم الدراسة في هذا المبحث ببيان مفهوم الشورى ومصادرها في التشريع الإسلامي بإبراز مواضعها ومعانيها ودلالاتها في القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتقديم الجوانب الفقهية وشروح علماء الدين الذين تناولوها بالبحث والتفسير.

أولاً- مفهوم الشورى:

لقد تعددت تعريفات الشورى فهناك من عرف الشورى كنظام متكامل للإدارة وشؤون الحياة ، وهناك من عرفها على أنها المشاركة في صنع القرار من قبل اهل الرأي وهناك من حدد الشورى في كونها استطلاعاً للرأي واستنباطاً له ومهما تختلف التعريفات إلا أنها تناولت الشورى واسهمت في إيجاد تعريف لها بشكل واضح وجلي ، حيث عرفها الدكتوروهبه الزحيلي بأنها: " استطلاع رأي الأمة في الأمور العامة المتعلقة بها ، بعبارة أكثر إيجاز ، هي المشاركة في اتخاذ القرار" [1] الدكتور فريد عبد الخالق عرفها بشكل محدد بأنها:" تعني في المصطلح السياسي حق الأمة في المشاركة السياسية في أمور الحكم وصنع القرار" [2] ويعرفها الدكتورقحطان الحمداني بشكل عام فيقول:" بأنها مصطلح اسلامي أصيل ، وهوالمشاورة ويعني استخراج الرأي ، وهو فلسفة نظام الحكم في الإسلام والمجتمع والأسرة وكل الجماعات الإسلامية صغيرة أو كبيرة ، وهي السبيل إلى الإمارة والقيادة والسلطة والنظام " [3] كماعرفها الدكتورمحمدعبد اللطيف الفرفور بأنها: " اجتماع أهل الرأي في مكان وتداولهم في الأمر النازل بهم ، ليصدروا فيه عن رأي واحد"[4] وعرفها محمد أنس جعفر بالقول: " أنها من الاصول الجوهرية ، التي جاء بها الإسلام وتعتبر أساس الحكم

---

(1) وهبة الزحيلي.الإسلام دين الشورى والديمقراطية.ط1.(طرابلس:جمعية الدعوة الإسلامية العالمية 1991).ص.9.

(2) فريد عبد الخالق.في الفقه السياسي الإسلامي.ط1.(القاهرة:دارالشرق.1998).ص.41.

(3) قحطان أحمد الحمداني.النظرية السياسية المعاصرة.ط1.(عمان:دار الحامد للنشر والتوزيع2003).ص.111.

(4) محمد عبد اللطيف الفرفور.خصائص الفكر الإسلامي.ط1.(دمشق:دار المكتبي.2002) .ص.127.

الصالح وهي السبيل الذي بين الحق ومعرفة الأداء السليم " [1] وجاء تعريف الشيخ محمد سعيد البوطي بشكل جامع وشامل بمعناها الفقهي على أنها: " رجوع الإمام أو القاضي أو أحد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص أو سنة أو ثبوت إجماع على من ترجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية من العلماء أوالمجتهدين ومن قد ينظم إليهم في ذلك من أولى الدراية والاختصاص ".[2]

الدكتورفايز الربيع عرفها بأنها: " هي الشارة والمشورة أي ما يظهر من نقاش الأمور ، ويراد بها استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق ، وقد تكون استطلاعاً لرأي المجموع في موضوع ، فهي قد تعني الاستفتاء العام ، وقد تعني استشاره الخبيروتحقيق قاسم مشترك بين الأفراد في موضوع يهم المجتمع وخلق العلاقات بين الجماعات البشرية " [3] وإجمالا للقول فإن التعريفات السابقة تتفق في مفهومها حول الشورى في كونها أمراً واجباً شرعاً تمارس الجماعة الإسلامية عن طريقها تبادل الرأى بينهم وممن يشهد لهم بالحكمة والخبرة ، وبالتالى هى صيغة من صيغ صنع القراروسياسة الأمة فيما يدور خارج نطاق الوحى ولم يثبت بسنة أو إجماع ، وفي الحقيقة أن الشورى يجب أن نعلم أنها نظام سياسي متكامل يتضمن في داخله مفردات يجب أن تعمل بشكل فاعل ومنظم ، من أجل أن يقوم النظام السياسي بدوره في تحقيق أهداف وغايات المجتمع ، ولكي نصل إلى تعريف للشورى يجب أن نضع أمامنا جملة من التساؤلات ، وهي:هل الشورى قاعدة من قواعد التشريع الإسلامي ؟ وهل هناك أهل للشورى وشروط لممارستها ؟! ولا بد أن أشيرإلى نقطة هامة في كون الشورى هنا هي الشورى المتعلقة بعمل النظام السياسي ، لذلك فقد جاء تعريف حماد محمد شطا أكثر دقة وتحديداً من غيره حيث عرفها بأنها: " مبدأ أو قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، يقصد بها طلب رأي ممن هو أهل له ، في أي أمر يخص سياسة أو إدارة شؤون المواطنين ، لم يرد بشأنه نص أو ورد مشكلاً " [4] ويمكن التوفيق بين التعريفات السابقة محاولة لصياغة تعريف للشورى فيمكن القول بأن الشورى هي:(قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، لإدارة الحكم والسياسة ومشاركة الأمة وفق أسلوب منظم لصياغة القرار في القضايا التي لم يرد بشأنها نص قرآني أو سنة أو ثبوت إجماع ، للوصول إلى القرار الصائب والسليم منعاً للاستبداد) ، لذلك فإن

---

(1) محمد أنس قاسم جعفر.نظم الحكم في الإسلام.ب ط.(القاهرة:المعهد العالى للدراسات الإسلامية.2005).ص.22.

(2) خالد أبوسمرة.الشورى في الإسلام.ط1.(بيروت::دار ابن حزم للطباعة.2003).ص.26.

(3) فايزالربيع.الديمقراطية بين التأصيل النظرى والمقاربة السياسية.ط1.(عمان:دار الحامد للنشر والتوزيع والإعلان.2004).ص.108.

(4) حماد محمد شطا.الشورى فى الفكر الإسلامى فى ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة والسياسة الشرعية فى كتاب الشورى فى الفكر والممارسة.الجزء الأول.ط1.(طرابلس:المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1997).119.

الشورى تكون في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح في الكتاب والسنة ولم يجمع عليها علماء الإسلام ، وبالتالي فإن الشورى أسلوب للحياة يتبع في كل تجمع إنساني ابتداءاً من الأسرة وإنتهاء بالدولة .

ثانياً- مشروعية الشورى في القرآن الكريم:

الشورى إحدى أصول الحكم الإسلامي التي أمر الله تعالى بها في القرآن الكريم ، وقد جعلها الله تعالى من بين الصفات التي يجب أن يتحلى بها المؤمن [1] وقد جاء اهتمام كتاب الله تعالى بالشورى بشكل دقيق ، فقد أوجب الشورى في أدق تفاصيل الحياة وهي رضاعة وفطام الطفل ، والتي يجب أن تقوم بين الزوجين على أساس من الشورى ، قال تعالى: {عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ}(سورة البقرة الآية 233)[2] وقد جاء في التيسيرفي أحاديث التفسيرشرح ذلك وهو أن " في هذا المجال العاطفي المعرض للضغط والاستغلال ، وهو مجال رضاعة الطفل وتربيته الأولى ، نبه القرآن الكريم كل من الأب والأم إلى وجوب الابتعاد عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر من إحدهما بالآخر قال تعالى : (لاَتُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ)،(سورة البقرة الآية 233) . واشترط كتاب الله التراضي والتشاور بين الأب والأم ، في شأن رضاع ولدهما وفطامه "[3] وقد فسر القرطبي ذلك وقال: "إن الله سبحانه وتعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع إلا أن يتفق الأبوان على اقل من ذلك العدد ، من غير مضار بالمولد . فذلك جائز بهذا البيان" وقال قتادة:" فإن أرادا فصالاً ، هو دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير وذلك موقوف على غالب ظنهما لأعلى الحقيقة واليقين " [4]

لذلك أهتم التشريع الإسلامي بالشورى في أدنى مستويات النظام الاجتماعي من خلال التأكيد على التشاور من أجل إدارة وسياسة شؤون الفرد بدءاً من الأسرة وانتهاءً بالإدارة العليا للدولة ، والفخر الرازي في ذلك يقول: إن القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الأخر فكيف يبيح لرجل واحد أن يستبد بالأمة ؟! والقرآن الكريم يتضمن الأحكام الدينية والدنيوية وقصص الأنبياء والمرسلين وجميع آيات القرآن الكريم هي نصوص مقدسة عصية عن التبديل والتحريف [5] قال تعالى : {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

---

(1) عمر شريف.مذكرات في نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية.ب ط.(القاهرة:معهد الدراسات الإسلامية.1978). ص.32.

(2) القرآن الكريم.(سورة البقرة).الآية 233.

(3) أنظر.الشيخ.محمد المكي الناصري. التيسير في أحاديث التفسير.الجزء الأول.ط1.(بيروت:دار الغرب الإسلامي.1985).ص.ص.151-152.

(4) أنظر.أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.الجامع لأحكام القرآن. المجلد الثاني. ب ط.(بيروت:دار الشام للتراث) ص.172.

(5) قحطان أحمد الحمداني.النظرية السياسية.ط1.(عمان:دار الحامد للنشروالتوزيع.2003).ص.104.

الذِّكْرَ وإِنَّالَهُ لَحَافِظُونَ} [1] لذلك فقد تضمن القرآن الكريم قصص السالفين من أجل تعليم بني البشر التعاليم السماوية وأصول الدين الإسلامي الحنيف ، وهذه قصة سيدنا سليمان مع بلقيس ملكة سبأ قال تعالى:{ قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَؤُا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَاكُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىَ تَشْهَدُونَ* قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ*} [2] ونريد هنا أن نبين الألفاظ ذات الدلالة على الشورى في هذه الآيات الكريمة التي جاءت بأحداث في عهود غابرة من التاريخ ، هذه الألفاظ المتضمنة في قوله تعالى حين خاطبت بلقيس ملكة سبأ قومها قائلة:{ يَاأَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَاكُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىَ تَشْهَدُونَ } ويوضح ذلك الدكتور حسن ضياء الدين عتر قائلاً بأن: '' مخاطبة بلقيس أشراف قومها بلفظ (أفتوني) قصدت به أن أشيروا علي بما عندكم من الرأي والتدبير فيما قرأت عليكم وما قد نزل بناء ، وهنا قد استشارتهم في أمرها وعندما قالت (مَاكُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّىَ تَشْهَدُونَ) أي ما أقطع أمراً من الأمور المتعلقة بالحكم حتى تحضروا وتشيروا علي ، فهي بذلك قد أخذت بحسن الآداب مع قومها وشاورتهم في الأمر وقد أعجب الإمام القرطبي بهذه المشاورة فقال: هذه محاورة حسنة من الجميع ثم بين صحة الشورى قائلاً:أن هذه الآية دليل على صحة المشاورة '' [3] وقد جاء في القرآن الكريم الخطاب الموجه من الله سبحانه وتعالى الذى يحمل صيغة الأمر قال تعالى:{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْكُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِفَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}[4] وقد جاء في تفسير الطبري يعني قوله تعالى: '' {فَاعْفُ عَنْهُمْ} فتجاوز يامحمد عن أتباعك وأصحابك من المؤمنين بك وبما جئت به من عندي ما نالك من إذاهم ، ومكروه في نفسك { وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ } وادع ربك لهم بالمغفرة لما أتوا من جرم واستحقوا عليه عقوبة منه ، ثم اختلف أهل التأويل في المعني الذي من اجله أمرالله تعالي نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم ، وما المعنى الذي أمره أن يشاورهم فيه فقال بعضهم : أمر الله نبيه صلى الله عليه و سلم بقوله: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب وعند لقاء العدو تطييباً منه بذلك أنفسهم وتألفا لهم على دينهم وليروا انه يسمع منهم ويستعين بهم ، وان كان الله عز وجل قد أغناه بتدبيره له أموره وسياسته إياه وتقويمه أسبابه عنهم ، أما قوله:{ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} فانه يعني فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك ، وتسديدنا لك ، فيما أنابك وحزبك من أمر دينك ، فأمض لمأمرناك به ''. [5]

---

(1) القرآن الكريم.(سورة الحجر).الآية 9.

(2) القرآن الكريم.(سورة النمل).من الآية 29 إلى الآية 34.

(3) حسن ضيا الدين عتر.الشورى في الإسلام.ط1.(بيروت:دار ابن حزم للطباعة للنشر والتوزيع.2003).ص.ص.42-45

(4) القرآن الكريم.(سورة آل عمران).الآية.159.

(5) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.جامع البيان عن تأويل آى القرآن.الجزء الثالث والرابع.ب ط.(بيروت : دار الفكر.1988).ص151-153.

كما فسرها ابن كثير بالقول: " لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث ، تطييباً لقلوبهم ، ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم ، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا: يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ولو سرت بنا برك الغماد لسرنا معك ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى ، اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا هاهنا قاعدون ، ولكن نقول اذهب فنحن معك ، وبين يديك ، وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون ، وقوله :{ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ } أي إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ". (1)

وفسر الفخر الرازي قوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} فقال: فيها ثلاثة مسائل وقد فسرها على النحو التالي:

المسألة الأولى: يقال {شَاوِرْهُمْ} مشاورةً وشواراً وَمَشُورَةً ، والقوم شُورَى وهي مصدر سمي القوم بها ، كقوله: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى} قيل : المشاورة مأخوذة من قولهم: شرت العسل اشوره ، إذا أخذته من موضعه ، واستخرجته ، وقيل مأخوذة من قولهم : شرت الدابة شوراً ، إذا عرضتها ، والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشواراً ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره ، فكذلك بالمشاورة يعلم.

المسألة الثانية: الفائدة في انه تعالى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم فيه وجوه :-

الوجه الأول : مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم ، وذلك يقتضي شدة محبتهم له ، وخلوصهم في طاعته ، ولو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانة لهم ، فيحصل سوء الخلق والفظاظة .

الوجه الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام وان كان أكمل الناس عقلاً ، إلا أن علوم الخلق متناهية ، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان ، من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله لا سيما فيما يتعلق بأمور الدنيا ، لذلك فانه عليه الصلاة والسلام قال:(انتم اعرف بأمور دنياكم وأنا اعرف بأمور دينكم ، ولهذا السبب قال عليه الصلاة و السلام ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم).

الوجه الثالث: قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته .

الوجه الرابع : أنه عليه الصلاة والسلام شاورهم في واقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج وكان ميله إلي أن يخرج فلما خرج وقع ما وقع ، فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على انه

---

(1) أنظر .الإمام الحافظ أبن كثير .تفسير القرآن العظيم.المجلد الثاني.ب ط.(القاهرة:دار الحديث.2002).ص.ص.116- 167.

بقى في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية اثر، فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بان يشاورهم ليدل على انه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة.

الوجه الخامس : وشاروهم في الأمر، لا لتستفيد منهم رأيا وعلماً ، ولكن لكي تعلم مقادير عقولهم وإفهامهم ومقادير حبهم لك وإخلاصهم في طاعتك ، فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول ، فبين لهم على قدر منازلهم .

الوجه السادس: وشاروهم في الأمر لا لأنك محتاج إليهم ، ولكن لأجل انك شاورتهم في الأمر ، اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة.

الوجه السابع: لما أمر الله محمداً صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم ذلك على أن لهم عند الله قدراً وقيمة ، فهذا يفيد أن لهم قدراً عند الله ، وقدراً عند الرسول صلى الله عليه وسلم وقدراًعند الخلق.

الوجه الثامن: الملك العظيم لا يشاورفي المهمات العظيمة إلا خواصه المقربين عنده فيؤلاء لما أذنبواعفا الله عنهم ، فربما خطر ببالهم أن الله تعالى وإن عفا عنا بفضله إلا انه ما بقيت لنا تلك الدرجة العظيمة ، فبين الله تعالى أن تلك الدرجة ما انتقصت بعد التوبة بل أن زيدَ فيها ، وذلك قبل هذه الواقعة ما أمرت رسولي بمشاورتكم وبعد هذه الواقعة أمرته بمشاورتكم لتعلموا إنكم الآن أعظم حالاً مما كنتم قبل ذلك .[1]

إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالشورى وارتضاها لعباده بناء على رضاه عنهم في ممارستهم لها ، فهناك ارتباط بين أمر الله تعالى بعفو النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والتجاوزعن خطأهم والاستغفار لهم ومشاورتهم بإدامة الشورى برغم النتيجة التي كانت محصلة لمشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم ليهم ، في غزوة احد وهي درس مستفاد وتجربة ناجحة وقد جاء في تفسير الألوسي:'' قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما الله ورسوله لغنيان عنهما ، ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غياً ، وقيل ذلك يمتحنهم فيتميز الناصح من الغاش ، وليس بشيء وأدعى الإمام الجصاص أن كون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب النفوس مثلاً غيرجائز، لأنه لو كان معلوماً عندهم ، إنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط الصواب ، عما سئلوا عنه ثم لم يكن معمولاً به ، لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ، بل فيه ايحاشهم ، بان آراءهم غير مقبولة ، ولا معول عليها وجزم بأنه لابد أن يكون لمشاورته صلى الله عليه وسلم إياهم فائدة ، وهي لاستظهار ماعندهم '' [2] وبين الزمخشري ذلك بالقول: '' يعني في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وهي لتستظهر برأيهم ولما فيه تطييب نفوسهم ، والرفع

---

(1) أنظر.الإمام الفخرالرازى.تفسيرالرازي.الجزء التاسع والعاشر.ط2.(بيروت:دار الكتب العلمية.ب ت).ص. 65- 66.

(2) أنظر.العلامة أبي الفضل شهاب الدين الألوسي.روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني.المحلد الثاني.ط1.(بيروت:دار الكتب العلمية.2001).ص.ص.318- 319.

من أقدارهم " [1] وفسر البيضاوي { وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ } بالقول: " أي في أمر الحرب إذ الكلام فيه أو فيما يصح أن يشاور فيه استظهاراً برأيهم ، وتطييباً لنفوسهم ، وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة" [2] وقد جاء في تفسير الجلالين: " { وَشَاوِرْهُمْ } استخرج آراءهم في الأمر، أي شأنك من الحرب أوغيره تطييباً لنفوسهم وليستنوا بك ، فكان صلى الله عليه وسلم كثير المشاورة لهم " [3] وفسرها الماوردي قائلاً: وفي أمره بالمشاورة أربعةأقاويل هي:

الأول : انه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه.

الثاني : انه أمره بمشاورتهم تأليفا لهم وتطييباً لأنفسهم .

الثالث: انه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل ، ولتتأسى أمته بذلك من بعده صلى الله عليه وسلم.

الرابع: انه أمره بمشاورتهم ليسن به المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشورتهم غنياً.[4]

بيّن الشيخ ابن عاشورفي تفسيره لقوله تعالى:{ وَشَاوِرْهُمْ } وحدد أهل الرأي ممن سماهم بالمستشارين فقال: " ظاهر الأمر أن المراد بالمشاورة الحقيقية ، التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين ، بدليل قوله عقبه { فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } فضمير الجمع في قوله:{ وَشَاوِرْهُمْ }عائد على المسلمين خاصة: أي شاور الذين اسلموا من بين من تبت لهم أي لا يعيبك خطل رأيهم ، فيما بدأ منهم يوم احد ، عن أن تستعين برأيهم في مواقع أخرى ، فإنما كان ما حصل قلته منهم وعثرة ".[5]

وبيّن الشيخ الدكتورمحمد متولي الشعراوي العبرة من هزيمة أحد تأكيداً على قيمة الشورى بممارستها بين الرسول صلى الله عليه وسلم وجموع المسلمين ، فقال: "{ فَاعْفُ عَنْهُمْ } هذه خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم . { وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ } بسبب ما فعلوه . وترتب عليه ما ترتب من هزيمتكم في أحد ، وشجك وجرحك لا تقل استشرتهم وطاوعتهم في المشورة وبعد ذلك حدث ما حدث ، فنكره أن تشاورهم ، لا تقفل هذا الباب برغم ما حدث نتيجة تلك المشورة وإنها لم تكن في صالح المعركة ، فالعبرة في هذه المشقة ، هي أن تكون احد معركة التأديب ومعركة التهذيب ومعركة

---

(1) أنظر.الإمام جاد الله محمود الزمخشري. تفسيرالكشاف.المجلد الأول.ب ط.(بيروت:دار الكتاب العربي. ب ت).ص.432.

(2) أنظر.القاضي ناصر الدين أبي سعيد البيضاوي.أنوار التنزيل وأسرار التأويل.ب ط.(القاهرة:مكتبة الجمهورية.ب ت).ص.123.

(3) أنظر.الإمامين الجليلين.جلال الدين محمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.تفسير الجليلين. ب ط.(القاهرة:مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.ب ت).ص.59.

(4) أنظر.أبي الحسن الماوردي البصري.النكت والعيون.تفسير الماوردي. المجلد الخامس.ب ط.(بيروت:دار الكتب العلمية.ب ت).433.

(5) أنظر.العلامة محمد الطاهر بن عاشور.التحرير والتحرير والتنوير.ب ط.(تونس: الدار التونسية للنشر.1964).ص.147.

التمحيص ، إذن فلا ترتب عليها أن تكره المشورة ، بل عليك أن تشاورهم دائماً ، فما دام العفو قد رضيت به نفسك ، وما دمت تستغفر لهم ربك واستغفارك ربك قد تستغفره بعيداً عنهم ، وعندها تشاورهم في أي أمر من بعد ذلك ، فكأن المسألة الأولى قد انتهت ، وما دامت المسألة الأولى قد انتهت ، فقد استأنفنا صفحة جديدة وأخذنا الدروس والعظة ، التي ستنفعنا في أشياء كثيرة بعد ذلك ". [1]

تفسير الشيخ الدكتور الشعراوي كان بياناً بأن الشورى أمر الله بها لتكون طريقاً واضحة المعالم أمام الأمة الإسلامية ، وهذا إقراراً بان الشورى قاعدة وظيفتيا إدارة شئون إفراد الأمة لذلك قال: " إذن المشورة في أحد كانت نتيجتها كما علمتم وكأنه بقول لرسوله صلى الله عليه وسلم ، إياك أن تأخذ من سابقة المشورة أن المشورة لا تنفع فتقاطعهم ولا تشاورهم ، لأنك لن تظل حياً فيهم وسيأتي وقت يحكمهم بشر مثلهم ، وما دام يحكمهم بشرمثلهم ، فلا تحرمه أن يأخذ أراء غيره ، وعندما يأخذ أراء غيره ويكون أمام آراء متعددة فهو يستطيع أن يتوصل إلي الحكم الصحيح بحكم الولاية وبحكم انه الإمام ويستطيع أن يفاضل ويقول ، كذا وهذا كذا إلا انه يفوض غيره " [2] وقال الدكتور عائض القرني في هذا الشأن: " فبسبب الرحمة التي أودعها الله فيك ، والعطف الذي جعله الله في قلبك ، كنت ليناً قريباً ، سهلاً مع المؤمنين ، فعفوت عن خطئهم وسترت خللهم ، وتجاوزت عن زللهم مع إنهم خالفوا أمرك ، ولم يصمدوا معك في القتال ، وهذه رحمة من الله سبحانه وتعالى أعطاك إياها ، ولو كنت أيها النبي الكريم فظاً في قولك ، غليظ المعاملة ، لتفرق عنك أصحابك و أبتعدوا عن نصرتك ، ولكن لحسن خلقك ، جمع الله عليك القلوب ، وألف عليك الأرواح فعليك بالعفو عن المؤمنين ، عما بدر منهم من تقصير في مخالفة أمرك ، واطلب من ربك أن يغفر لهم الخطايا والذنوب ، فانه غفار رحيم ، وشاور أصحابك في كل أمر ذي بال ليشعروا بقربك منهم ، ولتكون قدوة للأمة من بعدك ، فإذا جد الجد واجتمع رأيك على أمرهم ، فاعزم وتقدم وتوكل على ربك سبحانه وتعالى ، فعليه وحده الاعتماد ، وعليه التكلان فإنه من يفوض في الأمر إليه ، ويعتمد عليه ، ويثق بحسن اختياره جل في علاه ". [3]

لقد اتفق المفسرون جميعاً في كون الشورى أقرها التشريع الإسلامي لما لها من أثرفي إظهار واستخراج أفضل القرارات من محصلة الأراء المتفاعلة بين أصحاب الرأي والشورى فهذا محمد الجمال يقول: " المشورة أمر تقرره الشريعة الإسلامية وتدعوا إليه ، لما لها من فائدة فأما أمور الدين فالقرآن هو الحكم ، وقد شهد لك ربك بأنك لا تنطق عن الهوى ، قدم على ما أنت عليه أيها الرسول ، كما فعلت في بدر واحد من مشاورة أصحابك ، وان حصل خطأ من بعض الآراء فهو قليل إذ رأيان خير من رأي ، والاستشارة من كمال العقل ، وبعد النظروحسن السياسية ، فإذا محص الرأي وظهر، نزل على حكمه الأكثرون ، واعزم وسرعلى بركة الله واعتمد عليه وحده ، فإن الإنسان مهما بعد نظره وحصف رأيه ، لا يرى مما حجب عليه الغيب شيئاً ، فإذا عزمت وعقدت النية على فعل شئ وإمضائه بعد المشاورة ، وتبادل الرأي فيه فتوكل على الله ". [4]

---

(1) أنظر .الشيخ محمد متولي الشعراوي.تفسير الشعراوي.المجلد الثالث.ب ط.(ب م. ب ت).ص.1849.

(2) أنظر .نفس المرجع السابق.ص.ص.9-1852.

(3) أنظر .عائض القرني.التفسير الميسر.ط1.(الرياض: مكتبة العبيكان للنشر.2006) .ص.114.

(4) أنظر .محمد الجمال.التفسير الفريد للقرآن المجيد.الجزء الأول.ب ط.(ب م.دار الكتاب الجديد. ب ت).ص.ص.449-450.

وبالاضافة إلى ماورد من آيات بشأن مسألة الشورى وردت سورة كاملة باسم الشـــورى وجاء فيها قوله تعالى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}،(سورة الشورى الآية 48) وقال ابن كثيرمفســراً لها: " أي لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه ، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها "[1] وقال الفخر الرازي: " فقيل كان إذا وقعت بينهم واقعة اجتمعوا وتشاورا ، فاثني الله عليهم أي لا ينفردون برأي ، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه وقال تعالى:{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْـنَهُمْ } أي ذو شورى "[2] وقال البيضاوي: " لاينفردون بـــرأي حتـــى يتشـــاوروا ويجتمعوا عليه ، وذلك من فرط تدبرهم وتيقظهم في الأمور ، وهي مصدر بمعنى التشاور "[3] وجاء في تفسير الجلالين: " وأمرهم الذي يبدو لهـــم شـــورى بيـــنهم ، يتشـــاورن فيـــه ولا يعجلون "[4] وجاء تفسيرالزمخشري على اتفاق مع تفسير الفخر الرازي فقال: " إذا كان بهـــم أمرٌ اجتمعوا وتشاوروا ، فأثنى الله عليهم ، أي لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه ، والشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور وقوله تعالى:{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } أي ذوو شورى "[5] وقال الألوسي: " أي ذو شورى ومراجعة في الآراء بينهم "[6] والماوردي حددها في أربعة أوجـــه فقال : " أحداها أنهم كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيـــه ، ثـــم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به ، والثاني يعني إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم ، متفقون لايختلفـــون فمدحوا على اتفاق كلمتهم ، والثالث هو تشـــاورهم حـــين ســـمعوا بظهـــور رســـول الله صـــلى الله عليـــه وسلم ، وورد النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له والرابـــع إنهـــم يتشاورون فيما يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم بخير دون الآخر "[7] وقد فســـرها الإمـــام الســـيوطي: " إن أمرهم شورى يتشاورون ويتراجعون فيه "[8] الشيخ الإمام محمد عبده فسر قوله تعالى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } أن المراد بالأمر أمرالأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة لا أمر

---

(1) أنظر.الإمام الحافظ إبن كثير.تفسير القرآن العظيم. المجلد السابع.مرجع سبق ذكره..ص.ص.210- 211.

(2) أنظر.الإمام الفخر الرازي.تفسير الرازي.الجزء.المجلد الرابع عشر.الجزء(27- 28).مرجع ســـبق ذكـــره. ص.152.

(3) أنظر.القاضي ناصر الدين أبي سعيد البيضاوي.أنوار التنزيل وأسرار التأويل.مرجع سبق ذكره.ص.627.

(4) أنظر.الإمامين الجليلين.تفسير الجلالين.مرجع سبق ذكره.ص.409.

(5) أنظر.الإمام جاد الله محمود الزمخشري.تفســـير الكشـــاف.المجلـــد الأول.مرجـــع ســـبق ذكـــره.المجلـــد الرابع.ص.ص.228-229.

(6) أنظر.أبي الفضل شهاب الدين الألوسي.روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني.مرجع سبق ذكره.ص.46.

(7) أنظر.أبي الحسن الماوردي البصري. النكت والعيون.تفسير الماوردي. المجلـــد الخـــامس.مرجـــع ســـبق ذكره.ص.206.

(8) أنظـــر.الإمـــام جـــلال الـــدين الســـيوطي..تفســـير وبيـــان القـــرآن الكـــريم مـــع أســـباب النـــزول. ب ط.(ب م.:دار الرشيد.ب ت).ص.389.

الدين المحض ، الذي مداره على الوحي دون الرأي " [1] وهذا فصل بين أمر الدين وأمر الدنيا ، أمر الدين هو الأمر الذي بينه الشيخ محمد عبده بأنه المتعلق بالوحي ، فلا شورى فيما جاء به الوحي منزلاً من عند الله تعالى ، وأما أمر الدنيا وهو الأمر الذي لاعلاقة له بالوحي والذي مداره البشر ، كما أن الشورى مقيدة بقيدين هما: الأول: أنه لاشورى فيما ورد به نص وهو ما كان (وحياً) أما الثاني: أن تكون الشورى في حدود الشريعة الإسلامية [2] وقد فسرها الطبري بأنه: " إذا حز بهم أمر تشاوروا بينهم " [3] وقال الشيخ إبن عاشور في ذلك بشكل مفصل: " قدعرف الأنصار بذلك إذكان التشاورفي الأمورعادتهم فإذا نزل بهم مهم اجتمعوا وتشاوروا ، وكان من تشاورهم الذي اثنى الله عليهم به هو تشاورهم حين ورد إليهم بعتاؤهم ، واخبروهم بدعوة محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن امنوا به ليلة العقبة ، فلما ابلغوهم ذلك اجتمعوا في دارابي أيوب الأنصاري فاجمع رأيهم على الإيمان والنصرله " [4] الدكتور عائض القرني جعل تلازماً بين كل من الصلاة والشورى والزكاة فقال: " من صفات هؤلاء الأبرار إنهم أجابوا دعوة الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لما دعاهم إلى الإيمان وإخلاص العبادة لله وأدوا الصلاة الواجبة على أتم وجه كما شرعت ، وهم يتشاورون فيما بينهم في أمورهم ولا يستبد احدهم برأيه عن إخوانه المؤمنين ، فهم وصلوا ما بينهم وبين الله بالصلاة ، وما بينهم وبين المسلمين بالشورى والنصيحة ، ويتصدقون مما تفضل الله عليهم به من رزق ومنه العلم والمال والجاه ونحوذلك "[5] وتفسيرات العلماء قد جاءت متفقة على أن الشورى قاعدة من قواعد التشريع الإسلامي ، والقرآن الكريم مصدراً لها فهو كلام الله سبحانه وتعالى الذي اقرالشورى وأراد بها أن تكون سنة للتابعين لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وجاء في التيسير في أحاديث التفسير:" إن مملكة الإسلام الكبرى لا تزدهر ولا تستقر إلا إذا كانت الشورى بالحق دستورها ، والتعاون على البر شعارها ، والائتمار بالمعروف رائدها ، والى ذلك يشير قوله تعالى : { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } وقوله: تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} وبهذا يتجلي لمن ألقى السمع وهو شهيد ، من القريب والبعيد أن كتاب الله ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأن الإسلام منطقي مع نفسه بحيث تتناسق جزئياته مع كلياته وتتوافق تطبيقاته مع نظرياته ".[6]

---

(1) منصورأحمد الحرابي.الدولة العربية الإسلامية نشأتها وتطورها السياسي.ط2.(طرابلس:جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.1987).ص.ص.49 – 51.

(2) محمود سعيد عمران وآخرون.النظم السياسية عبر العصور.ط1.(بيروت:دار النهضة العربية.1999).ص282.

(3) أنظر.أبي جعفر محمد بن جريرالطبري.جامع البيان عن تأويل آي القرآن.مرجع سبق ذكره.ص.37.

(4) أنظر.العلامة محمد الطاهر بن عاشور.التحرير والتنوير.مرجع سبق ذكره.ص.112.

(5) أنظر.عائض القرني.التفسير الميسر.مرجع سبق ذكره.699.

(6) أنظر.الشيخ محمد المكي الناصري.التيسير في أحاديث التفسير.مرجع سبق ذكره.154.

ثالثاً- مشروعية الشورى في السنة النبوية:

سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مليئة بالأحاديث التي وردت عنه وهي مؤكدة على الشورى وداعية إليها وتقرها بين المسلمين وتبرز فضائلها ، وترسم خطوطها العريضة وهذه بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، التي شرع من خلالها الشورى باعتبارها إحدى قواعد الشريعة الإسلامية.

1- عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله واثني عليه ، وقال: " ما تشيرون على في قوم يسبون أهلي ، ما علمت عليهم من سوء قط " (أخرجه البخاري).[1]

2- عن ابن عباس قال :" لما نزلت وشاورهم في الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكنها جعلها الله تعالى رحمة لأمتي فمن استشارمنهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غياً"(أخرجه أبن عدى والبيهقي).[2]

3- عن جابر: قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استشارأحدكم أخاه فليشرعليه " (أخرجه إبن ماجة). [3]

4- عن أبي مسعودالأنصاري. قال:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المستشار مؤتمن" (أخرجه إبن ماجة). [4]

5- وروى ابن مردوية عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم قال : "مشاورة أهل العزم ثم أتباعهم " (أخرجه إبن مردوية). [5]

6- روى الإمام احمد : حدثنا وكيع ، حدثنا عبدالحميد عن شهر بن حوشب ، عن عبدالرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر" لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"(أخرجه الإمام أحمد).[6]

7- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أراد أمراً فشاور فيه وقضى ، هدى لا رشد الأمور "(أخرجه البيهقي).[7]

---

(1) أنظر.الإمام البخاري .صحيح البخاري. المجلد الرابع.ب ط.(بيروت:عالم الكتب.ب ت).ص.436.

(2) أنظر.العلامة أبي الفضل شهاب الدين الألوسي.روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني مرجع سبق ذكره.ص.ص.319-320.

(3) أنظر.الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني.سنن إبن ماجه.الجزء الثاني.ب ط.(بيروت:دار إحياء الكتب الوطنية.ب ت).ص.1233.

(4) أنظر.نفس المرجع السابق.

(5) أنظر.الإمام الحافظ إبن كثير.تفسير القرآن العظيم.المجلد الثاني.مرجع سبق ذكره.ص.166.

(6) أنظر.نفس المرجع السابق.

(7) أنظر.العلامة أبي الفضل شهاب الدين الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني. مرجع سبق ذكره.ص.46.

8- وقال ابن المنذر عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ''ما تشاور قوم قط ، إلا هدوا وارشد أمرهم ''(أخرجه البيهقي).[1]

9- عن على ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال : قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ، ولم يسمع عنك فيه شئ ، قال : '' اجمعوا له العابد من أمتي ، واجعلوه بينكم شورى ولا تقضوه برأي واحد ، وينبغي أن يكون المستشار عاقلاً ، كما ينبغي أن يكون عابداً '' (أخرجه الخطيب). [2]

10- عن أبي هريرة قال:''استرشدوا العاقل ترشدوا ، ولا تقضوه فتندموا''(أخرجه الخطيب).[3]11- عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: '' إذا كان أمراؤكم خياركم وأمركم شورى ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياكم بخلاءكم ، وأمركم إلي نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها '' (أخرجه الخطيب).[4]

12- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ''من تَقَوّلَ علىَّ ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار ، ومن استشار أخاه المسلم فأشار عليه بغيررشد فقد خانه ومن أفتي فتياً بغير ثبت ، فإثمه على من أفتاه ''(أخرجه البخارى).[5]

13- عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:'' رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد للناس ، وما يستغني رجل عن مشورة ، وان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وان أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة '' (أخرجه البيهقى). [6]

هذه الأحاديث دعا فيها الرسول صلى الله عليه وسلم للشورى ، وجعلها سنة لمن بعده ، وبما أن الشورى أمراً من الله سبحانه وتعالى ، ونفذ الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر ، فان مخالفة أمر الله والرسول صلى الله عليه وسلم ، بعدم تطبيق مبدأ الشورى من قبل الحاكم ، يعطي مجالاً لعزله عن الحكم ، وفي ذلك قال ابن عطية: '' والشورى من قواعد

---

(1) أنظر.العلامة أبي الفضل شهاب الدين الألوسى.نفس المرجع السابق.

(2) أنظر.نفس المرجع السابق.

(3) أنظر.نفس المرجع السابق.

(4) حسن حامد حسان وقطب عبدالحميد قطب.**الشورى في القرآن الكريم والسنة فى كتاب الشورى فى الفكر والممارسة**.مرجع سبق ذكره.ص.105.

(5) نفس المرجع السابق.ص.104.

(6) نفس المرجع السابق.

الشريعة ، وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين ، فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه ..[1]

وقال ابن خويز منداد : " واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمل ، فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها ..[2]

قد دلت الأحاديث النبوية دلالة واضحة على اهتمامه صلى الله عليه وسلم بقيمة الشورى كأسلوب للحكم وقاعدة أمر الله سبحانه وتعالى بها ، لذلك فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم الذي ورد عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى:{ **وَمَايَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**}،(سورةالنجم الآيات:3-4) يأخذ المشورة فكيف ببقية الحكام أن يتصرفوا من تلقاء أنفسهم .[3] وهذا كانت الدلالة على مشروعية الشورى في السنة النبوية الشريفة ، لنخلص مما تقدم بالاستنتاجات التالية:

1- أكدت الشريعة الإسلامية على مشروعية الشورى بإعتبارها أسلوب لممارسة الحياة بدأ من الأسرة وإنتهاء بالدولة ، ذلك لأن الشورى أسلوب لاستطلاع الرأى للوصول إلى أنسب القرارات بمشاركة أفراد المجتمع ، وأكد على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية وبالتالى جاءت مشروعية الشورى وإقرارها دون تناول الكيفية التى تمارس بها والتى تركت دون تفصيل لظروف الزمان ومقتضيات العصر .

2- الشورى هى قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية لإدارة الحكم والسياسة بمشاركة الأمة وفق أسلوب منظم لصياغة القرار في القضايا التي لم يرد بشأنها نص قرآني أو سنة أو ثبوت إجماع للوصول إلى القرار الصائب والسليم منعاً للاستبداد.

3- تفسيرات العلماء وآرائهم الفقهية قد أجمعت على وجوب الشورى بنص الكتاب والسنة وقررت مشروعيتها .

4- الشورى فى الإسلام مقيدة وغير مطلقة وقد قيدت بقيدين هما:

أ- لاوجود للشورى فى المواضيع التى تضمنها الوحى من خلال نص الكتاب والسنة.

ب- عندما يكون الموضوع المطروح للشورى لم يرد بشانه نص فى الكتاب والسنة فإنه يجب أن لايخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

5- السنة المتمثلة في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بقدر ما أكدت على الشورى فإنها قدمت حرصه صلى الله عليه وسلم عليها ، ودعوته للالتزام بها على مستوى الفرد والدولة.

---

(1) وهبةالزحيلى.نظام الإسلام.ط2.(بنغازي:جامعة قاريونس.1978).ص.252.

(2) نفس المرجع السابق .

(3) محمد سعيد عمران وآخرون.النظم السياسيةعبرالعصور.مرجع سبق ذكره.ص.283.

الشريعة الإسلامية أكدت بما لايدعو معه مجالاً للشك في مشروعية الشورى وأنها مبدأ من المبادئ التي لاتقوم الأمة الا بها ، وعلى هذا الأساس فإن الحكم وفقاً لمبدأ الشورى لايقسوم الابها من حيث اختيار الحاكم أو ممارسة الحكم ، ولكن ذلك لايكفي وحـــده لوضـــع الشـــورى موضع التطبيق والممارسة اذا لم تكن هناك كيفيات وأساليب يتم مـــن خلالهـــا خلـــق نظامـــاً للشورى ، خصوصاً وأن الكتاب والسنة وهما مصادرالشورى لم تتضمن هذا النظـــام واكتفـــت بالأمر بالشورى وإقرارها.

المبحث الثانى

نطاق وآلية تطبيق الشورى

تمهيد:

بما أن الشورى أحد مبادئ الدين الإسلامى فإن الله سبحانه وتعالى قد أمر بها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذى حث صحابته على ممارستها من بعده ، ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بالجانب القولى وإنما آكدها من خلال الجانب العملى في قيادته للدولة الإسلامية ، وماتسعى اليه الدراسة في هذا المبحث هو تحديد النطاق الذى تمارس من خلاله الشورى ، ثم تقديم جانبها العملى من خلال دولة الإسلام الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ودولة الإسلام الثانية في عهد الخلفاء الراشدين للوقوف على الكيفية التى طبقت بهاالشورى وهى ماتسمى بآليات الشورى.

أولاً- نطاق الشورى:

نطاق الشورى هى الحدود التى وضعها التشريع الإسلامى لممارسة الشورى لمن يعهد اليهم بذلك ، وهذا يندرج تحت الوسائل العملية لممارسة الشورى ، لذلك فإن نطاق الشورى هو الموضوع الذي يخضع للشورى ويكون محلا لها ، فالشورى حتى وان كانت من ضمن الإيمان وصفاته إلا أنها ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيود التشريع الإسلامي من خلال نصوصه.[1]

إذن ماهومحل الشورى ؟ وما هو خارج محل الشورى؟ وهنا لابد من الاستدلالات بالكتاب والسنة لكي نجيب على الأسئلة السابقة ونحدد نطاق الشورى ، وفي هذا الشأن يسوق الدكتورعبدالقادرعودة تمييزاً بين كل من الخاضع لنطاق الشورى والخارج عن نطاق الشورى فيقول: " الإسلام قد جاءت نصوصه بالمبادئ الكلية ، والمناهج العامة ولم يأتنا بالتفاصيل والدقائق إلا في حالات قليلة ، وتعتبر بذاتها مبادئ عامة بالنسبة لغيرها ، أو تطبيقاً للمبادئ والمناهج العامة ، وهذا هو الذي يخرج من نطاق الشورى ولا يدخلها ، إلا بقصد إقامته وتنفيذه ، أما ما عداه فكله محل للشورى موضوعاً وتنفيذاً ، في حدود مبادئ الإسلام العامة وروحه التشريعية ".[2]

---

(1) عبد الإله بلقزيز.الدولة فى الفكر الإسلامى المعاصر.ط2.(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية.2004) ص.169.

(2) عبد القادرعودة.الإسلام وأوضاعنا السياسية.ط2.(ب م.ب ن .ب ت).ص.156.

ولا بد لنا أن نفرق بين كل من نطاق الشورى ومجال الشورى ، ومايمكن قوله أن نطاق الشورى يهتم بما يخضع للشورى ومالايخضع للشورى ، وهو ما يقع ضمن نطاق النص في الكتاب والسنة ، ومجال الشورى يهتم بالموضوعات التي تتناول الشورى ، فقد يكون الموضوع متعلقاً بالجانب العسكري أو الإداري أو السياسي.

فعندما استشار الرسول صلى الله عليه وسلم صحابته إنما استشارهم في المواضيع التي لم يتضمنها الوحي أي لم يرد بشأنها نص ، وهذا ما يمكن القول أنه خاضعٌ لنطاق الشورى ، أما الذي يرد بشأنه نص متضمناً في الوحي فهو لا يخضع لنطاق الشورى ، أما مجال الشورى فيقصد به موضوعات الشورى وتصنيفاتها من حيث كونها تتعلق بمجال الحرب وإدارتها أو الشئون المالية أو الشئون السياسية وإدارة الدولة أو بالشئون الاجتماعية ، أو الموضوعات ذات الطابع الاجتماعي أو لإدارة أزمة من الأزمات .[1]

لذلك فيمكن القول أن الشورى فيما لم يرد في شأنه نص وهو ما يقع في نطاق الشورى وما ورد في شأنه نص فهو خارج نطاق الشورى ، ولا يدخل في نطاق الشورى إلا ما يتعلق بعملية تنفيذه أي وضع آليات التطبيق والتنفيذ ، لذلك يقول الجصاص: " ولا بد أن تكون مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ، فيما لانص فيه ، إذ غيرجائز أن يشاورهم في المنصوصات ، ولا يقول لهم ما رأيكم في الظهر والعصر والزكاة وصيام رمضان ".[2]

إن المطلق في الشورى هوالأمرالموجه للحكام ويشمل كل القضايا الدينية والدنيوية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنظيمية ، أي فيما لم يرد به نص شرعي واضح الدلالة بمعنى انه لا يتعلق بأمر الدين ، كما لايجوز أن تكون الشورى في الأمور الاجتهادية غير متوافقة مع النصوص التشريعية أو مقاصدها العامة أو مبادئها التشريعية[3] فالدليل على انه لامجال للشورى مع الأوامر والنواهي المحكومة بنصوص صادرة من الله سبحانه وتعالى ، أن هناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية قطعية الثبوت والدلالة ، ولا تقبل النقاش والتأويل وليست بمدار حوار شورى إلا فيما يتعلق بالتطبيق وتنفيذ ما جاء في هذه النصوص ، قال تعالى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }،(سورة الشورى الآية 38) ، والشيخ محمد رشيد رضا يقول مفسراً هذه الآية: " وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في المصالح العامة ، من سياسية وحربية ومالية ، وهو ما يسمى بالمجال الشورى ثم قال مما لا نص فيه وهو ما نسميه بنطاق الشورى ، بمعنى الذي لا نص فيه كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطرحه للشورى ، لأنه

---

(1) عبد القادرعودة.نفس المرجع السابق.

(2) أنظر.الإمام.محمود شلتوت.الإسلام عقيدة وشريعة.ط6.(بيروت:دار الشرق للنشروالتوزيع والطباعة.1972).ص.463.

(3) أنظر.الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص.تفسير الجصاص.الجزءالثاني.ب ط.(بيروت: دار الكتاب العربي.ب ت).ص41.

داخل نطاق الشورى'' كما يقول عبدالقادر عودة: ''وإذا كان الإسلام قد ترك الكثير للشورى فقد تركه للناس مقيداً بالايخرج عن حدود الإسلام ولا يفسد النظام الاجتماعي الذي أقامه ، وما على هذا النظام الاجتماعي من شهوات البشر وأهوائهم ، إذا جرى كل شئ في المجرى الذي خطه الإسلام ''.[1]

إذن الشورى غير مطلقة مقيدة بأحكام الشريعة بحيث لا شورى مع وجود النص القرآني ، مطلقة فيما لا يتعارض جانبها التطبيقي مع أحكام التشريع الإسلامي ومقيدة غير مطلقة من حيث القاعدة والأصل ، ومتطورة غير ساكنة غير مقيدة فيما يتعلق بموضوعاتها وأدواتها ووسائل تنفيذها ، كما يوضح الدكتور عبدالإله بلقزيز في كتابه (الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر) ذلك بشئ من التفصيل فيقول: '' يكاد لايختلف الإسلاميون المعاصرون ، في شأن مركزية مبدأ الشورى في الإسلام وفي تنظيم المجال السياسي فيه على وجه التحديد ، ربما وقع التباين بينهم في الرأى ، فيما يتعلق بمدلول العبارة ، أو في المدى الذى يستغرقه أو ينطبق عليه هذا المدلول أوذاك ، أى ربما حمل عليه سعي البعض إلى توسعة دائرة الاشتغال الدلالي للمفهوم ، بحيث تتماهى أو تتقارب مع دوائر دلالية لمفاهيم سياسية حديثة ، أو إسلامي ضيق لابتعداه إلى خارجه بيد أن سائر أنماط التباين التي من هذاالجنس ، هي في حكم الفرعي والتفصيلي من الخلاف بحيث لاتؤثرتأثيراً كبيراً ، على الوعي الأصولي الإسلامي الجمعي بمبدأ الشورى ، كمبدأ مؤسس لنظرة الإسلام إلى السياسة ''.[2]

ثانياً- آلية الشورى في العهد النبوى:(دولة الإسلام في المدينة المنورة):

آلية الشورى هى الوسائل التي تم عن طريقها ممارسة الشورى في الدولة الإسلامية الأولى والتي يمكن أن نسميها بالجانب العملي لممارسة الشورى ، من خلال المواقف التي أعطى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الدروس المستفادة لجموع الأمة الإسلامية لكي تسيرعلى منهج الشورى ، فكانت آلية الشورى في عهده صلى الله عليه وسلم على النحو التالي:

وصل الرسول صلى الله عليه وسلم مهاجراً من مكة إلي المدينة المنورة (يثرب) يوم الاثنين شهرربيع الأول قرب الظهر ، وقد نزل في قرية قباء وهي على مسافة ميلين من جنوب المدينة وبنى فيها أول مسجد في الإسلام سمي بمسجد قبا ، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم في أول جمعة صلاها بالمدينة ولم يذكر فيها أهل مكة ، وما كان من عنادهم وإصرارهم على الكفر وإيذائهم للمسلمين وتأمرهم على قتله ، بل جعل خطبته مقتصرة على طاعة الله والرسول وتقوى الله ، لذلك قال فيه الحق تبارك وتعالى: { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}.(القلم الآية 4).[3] وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدير شؤون الدولة الإسلامية في المسجد ، ذلك لأنه مكان للعبادة والدراسة ، ومقراً للحكم وإدارة شئون الدولة الإسلامية ، ويعتبرمركزاً للحياة

---

(1) أنظر وهبه الزحيلي.نظام الإسلام.مرجع سبق ذكره.ص.ص.249- 250.

(2) عبد الإله بلقزيز.الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر.مرجع سبق ذكره.ص.7.

(3) محمد رضا.محمد صلى الله عليه وسلم.ب ط.(بيروت:المكتبة العصرية.2005).ص.439.

الاجتماعية والسياسية ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يستقبل السفراء ويخاطب جماعة المسلمين بالمسجد ، وقد كان يخاطب المسلمين في الأمور الدينية والسياسية من على المنبر.[1]

1- أهل الشورى:

الشورى هي قاعدة وأساس للحكم في الإسلام ، والإسلام يدعو إليها والرسول صلى الله عليه وسلم جعل من أهل الرأي والبصيرة وممن شهد لهم بالعقل والفضل وقوة الإيمان في نشر دعوة الإسلام أهل الشورى ، وهم سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار يسمون بالنُقَبَاء لأنهم قدموا الضمانات للرسول صلى الله عليه وسلم على إسلام قومهم ، والمقصود بالنقيب هو (الضَّمِين) وقد جعل منهم رؤساء الجند والكتاب والتراجمة والمعلمين[2] وانتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى مرحلة الممارسة العملية للشورى ليقرن القول بالعمل والفعل بالممارسة الحقيقية للشورى على أرض الواقع في قيادة الجماعة الإسلامية بدولة الإسلام بالمدينة المنورة ، وقد شكل إطاراً للشورى ممثلاً في أهل الشورى ، ولكن هل كان عليه الصلاة والسلام يشاورأهل الشورى فقط أم جموع الأمة أم طائفة من المسلمين قد حددهم حسب طبيعة القضايا محل الشورى ؟ لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمارس الشورى في مواقف مختلفة وباختلاف مسائل الشورى وموقفها وكان يحدد من هم المقصود مشاورتهم ، وقد جاء الأمر للرسول صلى الله عليه وسلم وحيا منزلاً عندما أمره الله تعالى بالشورى ، وبالتالي قدمها الرسول صلى الله عليه وسلم في شكل عملي واقعي من خلال ممارستها في شتى شئون الحياة ، وبذلك قد استجاب لأمر الله تعالى واقرا نظام الشورى ، من خلال مشاركة المسلمين مهاجرين وأنصار في هذا النظام من أجل بناء حياتهم وتكييف أمورهم ، وهذا تأكيد على تلك العلاقة التي من الضروري أن تكون على ارتباط بين الحاكم والمحكوم. [3]

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصاً مؤكداً على قيمة الشورى وإرساء مبدأ ممارستها ليس بالقول فقط وإنما بالفعل والممارسة ، وفي هذا قال ابن خلدون في مقدمته: " إنه كان عليه الصلاة والسلام يفاوض أصحابه ويشاورهم في مهماته العامة أوالخاصة ، لذلك وصفه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله لى الله عليه وسلم".[4] وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة والمثل الأعلى ومن أجل أن تكون ممارسته للشورى مثالاً للمسلمين يحتدي بها ، فقد تميزعن غيره من

---

(1) على على منصور.نظم الحكم والإدارة فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.ط2.(بيروت:دارالفتح للطباعة والنشر.1971).ص.235.

(2) نفس المرجع السابق.ص.ص.234-235.

(3) فيصل شطناوى.محاضرات فى الديمقراطية.ب ط.(عمان:دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع. ب ت).ص.250.

(4) نفس المرجع السابق.

البشر لكونه صاحب رسالة ، فقد اجتمعت في شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم النبوءة وذلك تكييف من عند الله سبحانه وتعالى والقيادة المدنية وهذا شئ واقع ، لذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم برغم انه نبي أرسله الله سبحانه وتعالى والقبول بقيادته أمرٌ واجب إلا انه لم يتوقف أو ينقطع عن استشارة الناس والأخذ برأيهم وهو بذلك يرسم سنة لا يمكن تجاهلها ، وقد كان يفصل بين ما هو منزل من عند الله وتحديد ما هو وحي وما هو رأي شخصي واجتهاد منه قابل للحوار والنقاش ، وهنا مكمن القوة والأمانة والصدق ، وقد جعل بذلك صلى الله عليه وسلم أصحابه يسألوه وعودهم على ذلك إذا وجههم أولرشدهم قائلين له:(أوحي أم هو الرأي والحرب والمكيدة).[1]

وهذا هو التمييز والفيصل الذي أفاد به صحابته رضوان الله عليهم ، بين ماهو داخل الوحي وهو لامجال معه للشورى والاجتهاد ، وخارج الوحى وهو مايعنى مجال الشورى ونطاقها ، ويؤكد ذلك الواقع العملي للرسول صلى الله عليه وسلم في معركة بدر وماحدث بينه وبين احد أصحابه وهو الحباب بن المنذر رضي الله عنه ، عندما نزل الرسول صلى الله عليه وسلم منزلاً في بدر كان في رأي الحباب بن المنذر لايناسب الجيش ، فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً له: يارسول الله أمنزلاً أنزلك الله ، ليس لنا أن نقدم ولا نأخر ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو الرأي والحرب والمكيدة ، فقال: الحباب ليس هذا بمنزل ، فأشار الحباب على الرسول صلى الله عليه وسلم بالنزول حول أبار بدر ، حتى يشرب المسلمون ولا يشرب أعداؤهم والرسول صلى الله عليه وسلم قال: له قد أشرت بالرأي الصائب ولم يغضب بمعنى انه لم يتمسك برأيه ، ولم يكن صلباً في موقفه ، وإنما قبل المشورة وهو راضٍ وهذا فيه العبرة لمن يعتبر[2] وهناك من كان له رأيٌ في الشورى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا فوزي أدهم يقول: " **أن لفظ الشورى الوارد في القرآن الكريم يقصد به المشورة ، وهو المعني الدقيق الذي عناه القرآن الكريم ومارسه الرسول صلى الله عليه وسلم وجرى تطبيقه لاحقاً في مراحل التاريخ الإسلامي ، في حين أن الشورى كنظام سياسي لم تعرف مكاناً في أذهان من روج لها ونادي بها فالشورى كنظام سياسي متكامل يتضمن القواعد التي تنظم مشاركة المواطنين بالحكم وكيفية مراقبة الحكام ومحاسبتهم والمشورة استطلاع رأي الناس والإستماع إليهم أو قبول اقتراحاتهم** ".[3]

وبتحليل هذا القول نلاحظ ان فوزي أدهم قد فصل بين الشورى والمشورة بينما في الواقع هناك ارتباط بين كل من الشورى والمشورة.

---

(1) رجب أبودبوس.الإسلام ومسألة الحكم.ب ط.(مصراته:الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. ب ت).ص.ص. 25- 26.

(2) نفس المرجع السابق.ص.28.

(3) فوزى أدهم.نحو مفهوم جديد للشورى فى الإسلام في كتاب الشورى فى الفكر والممارسة.مرجع سبق ذكره.ص.47.

إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ارسي دعائم نظام الشورى وقد مهد له من خلال تأصيل الشورى ، بان جعل لها مجلساً من ذوي الحكمة والسابقين للإسلام والذين رفعوا لواء الدعوة الإسلامية ومن شهد لهم بالعقل والإيمان.

يقول الأستاذ علي علي منصور: " وكان عليه الصلاة والسلام يتخذ من أهل الرأي والبصيرة مجلساً للشورى ، وكتاباً وأمناء للسر ، بلغ عددهم اثنين وعربعين ، وقيل زادوا عن ذلك بكثير وكان يقسم العمل بينهم ، فبعضهم للرسائل الداخلية ، وبعضهم لرسائل الملوك والأمراء وبعضهم لإحصاء الإيراد والمنصرف" [1] ويقول أيضاً:" أن الشورى أساس الحكم في الإسلام ، فلا استبداد برأي للحاكم والإسلام يدعو إلي الشورى ويزكيها " [2] وكون أنما جاء به القرآن الكريم يعني المشورة وليست الشورى بمعناه الدقيق يقول الأستاذ علي علي منصور: " وفي القرآن الكريم سورة سميت باسم الشورى ، وجاء أمر الله تعالي للرسول صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه" [3] كما يقول الأستاذ عفيف طبارة:" فالقرآن إذجعل الشورى من صفات المؤمنين ، فما ذلك إلا ليجنبهم طريق الزلل والخسران في حياتهم ويدفعهم إلي سلوك الطريق القويم ، الذي فيه سعادتهم وفلاحهم ، ويباعد بينهم وبين الاستبداد بالحكم والرأي" [4] وعدم وجود نظام للشورى بشكله المؤسساتي لا يعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يمارس الشورى ، وإنما مارسها بشكل واقعي ، وقد أكد على الشورى وقدميا بشكلها العملي من خلال استشارته لأهل الرأي والبصيرة.

إن الإسلام لم يضع نظاماً خاصاً للشورى ، والدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصمم ويشكل هذا النظام ، ذلك لان الشورى من الأمورالمتبدلة والمتغيرة بتغير الأزمنة والأمكنة متطورة بتطور وتعاقب الأجيال ، لذلك ترك أمر الشورى للأمم والجماعات ، تختار لها ماتشاء من نظم الشورى بما يتوافق مع مصالحهاوأمورها المتطورة[5] كمالايمكن الفصل بين الشورى والمشورة ، بمعنى ليس هناك نظامٌ خاصٌ بالشورى وآخر بالمشورة ، وإنما نظام الشورى يتضمن المشورة فهي الأساس والمنطلق لعمل الشورى ، ويمكننا فهم ذلك بتحليل

---

(1) علي علي منصور.نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.مرجع سبق ذكره.ص.234.

(2) نفس المرجع السابق.ص.233.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) عفيف طبارة.تفسيرجزء من سورة الشورى. الجزء الخامس والعشرون.ب ط.(طرابلس:جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.ب ت).ص.37.

(5) نفس المرجع السابق ذكره.

التعريفات السابقة لكل من الشورى والمشورة ، حيث الشورى تعني: '' نظاماً متكاملاً يتضمن القواعد التي تنظم المشاركة للمواطنين بالحكم وكيفية مراقبة الحكام ومحاسبتهم ''.[1]

معنى ذلك أن هناك أسساً ووسائل وأساليب مهمتها وضع الآلية التي تتيح الفرصة أمام المواطنين للمشاركة في صناعة القرار ، وبالتالي يتسنى لهم متابعة التنفيذ ومراقبة الحكام ، بينما المشورة هي: '' استطلاع رأي الناس والاستماع إليهم أو قبول اقتراحاتهم '' [2] وهذا يعني قياساً لإتجاه المجتمع نحو قضية من القضايا لصياغتها وبلورتها واختيار أفضل البدائل منها للوصول إلى القرار السليم ، إذن لايمكن الفصل بين الشورى والمشورة ، فإذا كانت الشورى هي ذلك النظام السياسي المتكامل الذي يتضمن القواعد التي تنظم مشاركة المواطنين ، في الحكم وكيفية مراقبة الحكام ومحاسبتهم ، فإن استطلاع رأي الناس والاستماع إليهم وقبول مقترحاتهم مهمةعمل هذا النظام ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يطبق الشورى كقاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية الآمره ، بأن جعل أهل للشورى أوكل لهم مهمة الاستشارة بحيث يستشيرهم ويشيرون عليه بل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف في بعض الأمور ، بمشاورة أهل الشورى من الصحابة وإنما شاورجموع الأمة في كثيرمن المواقف ، قال الإمام محمد رشيد رضا في تفسيرالمنار: '' الحكم في الإسلام علامة وشكله شورى ، ورئيسه الأمام الأعظم أو (الخليفة) منفذ لشرعه والأمة هي التي تملك تنصيبه وعزله ، قال الله تعالى في صفات المؤمنين{وَأَمْرُهُمْ شُورَىبَيْنَهُمْ} ، (سورة الشورى الآية 38) وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} ، (سورة آل عمران الآية 159) وكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في المصالح العامة من السياسية ، والحربية ، والمالية ، مما لا نص فيه في كتاب الله تعالى وقد بينت في تفسيرها حكمة ترك الشورى لاجتهاد الأمة ''.[3]

يفهم من ذلك أن الشورى كانت واقعاً عملياً للرسول صلى الله عليه وسلم كانت نواتها والبتها أهل الشورى ، وصاغ جل القرارات الحاسمة بالاستشارة واستطلاع الرأي ، وكان دائماً يقول صلى الله عليه وسلم: '' أشيروا علي أيها الناس''. [4] والشريعة الإسلامية أول شريعة قد أمرت بالشورى ، حيث كان الاستبداد يمارسه الملوك في حق الرعايا ولا يرون الشورى واجبة عليهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ليس له حاجة بالشورى ولكن جاء أمر الله تعالى إليه ليقتدي به غيره وتصبح سنة في أمته [5] في الإسلام لا توجد سلطة على الأرض للبشرية وإنما السلطة لله عز وجل ، والرسول هو المنفذ لإرادته ، وقد كان سلطان الرسول صلى الله عليه وسلم الديني معتمداً على الوحي وهنا لا مجال للاجتهاد البشري ، أما السلطان الزمني الدنيوي الخارج

---

(1) فوزي أدهم.نحو مفهوم جديد للشورى في الإسلام في كتاب الشورى في الفكر والممارسة.مرجع سبق ذكره.ص.47.

(2) نفس المرجع السابق ذكره.

(3) أنظرالشيخ.محمد رشيد رضا.تفسيرالمنار.المجلد الحادي عشر.ط2.(بيروت:دارالمعرفة.ب ت).ص.164.

(4) أنظرمحمد رضا.محمد صلى الله عليه وسلم.مرجع سبق ذكره.ص.189.

(5) نفس المرجع السابق.ص.436.

عن الوحي فكان له مشاورون من صحابته.[1] وحين استقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة وبدأ في تسيير الدولة الإسلامية ، كان يمارس الشورى في المسجد باعتباره المؤسسة السياسية الأولى والنواة للمؤسسة السياسية لدولة الإسلام ، وظل المسجد مكاناً للتشاورفي الأمور ذات الصيغة الهامة ، كما ظل يحتفظ بهذا الدورحتى زمن الخليفة الرابع الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[2]

إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائماً يشاورأصحابه ويأخذ برأيهم إذا رأى فيه الصواب ففي الحديث:(استعينوا على قضاء أموركم بالمشاورة) وقوله كذلك:(فما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد من مشورة) بيان لنا أن نظام الحكم الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم على أساس الشورى ونبد الاستبداد والدكتاتورية [3] وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة في التطبيق وتحويل القول إلي عمل ، ويوضح الدكتورعلي محمد شميش ذلك بالقول: أن المسلمين قد طبقوا مبدأ الشورى وعلى رأسهم الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً ، وقد كان القدوة الحسنة في تطبيق الشورى المبدأ الإسلامي في الحكم والحياة واستشار أصحابه في وقائع شتي [4] ويؤكد ذلك الأستاذ عباس محمود العقاد بالقول: '' ومحمد عليه الصلاة السلام كان على رجاحة رأيه ، يستشير صحبه في خطط القتال وحيل الدفاع ، ويقبل مشورتهم أحسن قبول ، ومن ذلك ماصنعه ببدر حين أشار عليه الحباب بن المنذر ، بالانتقال إلى مكان غير الذى نزلوا فيه أول الأمر ، ثم تعوير الآبار وبناء حوض للشرب لايصل إليه الأعداء '' .[5]

العالم الانجليزي(مستربوسورث سميث) مؤلف كتاب محمد والإسلام قال: '' إن المعجزة الخالدة التي ادعاها هي القرآن ، والحقيقة أنها كذلك ، وإذا قدرنا ظروف العصر الذي عاش فيه ، واحترام أتباعه له احتراماً لا حد له ، ووازناه بآباء الكنسية أو لقديسي القرون الوسطى ، يتبين لنا أن أعظم ما هو معجز في محمد رسول الله ، انه لم يدع القدرة على الإتيان بالمعجزات ، وما قال شيئاً إلا فعله ، وشاهده منه في الحال أتباعه ، ولم ينسب إليه الصحابة ، معجزات لم يأتي بها أو أنكر صدورها منه ، فأي برهان على إخلاصه أقطع من ذلك '' [6] كما قال (مارسيل بوازار) مؤلف كتاب إنسانية الإسلام: '' قد تبين أن

---

(1) عبد الحسين مبدى الرحيم.تاريخ الحضارة العربية الإسلامية.ب ط.(طرابلس:الجامعة المفتوحة.1995) ص.ص.92-93.

(2) نظير حسان سعداوى.الدولة العربية الإسلامية.(بيروت:دار النهضة العربية.1967).ص.51.

(3) محمد أمين قاسم جعفر. مبادئ نظم الحكم في الإسلام.دراسة مقارنةمرجع سبق ذكره.ص.22.

(4) علي محمد شميش.العلوم السياسية.ط2.(طرابلس:المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.1982).ص.250.

(5) عباس محمود العقاد.عبقرية محمد.ط2.(بيروت:المكتبة العصرية.1969).ص.55.

(6) محمد رضا.محمد صلى الله عليه وسلم.مرجع سبق ذكره.ص.422.

النظام الذي أقامه محمد وحافظ عليه في خطوطه العريضة خلفاؤه المباشرون الأربعة ، كان آلة حكم مثالية وبسيطة وواقعية وقابلة للتطبيق ".[1]

2- أقسام الشورى:

تحددت أقسام الشورى في العهد النبوي في ممارستها إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: شورى جاءت بناء على طلب الرسول صلى الله عليه وسلم وهنا الرسول صلى الله عليه وسلم هو السائل للناس طالباً للشورى ، بان يشيروا عليه في أمر من الأمور الدنيوية أو الدينية ، التي لم يأت بشأنها وحي وهي تسمى (الشورى الإيجابية) وقد حفظ عنه قوله صلى الله عليه وسلم:(أشيروا على أيها الناس).

القسم الثاني: شورى جاءت من الصحابة بدون طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم وهي ابتدأ بها الصحابة وتسمى (الشورى السلبية).

القسم الثالث: شورى بين بين ، أي بين رأي الرسول صلى الله عليه وسلم ورأي من يشاورهم ، وتفصيل ذلك هو أن يعزم الرسول صلى الله عليه وسلم على إمضاء أمر ويبدأ بالمفاوضة فيه حتى إذا جاء إبرامه ، رأى أن يشير فيشارعليه وبعد ذلك يصدر القرار[2] وقد كون الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة أمة إسلامية مترابطة ومتحدة في دولة واحدة برغم اختلاف قبائلهم ، وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم يمثل الشخصية السياسية التي تدين لها الأمة الإسلامية بالطاعة ، ويستند استناداً كاملاً على مبدأ الشورى في مسائل الحرب والسلم.[3]

3- مواقف للرسول صلى الله عليه وسلم في ممارسة الشورى:

أ- الشورى في غزوة بدر الكبرى : استشارصلى الله عليه وسلم أصحابه في غزوة بدر الكبرى في ثلاثة مواقف هي :

الموقف الأول- استشارته بشان العير أو النفير :

استشار الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم بشأن لقاء المشركين في موقعة بدر، فكان الحوار معهم على النحو التالي:

" استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في طلب العيروفي حرب النفير ، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أصحابه بين أن يذهبوا للعير ،أوالى محاربة النفير ، وأخبرهم بمسير قريش ، وقال لهم : إن الله وعدكم احدى الطائفتين : أما العير وأما قريش ، وكانت العير أحب إليهم ، ليستعينوا بما فيها من الأموال على شراء الخيل والسلاح ، وقال بعضهم هلا ذكره لنا القتال حتى نتأهب له إنا خرجنا للعير ، وفي

---

(1) مارسيل بوازار.إنسانية الإسلام. ترجمة عفيف دمشقية.ب ط.(بيروت:دارالآداب.1983).ص.155.

(2) محمد عبد اللطيف الفرفور.خصائص الفكر الإسلامي.مرجع سبق ذكره.ص.130.

(3) فرج محمد الهوني.النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام حكومة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية.ط2.(طرابلس:الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.1978).ص.34.

رواية يا رسول الله عليك بالصبر ودع العدو فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكلم المهاجرون فأحسنوا ثم استشارهم فقام ابوبكر فقال فأحسن ، ثم قام عمر فقال فأحسن ، وكان صلى الله عليه وسلم يخشى أن تكون الأنصارلا ترى وجوب نصرته عليها ، الأممن دهمه فجاة من العدو بالمدينة فقط ، وأن ليس عليه أن يسير بهم من بلادهم إلى العدو ، فلما قال لهم اشيروا على ، قال له سعد بن معاذ رضي الله عنه وهو سيد الأوس بل هو سيد الأنصار ، وكان منهم كالصديق رضي الله عنه في المهاجرين : والله لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ قال : أجل ، قال قد أمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهوداً ومواثيق ، على السمع والطاعة فامضى يا رسول الله لما أردت فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق لواستعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنا لصبرعند الحرب ، صدق عند اللقاء ، لعل الله يريك فينا ما تقر به عينك فسرينا على بركة الله ، فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله ونشطه ذلك للقاء الكفار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيروا على بركة الله وابشروا ، فإن الله وعدني أحدى الطائفتين إما العير وإما النفير ".[1]

الموقف الثاني- استشارته في موقع الجيش :

تخيرالرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدرالكبرى موقعاً معيناً فقال له الحباب بن المنذر: " يارسول الله أرأيت هذا المنزل ؟ أمنزل انزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخره ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال يارسول الله فليس هذا لك بمنزل ، فامض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أشرت بالرأي ، فنهض ومن معه من الناس فسار حتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه ".[2]

الموقف الثالث - استشارته بشأن اسرى بدر:

استشار النبي صلى الله عليه وسلم أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعَلِيَّ بن ابي طالب رضى الله عنهم فى شأن أسرى بدر ، فيما هو الأصلح من الأمرين القتل أو أخذ الفداء فكانت أراء الصحابة رضوان الله عليهم كالتالي :

- رأي أبي بكرالصديق رضى الله عنه قال: " يارسول الله أهلك وقومك ، وفي روايه أخرى هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، قد اعطاك الله الظفر بهم ونصرك عليهم أرى أن تستبقيهم وتأخذ الفداء منهم فيكون ماأخذناه منهم قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم بك فيكونوا لنا عضداً ، وقد وافق الصحابة ابابكر على أخذ الفداء ".[3]

- رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " يارسول الله لقد كذبوك واخرجوك وقاتلوك ، ماارى ما رأى ابوبكر ، ولكني أرى أن تمكنني من (فلان) (قريب لعمر) فأخزعنقه ، وتمكن علياً من (عقيل) أخيه فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من أخيه (العباس) فيضرب عنقه ، حتى يعلم أنه ليس في قلوبنا مودة للمشركين ، ما أرى أن تكون لك أسرى فاضرب اعناقهم ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم

---

(1) محمد رضا.محمد صلى الله عليه وسلم.مرجع سبق ذكره.ص.ص.189- 190.

(2) محمد أنس قاسم جعفر.مبادئ نظم الحكم في الإسلام.دراسة مقارنة.ص.72.

(3) محمد رضا.محمد صلى الله عليه وسلم مرجع سبق ذكره.ص.200.

وقادتهم ، فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال سعد بن معاذ ، الإثخان في القتل أحب إلى من ابقاء الرجال ".[1]

- أماعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : " فلم يذكرعنه جواب مع أنه أحد الثلاثة المستشارين وكان رأي عبدالله ابن رواحه إحراقهم في واد كثير الحطب ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ برأي أبوبكر رضي الله عنه وقال لا تقتلن أحداً منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ونزلت الآية الكريمة في قوله تعالى:{ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ *}.(سورة الأنفال من الآية 67 إلى الآية70) ، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رضي الله عنه وقال رسول الله صلى عليه وسلم إن كاد ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ولو نزل العذاب ما نلت منه إلا ابن الخطاب ولم يقل ابن رواحه لأنه أشار باضرام النار وليس بشرع ".[2]

وهذا دليل قاطع لا يفسح مجالاً للشك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك إلا واحداً منهم ولم يكن داخل نطاق الوحي ، قال العقاد: " كان أكثر رجل مشاورة للرجال وكان حب التابعين شرطاً عنده من شروط الإمامة في الحكم بل في القيادة ، فالإمام المكروه لا ترضى له صلاة ، وكان يدين نفسه بما يدين به أصغر أتباعه فروى أنه كان في سفر وأمرأصحابه باصلاح شاة ، فقال رجل : يارسول الله على ذبحها وقال آخر : على سلخها وقال آخر : على طبخها فقال عليه الصلاة والسلام على جمع الحطب فقالوا : يارسول الله نكفيك العمل قال : علمت أنكم تكفونني ، ولكني أكره أن أتميز عليكم إن الله سبحانه وتعالى يكره من عبده أن يراه متميزاً بين اصحابه ".[3]

ب- الشورى في غزوة أحد :

بعد هزيمة قريش في غزوة بدر الكبرى بدأت قريش تحيك المؤامرات للاعتداء على المسلمين ، وعندما جمع الرسول الأخبارعن قريش ، حينما أخبره عمه العباس بكتاب بعثة إليه ، وبعد أن تأكد الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه من ذلك ، جمع أصحابه من اجل طرح الشورى وجمع آرائهم حول هذا الموقف وقال: إن رأيتم الإقامة في المدينة وترك الأعداء حيث نزلوا فإن هم أقاموا قاموا بشرمقام ، وإن دخلوا علينا قاتلناهم ، فكان مع رأيه هذاشيوخ المهاجرين والأنصار ، وأما الشباب فقد أشاروا بالخروج ووافقهم حمزة ، وما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن تنازل لرأي الشباب ومن وافقهم ، وهذا تمشياً مع مبدإ الشورى ، ورأي الرسول صلى الله عليه وسلم كان بذلك يخالف رأي الأكثرية وبرغم رجوع بعضهم عن رأيه ونزولهم لرأي النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) محمد رضا.نفس المرجع السابق.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) عباس محمود العقاد.عبقرية محمد.مرجع سبق ذكره.ص.136.

رفض البقاء بعد أن لبس لأمته (درعه) ، وقال: إنه لا ينبغي لنبي إذا لبس لامتـــه(درعـــه) أن يضعها حتى يحكـــم الله بيـــنه وبـــين أعـــدائه. [1]

ج- الشورى في غزوة الأحزاب :

وفي يوم الأحزاب تمت المشاورة عملاً برأي سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة رضـــوان الله عليهم ، على عدم مصالحة رؤساء غطفان لأخذ شطر ثمار المدينة [2] وعمل الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة سلمان الفارسي في حفر الخندق عند المنفذ الذي يخاف أن يهجـــم منـــه المشركون على المدينة ، فتم حفر الخندق ، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الكـــريمتين في حفره ، وقبول صلى الله عليه وسلم مشورة سلمان الفارسي هي من صفات الـــقيادة الرشيدة والقادة الكبار.[3]

د- الشورى في قضية الإفك :

" شاورعليه الصلاة والسلام علياً وأسامة ، فيما رمى به أهل الإفك السيدة عائشة رضي الله عنها ، فسمع منهم حتى نزل القرآن ، فجلد الراميين ولم يلتفت إلى تنازعهم". [4]

هـ - الشورى في الدعوة إلى الصلاة :

استشار صلى الله عليه وسلم الصحابة في دعوة المسلمين للصلاة ، وطلب منهم إيجـــاد وسيلة للمناداة للصلاة فمنهم من شار بالنفخ بالأبواق ، ومنهم من أشار بدق الأجراس ، وأشار عمر رضي الله عنه وقال بالأذان ، فأخذت الشورى برأي عمر رضي الله عنه وهـــو الأذان [5] قد كان محمد صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه دائماً ، ولم يفرض آراءه عليهم امتثالاً لاوامر الله تعالى بالشورى وكان يسمع من صحابته [6] وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنموذج التطبيقي لكي يسيرالمسلمون في أيسر الأمور وأخطرها على منهج الشورى ، وحتى تصيرنجاةً ليسلك سبله المسلمون في جميع أمورهم.[7]

---

(1) عبد السلام محمد الشريف العالم.الشورى فى القرآن الكريم وصدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة.فى كتاب الشورى فى الفكر والممارسة.مرجع سبق ذكره.ص.195- 196.

(2) أنظر.الإمام الحافظ إبن كثير.تفسير القرآن العظيم.المجلد الثاني.مرجع سبق ذكره.ص.165.

(3) أنظرأبي الفضل شهاب الدين الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني.مرجع سبق ذكره.ص.47.

(4) أنظر الإمام البخاري.صحصح البخاري .المجلد الرابع.مرجع سبق ذكره.435.

(5) نظيرحسان سعدُوني.الدولة العربية الإسلامية.مرجع سبق ذكره.

(6) صبحي أحمد العلي.الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. المجلد الأول.ب ط.(بغداد:المجمع العلمي العراقي.1988).ص.101.

(7) إبراهيم بشيرالغويل. نحـــو(أومشـــروع) الطريـــق الثالـــث.ط1.(بيـــروت:دارالآفـــاق الجديـــدة.1999) ص.311.

ثانياً- الشورى فى العهد الراشدى:

1- الشورى فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه:

لم يكن في عهد الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه ، نظام محددٌ أو معينٌ للشورى ، أي لم يكن هناك نظام مؤسساتي للشورى وإنما كانت هناك مظاهر للشورى ، بدأت تظهر الملامح العملية لها في نظام الحكم الإسلامي في دولة الإسلام الثانية ، وأهتم أبوبكر رضي الله عنه بالشورى ، من خلال طرحه لقضايا عديدة للشورى من أهمها:

أ- مشاورته أسامة بن زيد بقاء عمر أبن الخطاب في المدينة مع غيره من الصحابة حين وجه إلى الشام لمحاربة الروم .

ب- مشاورته للمسلمين في المسجد ، بشأن فرض راتب من بيت مال المسلمين عندما انفصلت تجارته لانصرافه من أجل القيام بمسؤولية الخلافة ، وعرض على المسلمين أمره ، عندما قال لهم: " أيها الناس إن عمروعلياً قد ارتضيا لي رزقاً من بيت المال ، ثلاثة دراهم في اليوم ، أفرضيتم بهذا ، قالوا اللهم نعم قدرضينا ".[1]

ج- مشاورته بشأن قتال المرتدين ومانعي الزكاة ، حيث جمع الصحابة وقال لهم : " لقد علمتم أنه كان في عهد رسول الله إليكم المشورة فيما لم يمض في أمر من بينكم ولا نزل به كتاب عليكم ، وأن الله لا يجمعكم على ضلالة ، وأني أشير عليكم وفيما أشرتم به فتجمعونا على أرشد ذلك ، فإن الله يوفقكم ، أما أنا فأرى أن نشد على عدونا ، ولو منعوا عقالاً لرأيت أن أجاهدهم عليه حتى أخده من أهلسه وأرفقه إلى مستحقه ، فأعزوا يرشدكم الله وهذا رأي ، وقد أخذ الصحابة ما بين مؤيد ومعارض وكان عمر أبن الخطاب رضى الله عنه مع الأكثرية المعارضة ، وقال لأبى بكر كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، من قالها عصم مني ماله ودمه إلا بحقها وحسابها على الله ، فقال له أبوبكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقها وهنا أدرك عمر أن الحق مع أبي بكر ، فأنضم إلى رأيه في قتال مانعي الزكاة ، وأنضم معه باقي الصحابة ".[2] وهذا رد على القائلين بأن الخليفة أبابكر الصديق لم يخضع لرأي الصحابة في قتال مانعي الزكاة وقد انفرد برأيه عنهم ، وجعلوا من ذلك حجة تبرر إنفراد الحاكم بالأمر وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يلجأ إلى الشورى حتى في مجال القضاء ، فكان إذا عرضت عليه قضية ولم يجد لها حكماًمن القرآن الكريم والسنة الشريفة يقوم بدعوة رؤوس الناس وخيارهم ويستشيرهم[3] ويقول الدكتور محمد كامل ليله: من

---

(1) حمد محمد الصمد.نظام الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين.ط1.(بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.2004)..ص.ص.118-120.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) نفس المرجع السابق.

خلال العصر الذهبي للإسلام وهو عصر الخلفاء الراشدين الذى كان يقوم نظام الحكم فيه على أساس أن الدين يسر، والخلافة بيعة، والأمر شورى ، والحقوق قضاء.[1]

2- الشورى فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه:

كانت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أساس من الشورى، فعندما هاجم المرض الخليفة الراشد أبوبكر الصديق رضي الله عنه بدأ يفكر في أمر من يستخلفه ، وقد فكر في أمرين هما :

الأمرالأول: ترك المسلمين يختارون خليفتهم بأنفسهم.

الأمرالثاني: هو أن يقوم بطرح من ارتضته نفسه بان يكون خليفة من بعده.

وقد استقرت نفسه على أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه خليفة للمسلمين من بعده وبعد اختياره للأمر الثاني ، توجه بطرح رأيه على كبار الصحابة يستشف آراءهم ويعرف اتجاهاتهم ، واتخذ القرارعلى أن يستشيرهم في هذا الأمر كي يلزمهم بما أشاروا عليه ، وهو ثقة إنهم سيشيرون بان يكون عمر بن الخطاب رضى الله عنه خليفة من بعده ، وقد خالفه البعض حول خلافة عمر رضي الله عنه فاشرف من حجرة بداره على المسجد ، ليخاطب الناس ويشاورهم فقال: " أترضون بمن استخلفت عليكم ؟ فاني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة وإنما قد وليت عمر بن الخطاب ، اسمعوا له وأطيعوا ، وأجاب الناس: سمعنا واطعنا ، فعند ذلك رفع يديه إلي السماء قائلاً : اللهم أني لم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم ما أنت به أعلم ، واجتهدت لهم رأيا فوليت عليهم خيرهم وأقواهم واحرص على ما أرشدهم "[2] وقد كان للشورى نظام فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه برزت من خلال ممارسته لمهام الخلافة ، التى أكد فيها شرعية الشورى وإلتزامه بها بسيره على خطى الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن شدة حرصه على الشورى رأي بعض العلماء أن السبب الذي كان وراء عدم سماح عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكبار الصحابة وبني هاشم ورؤوس قريش بمغادرة المدينة إلا بإذن منه : لم يكن إلا لحاجته وحرصه على مشاورتهم في شؤون الحكم ، لما رأي فيهم من عقل راجح وحكمة وحنكة ، وعلى هذا الأساس جعل من الشورى أساساً للحكم [3]وقد شهدت الشورى في عهده تطوراً ملحوظاً فكراً وممارسةً وقد كان نتاج هذا التطور تأسيس مجلس الشورى ، وهو إظهاراً وتنظيماً لمن كانوا يعرفون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخليفة الراشد ابى بكر الصديق رضي الله عنه بأهل الشورى والذين تم تسميتهم فيما بعد بأهل

---

(1) محمد كامل لبلة.النظم السياسية(الدولة والحكومة).ب ط.(ب م.دار الفكر العربي.ب ت).ص.205.

(2) عبد المنعم الهاشمى.الخلافة الراشدة.ط1.(بيروت: دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.2002) ص117.

(3) حمد محمد الصمد.نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين.مرجع سبق ذكره.120.

الحل والعقد ، من أجل إدارة نظام الحكم وسياسة الأمة ، وقد أسس الخليفة عمر بن الخطاب مجلساً للشورى ، وهي خطوة متقدمة نحو تأكيد أهمية ودور الشورى وضرورة العمل بها ، لذلك فقد عين مجلساً للشورى وكلفه بالقيام بأمر الخلافة. [1] ويتكون مجلس الشورى من ستة من كبارصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله ، وعبدالرحمن بن عوف ، والزبير ابن العوم وهم أهل الشورى.[2] وكان أمير المؤمنين عمربن الخطاب يدعو مجلس الشورى في المسجد حيث كان يؤذن للصلاة ، ثم يجتمع بالناس ويصلى بهم ، ثم يصعد المنبر ثم يقوم بطرح القضية موضوع النقاش والشورى ، وقد كان القرار يصدر فيها بالأغلبية وهذا يحدث في الأمور المهمة أما في الأمور ذات الطابع الإداري العادي والشئون اليومية فقد كان هناك مجلس مؤلف من المهاجرين والأنصار يقوم بالبحث في هذه المسائل[3] اما مشاورته في الأمور العامة فكانت على النحو التالي:

أ- مشاورة الصحابة حول مسألة الأراضي التي استولى عليها المسلمون في العراق.

ب- مشاورته في إقامة الحد على شارب الخمر نظراً لعدم وجود نص عليه في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية.[4]

ج- استشار النساء في غياب أزواجهن في الفتوحات الإسلامية .[5]

د- كان يسأل الناس في المسجد عن آرائهم ثم يعرض رأيه وآراءهم على مجلس شوراه وهم من كبار الصحابة ، فإذا أستقر عليه رأيهم أمضاه ، فكانت أعماله ثمرة ناضجة من الأراء الصائبة ولقد قالوا (إذا اختلف الناس في أمر ، فانظر كيف قضى عمر ، فانه لم يكن يقضي في أمر لم يقض فيه قبله حتى يشاور).[6]

هـ - مشاورته حين اختلف مع زوجته أم كلثوم حول العقد الذي أهدته إليها زوجة هرقل ملك الروم ، وقد أشار عليه المسلمون بان العقد هو من حق زوجته ، وليس من حق بيت مال المسلمين.[7]

---

(1) فتحية النبراوي.تاريخ النظم والحضارة الإسلامية.ب ط.(القاهرة:دار الفكر العربي،1991).ص.51.

(2) صبحي الصالح.النظم الإسلامية نشأتها وتطورها.ط4.(بيروت:دار العلم للملايين.ب ت).ص.262.

(3) محمود محمد حسن.وجوب الشورى في الحكم الإسلامي في كتاب الشورى في الفكر والممارسة.مرجع سبق ذكره.ص.370.

(4) على على منصور.نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.مرجع سبق ذكره.ص.ص.293-294.

(5) حمد محمد الصمد. نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين.مرجع سبق ذكره.ص.ص.120-121.

(6) نفس المرجع السابق.ص.122.

(7) أنظر.جلال الدين السيوطي..تاريخ الخلفاء.ط6.(بيروت:دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.2004) ص.139.

ويعود الفضل إلي الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، في جعل الخلافة من خلال مجلس الشورى وهم الستة من صحابة رسول الله والسابقين للإسلام (أهل الحل والعقد) " وقال: معدان بن أبي طلحة خطب عمر فقال: رأيت كأن ديكاً نقرني نقرةً أو نقرتين ، واني لا أراه إلا حضور اجلي ، وان قوماً يأمروني أن استخلف وأن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته فان عجل بي أمر ، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم "(أخرجه الحكم) [1] وحرص الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يصارع الموت وفى لحظاته الأخيرة ، على أن تكون الخلافة على أساس من الشورى من خلال هؤلاء الستة وهم: على بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير ابن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وقد جعل الخلافة بينهم شورى ، ودعاهم إلي أن يختاروا رجل منهم وقال لهم: " اني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمرإلا منكم ، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض ، إني لا أخاف الناس عليكم أن استقمتم ، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، فانهضوا إلي حجرة عائشة بإذن منها فتشاوروا ، واختاروا رجلاً منكم ، ثم قال لا تدخلوا حجرة عائشة ولكن كونوا قريباً " .[2]

إن النموذج الإسلامي للممارسة السياسية لم يقدر له النضوج والاتساع والتعمق فهو قد انحسر فى التجربة النبوية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحتى لو أعتبرنا أن فترة الخلفاء الراشدين امتداداً لذلك النموذج ، فإن مرحلة الخلفاء الراشدين قد شيدت بعض التوترات والتقلبات التي لم تمكن الخلفاء بشكل كافى لتجسيد الممارسة السياسية وتعميقها بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية .[3]

ويمكن القول إن الشورى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم ، لم يحدد لها شكل عملى ، والدليل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم مارسها دون وجود وظائف متعلقة بها ، وإنما كانت ممارستها فى كثيرمن الوقائع ، بهدف تعليم المسلمين بأهميتها وضرورتها والحث على تنفيذها ، وعلى هذا الأساس سار الخلفاء الراشدين ، أبوبكر ، وعمر رضوان الله عنهما على نهج النبى صلى الله عليه وسلم بالعمل بالشورى ، ولذلك يعتبرالخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من أسس مجلس للشورى مكون من ستة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هنا يمكن القول إن الشورى

---

(1) أنظر.أبي جعفرمحمد بن جرير الطبرى.تاريخ الطبرى.المجلد الثانى.الجزء الثالث.ب ط.(بيروت:مكتبة الخياط. ب ت).ص.34.

(2) حمد محمد الصمد. نظام الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين..مرجع سبق ذكره.ص.123.

(3) عصام فاهم العامرى.أزمة الفراغ الثقافي وظاهرة الإغتصاب المعنوى الأمريكي للإنسان العربي. مجلة الدراسات العليا.العدد(الأول).ب ط.(طرابلس: الكاديمية الدراسات العليا.1426- 1996م).ص.91.

يمكن أن تمارس بين أفراد المجتمع على أى مستوى من المستويات وبأية كيفية من الكيفيات ، فالمهم في الغاية والنتيجة التى تتحقق بها الشورى ، وتصبح نموذجاً عملياً واضحاً وجلياً لمن أرا د صنع نظام سياسى يقوم على أساس من الشورى ، ومما تقدم دراسته حول نطاق وآليات الشورى ، نصل إلى النقاط التالية:

1- تمارس الشورى ضمن نطاق يسمى بنطاق الشورى ، وهى القضايا التى تخضع للشورى فلاشورى مع وجود النص أى أن الشورى فيما هو خارج نطاق النص. 2- مجال الشورى هو التنوع فى القضايا التى تتناولها الشورى ، فقد تكون القضايا المطروحة للشورى ، فى النواحى السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العسكرية ، ولكن يبقى الشرط هو ان يكون الموضوع المطروح خارج مدار أو نطاق الوحى.

3 - الرسول صلى الله عليه وسلم فى دولة الإسلام الأولى بالمدينة المنورة ، كان حريصاً على الأخد بمبدأ الشورى ، فى الوقت الذى لم يضع لها نظاماً محدداً وإنما كانت ممارسته لها إشارة على دعوته للعمل بالشورى ، أما الكيفيات والطرائق فإنها تركت للبشر ، وأحوالهم المتغيرة والمتطورة بتطور العصر ، فالغاية والقصد من ممارسة الشورى ليس فى الكيفيات ، وإنما بالنتائج التى تحققها الشورى ، وبما تأكده من قيم الحرية ، والعدالة ، والمساواة بين افراد المجتمع الإسلامى.

4- الخلفاء الراشدون فى دولة الإسلام الثانية وتحديداً فى عهد الخليفة أبى بكر الصديق رضى الله عنه والخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ساروا على منهج الرسول صلى الله عليه وسلم ، في تأكيد مبدأ الشورى.

5- بالمقارنة بين العهدين عهد الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه والخليفة الثانى عمربن الخطاب رضى الله عنه ، نلاحظ أنهما قد التزما بممارسة الشورى ، ولكن الفارق بينهما هوأن الشورى أخذت تتضح ملامحها كنظام وأسلوب للممارسه فى عهد الخليفة الثاني أكثر من عهد الخليفة الأول.

6- لم يكن فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه مؤسسات للشورى وإنما هناك مجلس للشورى يسمى بأهل الحل والعقد ، وقد حددهم فى ستة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين مات وهو عنهم راض وعهد اليهم بالشورى فى أمر الخلافة من بعده.

المبحث الثالث

وضع النظم الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة نموذجين

تمهيد:

يتناول هذا المبحث بالدراسة المؤسسات السياسية في النظم السياسية الإسلامية المعاصرة من خلال دراسة السلطات الثلاث وهى: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، من أجل الوقوف على الكيفية التى تعمل بها مؤسسات النظام السياسي ، وقد تحددت دراسة هذه النظم في نموذجين هما: النموذج الملكى ويمثله النظام السياسى الإسلامى بالمملكة العربية السعودية ، والنموذج الجمهورى ويمثله النظام السياسى الإسلامى في جمهورية إيران الإسلامية وذلك للأسباب التالية:

أ- يمثل كل من النظامين أشكال مختلفة من الحكم وهما: نظام الحكم الملكي ونظام الحكم الجمهورى.

ب- ادعاء كل من النظامين ممارسة الشورى واعتمادهما على الشريعة الإسلامية كأساس لنظام الحكم.

أولاً- النموذج الملكى: النظام السياسي فى المملكة العربية السعودية:

المملكة العربية السعودية إحدى الدول الإسلامية الواقعة في النطاق العربى الإسلامي الآسيوى ، وكغيرها من النظم السياسية مرت بمراحل تاريخية تمثلت في ثلاثة عهود من الحكم كانت على النحو التالى:

المرحلة الأولى- (1720م - 1818م):

رغم انتساب أسرة آل سعود إلى سعود بن محمد بن مقرن الذي تولى إمارة الدرعية سنة1720م ، إلا أن مؤسس الدولة السعودية الأولى محمد بن سعود بن محمد بن مقرن سنة 1727م جعلها ذات صبغة دينية [1] وقد التقى الشيخ محمد عبد الوهاب ومحمد بن سعود وظهرفيما أصطلح على تسميته بالسلفية الجهادية ، من أجل الخروج من السيطرة على نجد

---

(1) عطا محمد صالح .وفوزى تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة.الجزء الأول.ب ط.(بنغازى:جامعة قاريونس.1988).ص.ص.245-256.

وملحقاتها لى التوسع في شرق الجزيرة العربية وغربها ، والإغارة في الشمال وضم أجزاء من الجنوب.[1] ونتيجة لتحالفه مع الشيخ محمد عبدالوهاب في مواجهة الدولة العثمانية التى ضاقت بتوسع الدولة السعودية وسيطرتها على مكة والمدينة وملاحقتها لجيوش السلطان العثمانى بالعراق ، ونتيجة لعدم صمود هذه الدولة أسقطتها الدولة العثمانية وانتهت بشنق آخرحكامها وهو عبدالله بن سعود سنة 1818م.[2]

إن لقاء الفقيه الشيخ محمد عبد الوهاب مع محمد بن سعود والتحالف بينهما وتدعيم هذا التحالف بالمصاهرة ، كان بداية لتحديد مسار الدولة السعودية الناشئة ، والتى أستمرت على هذا المسار بعد وفاة الشيخ محمد عبد الوهاب ومحمد بن سعود وبعد إستلام إبنه عبد العزيز زمام المبادرة وإستكمال مسيرة تكوين الدولة الناشئية على نهج الفكر الوهابى.[3]

المرحلة الثانية - (1824م - 1892م):

في هذه المرحلة قام تركى بن عبدالله بن سعود بجمع الرجال واستنفارهم ، ودعوة القبائل ضد الموالين للحكم العثمانى ومحاربتهم ، وقد أنتصرعليهم ودخل الرياض عام 1824م وجعلها عاصمة له ، ومن هنا تأسست الدولة السعودية الثانية على يد تركى بن عبدالله آل سعود الذى استمرتسع سنوات في بسط سلطانه ، ونتيجة للاضطرابات التي سادت في عهد فيصل بن تركى التي اضعفت كيان الدولة وعجلت بنهايتها ، جاء بعده أبنه عبد الله ، الذى ظهرعليه أخاه سعود ولرغمه على مغادرة الرياض ، وبعد وفاة سعود بايع أهل الرياض اخاه عبد الرحمن فعاد عبد الله ليتنازل عن الحكم إلى عبد الرحمن ، فاعترض على ذلك أبناء سعود وتمردوا على عمهم وقبضوا عليه ، وتولى الحكم كبيرهم محمد فاستنجد بمحمد الرشيد الذى عين فيصل بن تركى أباه والياً على حائل ، الذى أستغل الفرصة وسيطرعلى الرياض وأطلق سراح عبد الله ، ثم عاد عبد الرحمن إلى الرياض إلا أن إبن الرشيد أستولى عليها وهزمه في (موقعة حّريملاء) ، وتنقل بعد ذلك عبد الرحمن بين البوادى إلى ان أستقر به المقام في الكويت في منتصف العام 1892م.[4]

---

(1) فتحى العفيفى.الخليج العربى الكونفدرالية وهيكلة السياسات الراديكالية:دراسة فى التاريخية والبنائية.المجلة العربية للعلوم السياسية.العدد.(15).(بيروت: الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون التاريخية مع مركز دراسات الوحدة العربية.2007). ص.16.

(2) عطا محمد صالح .وفوزى تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة.مرجع سبق ذكره.ص.ص.245-256.

(3) المجلة (مجلة العرب الدولية) العدد.1337.(الرياض: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق البريطانية المحدودة.2005).ص.36.

(4) عطا محمد صالح .وفوزى تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة.مرجع سبق ذكره.ص.256.

المرحلة الثالثة - (1902م – حتى الوقت الحاضر):

في مطلع القرن العشرين تمكن عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود من هزيمة الجيش العثماني في موقعة (الشنانة)1904م ، واستمر في الزحف حتى ضم مناطق الحجاز العسكرية والتي بدأت بدخوله للرياض بعدد من رجاله وضمه لهذه المناطق ، ودخل في معاهدات مع البريطانيين على غرار المعاهدات التي ابرمت مع إمارات الخليج عام 1915م ، ثم هاجم عبدالعزيزالحجازوسيطر عليها وأصبح بعد ذلك يحمل لقب ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها ، وفي عام 1932م صدرمرسوم ملكي يقضي بتغيير اسم الدولة واصبحت تحت اسم المملكة العربية السعودية.[1] هذه الدولة التي أنطلقت من أساس الدين من خلال مبدأ التوحيد لم تستطع الإنصياع لمقتضياته في نهاية الطريق ، وقررت الانفصال عن الشرعية الدينية عندما قررت رفع شعار فيما يسمى (الحق التاريخي) وهو يعني أن الحكم ملك للأباء والأجداد [2] وعلى هذا الأساس استمر الحكم الملكي فيها بالتوارث ، فقد جاء الملك سعود بعد وفاة الملك عبدالعزيزالذي لم يستمر في الحكم طويلا حيث جاء بعده الملك فيصل في العام 1964م ، وبعد انتهاء حياة الملك فيصل بالاغتيال في 25 مارس عام 1975م خلفه شقيقه الملك خالد ، وعقب وفاة الملك خالد في13 يونيوعام 1982م تولي الحكم الملك فهد وتولى شقشقه الأميرعبدالله ولاية العهد ، واستمرهذا التوارث في الحكم حتى عصرنا الحاضر.[3]

وينحدرالنظام السياسي السعودى من بيئة اجتماعية ، ذات خصوصية اجتماعية ودينية ، والتي يمكن تسميتها ببيئة النظام السياسي السعودى ، فالنظام السياسي السعودى يمثل انعكاساً للبناءالاجتماعى لأن الجمتمع السعودي لديه قيم دينية وعادات وتقاليد اجتماعية منذ أجيال عديدة ، وهذه القيم تمثل مكانة بالغة على كافة المستويات ، كما أن المجتمع السعودي شديد التجانس خاصة مناطق نجد الداخلية ، وبالتالي فإن مكونات هذا البناء الاجتماعي ومانشتمل عليه من قيم دينية وعلاقات اجتماعية وقيم تقليدية بقيت باعتبارها عامل استقرار في المجتمع ، والنظام السياسي الحديث الذى تطور خلال هذه الفترة أبدى من جانبه اهتماماً بهذه القيم الاجتماعية التي ارتبطت بالنظام السياسي.[4]

---

(1) عطا محمد صالح .وفوزى تيم.نفس المرجع السابق.

(2) فتحى العفيفى.الخليج العربى الكونفدرالية وهيكلة السياسات الراديكالية:دراسة فى التاريخية والبنائية.مرجع سبق ذكره.ص.16.

(3) عطا محمد صالح .وفوزى تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة.مرجع سبق ذكره.ص.257.

(4) سعد باديب.العلاقات السعودية الإيرانية.ط1.(لندن: دارالساقى ومركز الدراسات الإيرانية والعربية 1994).ص.45.

أولا- المؤسسات السياسية:

تطورت البنية الأساسية للنظام السياسي السعودى مع تطور الدولة منذ عهد الملك عبد العزيز ، وتم لها بناء مؤسساتها خلال المرحلة اللاحقة لعهده ، وقد بدأت بمجموعة مؤسسات وهى مقام الملك ، ومقام ولى العهد ، ومجلس الوزراء ، والمؤسسة الدينية ، والنظام الفقهى والقضائى ، وإدارات الحكم الإقليمى والمحلى [1] فقد قامت هذه المؤسسات في المملكة مع تكوين الدولة السعوديةعام 1932م ، ومن الملاحظ أن الطابع السياسى والإدارى لهذه المؤسسات يتسم بالمركزية كما كانت نواة الجهاز التنفيذى الذي تتسم بالبساطة ، وكان المرجع العمومى لهذه المؤسسات ودوائرها المختلفة النيابة العامة (الحكومة) وهى مسؤولة أمام الملك ، كما أن النائب العام (رئيس الحكومة) يتم تعيينه من قبل الملك.[2] والنيابة العامة تعتبر باكورة أعمال الملك عبد العزيز بعد توليه الحكم ، وهي تعني وجود رئيساً للحكومة ومرجعاً لدوائرها الرسمية ، وقد عهد بهذا المنصب إلى أبنه فيصل تحت مايسمي بالنائب العام لجلالة الملك.[3]

وقد كانت الدولة السعودية قبل صورتها الحديثة توصف بأنها دولة أبوية فالسلطة فيها آحادية في يد الملك عبدالعزيزوحده ، ولكن مع تطورها تطورت المؤسسات السياسية فيها وبدأت تأخذ وضعها ونمطها الحالي ، الذي يتكون من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، حيث نصت المادة الرابعة والأربعين من الباب السادس (سلطات الدولة) من الوثائق التنظيمية على ذلك كما نصت هذه المادة على التعاون بين السلطات الثلاث في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام ، فإن الملك هو المرجع لهذه السلطات.[4]

1- السلطة التشريعية:

تختلف بنية النظام السياسى في المملكة العربية السعودية عن غيرها من النظم السياسية المعاصرة التى تأخذ بالنمط البرلمانى أوالرئاسى ، فهى لايوجد بها برلمان يمارس الوظيفة التشريعية وإنما تعتمد على الشريعة الإسلامية أساساً للحكم ، ولم تخول السلطة السياسية أية جهة لكى تمارس السلطة التشريعية [5] وعدم وجود مؤسسة تشريعية في النظام السياسى السعودى محددة فى برلمان أومجلس للشعب أو الأمة كان ؛ بسبب رؤيةالنظام التى تنطلق من فلسفة نظام الحكم ، التي تقوم على الارتباط بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم ، لتكون التعاليم الإسلامية منهاجاً للناس وشريعة ، وبالتالي يرى النظام السياسي لاوجود

---

(1) سعد باديب.نفس المرجع السابق.ص.47.

(2) محمد نصرمهنا. **فى الخليج العربى المعاصر.دراسة وثائقية تحليلية**.ب ط.(الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب.2003).ص.721.

(3) سعد باديب.**العلاقات السعودية الإيرانية**.مرجع سبق ذكره.ص.62.

(4) نفس المرجع السابق.ص.728.

(5) نفس المرجع السابق.ص.56.

للسلطة التشريعية في ظل وجود الشريعة الإسلامية ، ويتولى مهمة إصدار القوانين واللوائح الملك ومجلس الوزراء ، والتى تظهر في شكل مراسيم ملكية أو نظم سياسية عن السلطة الملكية أوعن مجلس الوزراء أو فى لوائح تصدرعن مجلس الشورى.[1] وبناء على ذلك كان البديل عن السلطة التشريعية هى السلطة التنظيمية حيث جاء فى المادة السابعة والستون من ذات النظام الآتى: " تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحةأو يرفع المفسدة فى شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامى مجلس الوزراء ومجلس الشورى". [2]

أ- الملك:

نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكى منذ قيام الدولة السعودية الثالثة وهي إمتداد للمراحل السابقة التى شهدت مرحلة الصراع المسلح ، التى بدأت مع الدولة العثمانية وانتهت بالمعاهدة مع الإنتداب البريطانى من أجل استقلال منطقة الحجاز ، والتى بدأت تحديداً منذ أن تحالف محمد آل سعود مع الشيخ محمد عبد الوهاب مما جعل هذه الحروب ذات صبغة دينية ، فقد جمع محمد آل سعود مابين رئاسة الدولة والإمامة [3] وقد جاء فى المادة الخامسة من الباب الثانى من التعليمات الأساسية (النظام الأساسى للحكم) الصادرة في عهد الملك فهد بن عبد العزيزآل سعود الآتى:

- نظام الحكم فى المملكة العربية السعودية ملكى.
- يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس ، عبد العزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- يختار الملك ولى العهد ويعفيه بأمر ملكى.
- يكون ولى العهد متفرغا لولاية العهد ، ومايكلفه به الملك من أعمال.
- يتولى ولى العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة. [4]

وتنص الوثائق التنظيمية لنظام الحكم فى المملكة العربية السعودية بشكل صريح على صلاحيات الملك في إصدارالأوامروالمراسيم الملكية ، والتى من أهمها تشكيل المجلس الأعلى عام 1924م ، ومجلس الشورى عام 1926م ، ونظام مجلس الوكلاء عام 1931م ، وتشكيل

---

(1) عطا محمد صالح .وفوزى تيم.**النظم السياسية العربية المعاصرة**.مرجع سبق ذكره.ص.263.

(2) **دساتير الدول العربية**. إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية فى مركز بيروت للأبحاث والمعلومات ط1.(بيروت: الحلبى الحقوقية.2005) ص.186.

(3) عطا محمد صالح .وفوزى تيم.**النظم السياسية العربية المعاصرة**.مرجع سبق ذكره.254-256.

(4) محمد نصر مهنا.**فى الخليج العربى المعاصر**.دراسة وثائقية تحليلية.مرجع سبق ذكره.ص.722.

مجلس الوزراء عام 1953 م[1] وللملك الحق في إصدار كافة الأوامر والاجـراءات لمواجهـة كافة الظروف ، كما يقوم الملك بسياسة الأمة وفقاً للشريعة الإسلامية وطبقا لأحكـام الإسـلام ويقوم بالإشراف على السياسة العامة للدولة السعودية. [2]

ب- مجلس الشورى:

لقد تم انشاء أول مجلس استشارى في عهد الملك عبد العزيز في العام 1924م تحـت اسم المجلس الأهلى ، وكلف بالنظر فيما يتعلق بالمحـاكم الـشرعية والتـدقيق فـي مـسائل الأوقاف ، وإنشاء نظام للأمـن ، وكـل مـايتعلق بالـشؤون العامـة داخـل المملكـة مثـل البلديات ، والصحة ، والتعليم الدينى ، ونشر القراءة ، والكتابة وتنظـيم التجـارة ، ومـايتعلق بالبرق والبريد وقد تم تطويرهذا المجلس بإنشاء مجلس الشورى ، وقد مر مجلس الشورى بعدة مراحل ، بدأت من العام 1924م مروراً بالعام 1926م والعام 1950م والعام 1975م وانتهاء بالوقت الحاضرالذى شهد خلالها المجلس جملة من التعديلات في لوائحه ونظمـه [3] وقـد تـم تطوير مجلس الشورى ، في عهد الملك فهد بن عبدالعزيزآل سعود ، وقد جاءت نصوص نظام مجلس الشورى ، في الوثائق التى وضعت النظام الأساسى ، لنظام الحكم في المملكة العربيـة السعودية ونظمت عمل مجلس الشورى في ظل النظام السياسى في المملكة ، لتضع كل ما يتعلق بمجلس الشورى تحت سلطة الملك فحسب نصوص مواد نظام مجلس الشورى (الوثائق) فهـو من يمتلك حق تكوين وحل هذا المجلس وتحديد صلاحياته ، ولم يتعـد عمـل المجلـس دوره الاستشارى الذى يقدم الاستشارات حول المواضيع المقدمة اليه من طرف الملك ، فهو لايمارس السلطة التشريعية التي تعتبرمن مهام مجلس الشورى الذي يتولى عن طريقهـا مهمـة سـن القوانين واصدارالتشريعات [4] ومن هنا نلاحظ أن آلية الشورى فى النظام الـسياسى بالمملكـة العربية السعودية تتمثل في مجلس الشورى الذى لايمثل السلطة التشريعية ، باعتبار أن النظـام السياسى قد أقر منذ تأسيسه على عدم وجود سلطة تشريعية وعدم وجود برلمان يمثل الشعب في مواجهة الحكومة ، وجعل من الشريعة الإسلامية أساساً لنظام الحكم الذى يعتمد علـى سـلطة الملك بدون وجود مؤسسة تراقب ممارسة الملك لهذه السلطة.[5]

---

(1) عطا محمد صالح.وفوزى تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة مرجع سبق ذكره.ص.ص.263-264.

(2) نفس المرجع السابق.من ص.730 إلى ص.755.

(3) نفس المرجع السابق ذكره.ص.264.

(4) محمد نصر مهنا.فى الخليج العربى المعاصر.دراسة وثائقية تحليلية.مرجع سبق ذكره.من ص.735 إلى ص.741.

(5) عطا محمد صالح.وفوزى تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة.مرجع سبق ذكره.258-263.

- مكونات مجلس الشورى:

بناءعلى التعليمات الأساسية الصادرة بمرسوم ملكى من الملك فهد بن عبد العزيز والتى حلت محل نظام مجلس الشورى الصادر فى العام 1347هجرية الموافق1917م ، فإن نظام عمل مجلس الشورى على النحو التالى:

تنص المادة الثالثة عشر من نظام مجلس الشورى أن تكون مدة مجلس الشورى أربع سنوات ، تبدأ اعتباراً من الأمر الملكى الصادر بتكوين مجلس الشورى ، ويتم تكوين المجلس الجديد قبل إنتهاء المدة بشهرين ، وعند إنتهاء مدة المجلس السابق قبل تكوين المجلس الجديد فإن المجلس السابق يستمر فى أداء عمله إلى حين اختيارأعضاء جدد لايقل عددهم عن نصف اعضاء المجلس.[1]

- اختصاصات مجلس الشورى:

يتولى مجلس الشورى القيام بالوظائف التالية:

1- مناقشة الخطة العامة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء رأيه بشأنها.

2- اقتراح مايرى بشأن الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات .

3- مناقشة التقارير السنوية التى تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ويقترح مايراه مناسبا حيالها.[2]

4- دراسة الأنظمة المتعلقة بالقضاء الشرعى ، وأنظمة الصحة العامة ، وأنظمة البرق والبريد والهاتف ، والأنظمة المتعلقة بالوزارات والإدارات الرئيسية .

5- دراسة الميزانية العامة ، والزيادات التى تضاف إلى الدوائر العامة خلال السنة وكذلك النفقات الإاستثنائية .

6- النظر فى عقود الشركات والتجار فيما يتعلق بشراء أو بيع لوازم الحكومة .

7- النظر في الرخص المتعلقة بعمل المشاريع العمرانية والاقتصادية والامتيازات التى تتعلق بذلك.

8- النظرفي قرار استخدام الموظفين الأجانب وسن القوانين والأنظمة ذات العلاقة بذلك.

9- من حق المجلس أن يلفت نظر الحكومة إلى آى خطأ ، قد يقع فى تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها ، كما من حقه رفض أو تعديل آى مشروع يعرض عليه من قبل الحكومة ، وللنائب العام الحق في إعادة المشروع إلى المجلس مع التوضيح اللازم ، وإذا أصر المجلس على رفضه أو تعديله يحال الموضوع إلى الملك للفصل فيه. [3]

---

(1) محمد نصرمهنا.في الخليج العربى المعاصر.دراسة وثائقية تحليلية.مرجع سبق ذكره.ص.738.

(2) نفس المرجع السابق ذكره.ص.ص.738-739.

(3) عطا محمد صالح.وفوزى تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة.مرجع سبق ذكره.264-274.

ولكي يقوم المجلس باختصاصاته فإنه يوجد من بين أعضائه لجان متخصصة لبحث أي مسألة مدرجة بجدول الأعمال [1] كماتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى عمل رئيس المجلس ونائبه والأمين العام للمجلس وكيفية إدارة الجلسات ، وسير أعماله ولجانه وأسلوب التصويت وسائر الإجراءات التنظيمية كضبط النقاش داخل المجلس. [2]

2- السلطة التنفيذية: تتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي السعودي من الآتي:

أ- الملك:

يعتبر الملك هو رأس الهرم في السلطة التنفيذية وهو صاحبها ، وجاءت توليته للعرش وفقاً لنظام الوراثة الذي وضع أسسه الملك عبدالعزيز،عندما أخذ من أبنائه البيعة لاخيهم الأكبر الأميرسعود ليصبح ولياً للعهد ، وتم تقنين هذه البيعة في القرارالصادرفي الحادى عشر من مايو عام 1933م ووصل بناء على ذلك الأمير سعود إلى العرش ، لانه بويع ولياً للعهد لحصوله على البيعة في عهد الملك عبدالعزيز ، فالملك في النظام السياسي السعودي يتمتع بسلطة كاملة في الحكم حيث يجمع كافة السلطات بيده وتؤول إليه كل شؤون الدولة ، فهو من يصدر القرارات والأنظمة وهومن يعدلها كما يريد وكيفما يشاء ، كما يقوم الملك بتعيين الوزراء والوكلاء ، والأمراء ، والولاة وهو من يقيلهم. [3]

ب- مجلس الوكلاء:

استحدث الملك عبد العزيز بعد توحيد المملكة العربية السعودية عام 1932م نظام مجلس الوكلاء ، ويعتبر هذا المجلس النواة لتأسيس مجلس الوزراء في المملكة حيث ألغى نظام مجلس النيابة وحل محله مجلس الوكلاء ، وصار النائب العام هو رئيس مجلس الوكلاء ، ويتكون مجلس الوكلاء بالتالي من رئيس المجلس ووكيل الخارجية والمالية والشورى ، ويستمد هذا المجلس سلطته من الملك وبعد إنشاء مجلس الوكلاء أصبحت النيابة العامة تمثل وزارة الداخلية. [4]

ج- مجلس الوزراء:

أول مجلس للوزراء جاء بشكل تدريجي مع مرور الزمن فقد تم تشكيل أول مجلس للوزراء في العام 1953م [5] وقد حل نظام مجلس الوزراء محل نظام مجلس الوكلاء ، ويتكون نظام مجلس لالوزراء من خمسة ابواب يتضمن الباب الأول كيفية تكوين

---

(1) محمد نصرمهنا.**في الخليج العربى المعاصر.دراسة وثائقية تحليلية**.مرجع سبق ذكره.739.

(2) نفس المرجع السابق ذكره.ص. 741.

(3) عطا محمد صالح.وفوزى تيم. **النظم السياسية العربية المعاصرة**. مرجع سبق ذكره.ص.ص.265-266.

(4) محمد نصرمهنا.**في الخليج العربى المعاصر.دراسة وثائقية تحليلية**.مرجع سبق ذكره.ص.ص. 223-224.

(5) سعد باديب.**العلاقات السعودية الإيرانية**.مرجع سبق ذكره.ص.51.

مجلس الوزراء ، ويتضمن الباب الثاني اختصاصات المجلس ويتضمن الباب الثالث اجتماعاته من حيث كيفيتها ومواعيدها ، ويتضمن الباب الرابع اختصاصات رئيس المجلس كما يتضمن الباب الخامس التفرعات التي يتكون منها مجلس الوزراء وقد تم تعديل هذا النظام في عام 1958م ثم في عام 1964م.[1] والسلطة التنفيذية لاتقتصرعلى الوزارات وإنما تشمل الإدارات المحلية في كل منطقة من مناطق الدولة ، والتي يكون على رأسها أمير من الأمراء من الأسرة المالكة [2] ويتكون مجلس الوزراء من رئيس المجلس والوزراء العاملين ووزراء الدولة ومستشارى الملك وجميعهم يتم تعيينهم من قبل الملك ، كما أنهم مسؤولون أمامه [3] ولاينشأ مجلس الوزراء إلا بأمر من الملك من خلال صدورمرسوم ملكي ، وللدليل على ذلك فقد صدر مرسوم ملكي في عام 1953م ، يقضي بإنشاء مجلس للوزراء ، ويتكون هذا المجلس من جميع وزراء الدولة الذين تم تكليفهم بإرادة ملكية لإدارة شؤون الوزارات التي اوكلت إليها لإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية ، والقرارات التي تصدر من مجلس الوزراء تخضع لموافقة مجلس الوزراء والتصديق عليها من الملك. [4]

د- رئيس مجلس الوزراء:

رئيس مجلس الوزراء قد يكون الملك وقد يكون ولي العهد ، وقد تولى الملك سعود رئاسة مجلس الوزراء ثم أسند لولي عهده الأمير فيصل رئاسة المجلس ويصبح ولي العهد الرجل الثاني عندما يتقلد هذه المهمة ، بل قد يكون من بيده السلطة الفعلية عندما يكون الملك شخصيته ضعيفة ، وقد حدث ذلك في عهدالملك سعود في عام 1958م ، حيث أصبح الأميرفيصل الحاكم الفعلي بتوليه منصب رئيس الوزراء.

هـ - تشكيل مجلس الوزراء:

مر نظام مجلس الوزراء بجملة من التعديلات والتي من أهمها التعديل الصادربمرسوم ملكي في العام 1964م ، حيث تنص المادة الثانية عشر من نظام مجلس الوزراء على أن المجلس يتكون من الآتي:

- جلالة الملك وهو رئيس المجلس .
- نواب رئيس المجلس (اثنان).
- الوزراء العاملين.

---

(1) عطا محمد صالح.وفوزي تيم . النظم السياسية العربية المعاصرة.مرجع سبق ذكره.ص.261.

(2) هاني أحمد زكي يماني.السعودي.ط1.(بيروت:دارالساقي.1999).ص.72.

(3) عطا محمد صالح.وفوزي تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة.مرجع سبق ذكره.ص.266.

(4) محمد نصرمهنا.في الخليج العربي المعاصر.دراسة وثائقية تحليلية.مرجع سبق ذكره.ص.ص. 235-236.

- وزراء الدولة الذين يصدر أمر ملكي بتعيينهم أعضاء في المجلس.

ويتولى الملك بناء على ذلك رئاسة مجلس الوزراء التي تمثل السلطة التنفيذية في النظام السياسي السعودي ، ولاتوجد علاقة بين السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) ومجلس الشورى فيما يتعلق بتعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإقالتهم أومحاسبتهم ، حيث يتضمن النظام الأساسي لمجلس الشورى الصادر في عهد الملك فهد بن عبد العزيز في المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية في الفقرات(أ)،(ب)،(ج)،(د) ، العلاقة بين مجلس الشورى ومجلس الوزراء من خلال مناقشة الخطط والبرامج المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ودراسة النظم واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومناقشة التقارير التي يقدمها مجلس الوزراء والأجهزة التابعة له.[1]

لقد ظلت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها حتى العام 1992م بدون قانون أساسي ، ففي هذا العام أجاز الملك فهد بن عبد العزيز القانون الأساسي أو مايسمى(بالنظام الأساسي) الذي يبين واجبات الحكومة ومسؤولياتها ، ولم يبدأ العمل به إلا في العام 1993م.[2]

3- السلطة القضائية:

يعتمد القضاء في المملكة العربية السعودية على التشريع الإسلامي ولايأخذ في أنظمته إلا ماكان تابعاً منه أو مطابقاً له [3] وقد تطور النظام القضائي بمايمثله من سلطة منذ عهد الملك عبدالعزيز الذي أسسه على الشريعة الإسلامية ، وتولى مهام القضاء المفتي وهو أحد أفراد أسرة الشيخ محمد عبدالوهاب ، واستمر النظام القضائي في تطوره على هذا النمط حتى الوقت الحاضر[4] وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية ، فقد جاء في نص المادة الخمسين من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر في عهد الملك فهد الآتي: " الملك أو من ينوب عنه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية" أما مايتعلق بتعيين القضاة وإنهاء خدماتهم فإن المادة الثانية والخمسين ، قد نصت على الآتي: "يتم تعيين القضاة وإنهاء خدماتهم بأمر

---

(1) محمد نصر مهنا.نفس المرجع السابق.ص.ص.738-739.

(2) عدنان محمد الهياجنة. هل للديمقراطية مستقبل في دول الخليج العربي؟.المجلة العربية للعلوم السياسية العدد.(5).(بيروت:الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية.2007).ص.35.

(3) فؤادحمزة.البلاد العربية السعودية.ط1.(القاهرة:دارالآفاق العربية.2001).من ص.98 إلى ص.111.

(4) سعد باديب.العلاقات السعودية الإيرانية.مرجع سبق ذكره.ص.54.

ملكى ، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ، وفقا لما يبينه النظام"[1] وتنقسم المحاكم في المملكة العربية السعودية إلي ثلاثة أنواع هى:

أ- المحاكم المستعجلة: وهى تختص فى النظر فى القضايا التى لاتصل إلى حد القطع أو القتل ولايتجاوز المطلوب ثلاثين جنيها.

ب- المحاكم الشرعية الكبرى: وهى تختص بالنظر فى القضايا التى لاتدخل ضمن اختصاصات المحاكم المستعجلة وهى: القطع والقتل والتى تستوجب صدور حكم من جميع القضاة فى كل قضية من هذه القضايا.

ج- هيئة المراقبة القضائية: وهى تهتم بالتدقيق والتصديق على الأحكام الصادرة من أى محكمة من المحاكم ، ويعتبر تصديقها على الأحكام الصادرة من المحاكم هو الحكم القطعى على هذه الأحكام [2] وقد تم تشكيل هذه المحاكم بناء على المرسوم الملكى الذى أصدره الملك عبدالعزيز فى العام 1927م .[3]

4- علاقات السلطة:

أن علاقات السلطة فى المملكة العربية السعودية تتسم بالإستقلال الوظيفى من خلال قيام المؤسسات السياسية بالتعاون فيما بينها وفقاً لاختصاصات ودوركلاً منها [4] إلا أنها تختلف عن غيرها من النظم السياسية الأخرى من حيث الآتى:

أ- تعمل السلطات من خلال مؤسساتها السياسية تحت سلطة الملك ، فلايمكن لأى سلطة من هذه السلطات الانفراد ومحاولة الهيمنة والطغيان على آى من السلطات الأخرى ، لأن هذه السلطات تعمل من خلال مركزية السلطة القائمة على سلطة الملك. [5]

ب- لا وجود للسلطة التشريعية فى ظل علاقات السلطة وإنما مايوجد هوسلطة تنظيمية ، حيث جاء بنص المادة الرابعة والأربعون من الباب السادس(سلطات الدولة) من النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية الصادر بموجب الأمر الملكى ، بتاريخ 1 / مارس/ 1992م الآتى: " تتكون السلطات فى الدولة من: السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية ، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هومرجع هذه السلطات ".[6]

---

(1) محمد نصرمهنا.فى الخليج العربى المعاصر.دراسة وثائقية تحليلية.مرجع سبق ذكره.ص.ص. 729- 730.

(2) فؤاد حمزة.البلادالعربية السعودية.مرجع سبق ذكره .ص.ص.198-199.

(3) محمد نصرمهنا.في الخليج العربى المعاصر.دراسة وثائقية تحليلية.مرجع سبق ذكره.ص.218.

(4) عطا محمد صالح.وفوزى تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة.مرجع سبق ذكره.ص.271.

(5) محمد نصرمهنا.في الخليج العربى المعاصر.دراسة وثائقية تحليلية.مرجع السابق ذكره .ص.721.

(6) دساتير الدول العربية.مرجع سبق ذكره.ص.184.

ومن خلال دراسة المؤسسات السياسية في المملكة العربية السعودية نستخلص الملاحظات الآتية:

1- تعمل المؤسسات السياسية من خلال السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، أما السلطة التشريعية فيرى النظام السياسى أنه لاوجود لها انطلاقاً من أن التشريع هومن عند الله تعالى.

2- يوجد فى النظام السياسى مجلس للشورى تأسس بناء على قرار من الملك وإستناداً على النظام الأساسى للمملكة العربية السعودية ، فإن للملك سلطة تعيين أعضائه كما له الحق فى حله.

3- كافة السلطات بيد الملك فهو من يمثل السلطة العليا فى النظام السياسى ، وبالتالى فإن السلطات لاتعمل بشكل منفرد لأنها فى النهاية هى تحت سلطة واحدة هى سلطة الملك .

4- السلطة التشريعية توجد بشكل مستتر ممثلة فى سلطة الملك من خلال التشريعات الصادرة في شكل قرارات تصدر بمرسوم ملكى .

5- مجلس الشورى لايمتلك آليات ووسائل عمل تمنحه القوة والنفوذ فى مواجهة السلطات الأخرى ، فلم يتم تحديد طرق إنتخاب أعضائه ولم تمنح له الصلاحيات الكاملة ، كما لايمثل السلطة التشريعية وإنما أصبح مجلس إستشارى خاضع لسلطة وإرادة الملك ولايمثل أى سلطة وقراراته غير ملزمة.

6- المؤسسات السياسية لاتعمل بآليات ديمقراطية تقدم مساحة للمشاركة السياسية وصنع القرار، ومن هنا فإن علاقات السلطة لاتعمل على أساس الفصل بين السلطات ، وإنما على أساس الدمج بين السلطات فى سلطة واحدة هى سلطة الملك.

ثانياً- النموذج الجمهورى: جمهورية إيران الإسلامية:

عاشت إيران قبل قيام الثورة الإسلامية في ظل حكم رضا بهلوى ، الذى كان ينظر إلى رجال الدين الشيعة على أنهم فئة رجعية داخل المجتمع الإيرانى تقف حجر عثرة أمام تنفيذ برامجه ، وكانت لديه الرغبة في الحد من نفوذهم ، وبدأ فعلاً بالتحرك ضدهم للحد من نفوذهم وسلطاتهم التقليدية في مجال التعليم ومجال الأوقاف الدينية ، وأضحت المواجهة معلنة وصريحة بينه وبينهم مماأضطره إلى التنازل لابنه محمد ، وهذا الأمر أسعد علماء الدين الشيعة ، وقد اتبع محمد رضا بهلوى سياسة مختلفة عن سياسة والده ، فقد عمل على الاستفادة من علماء الدين الشيعة ، من أجل تقوية نفوذه وإحكام قبضته وبسط سلطانه على الدولة الإيرانية ، فقد كان على ود في علاقته مع علماء الدين بصدوره للعديد من القرارات التى تنص على دعم الثقافة الإسلامية التقليدية والممارسات الدينية ، واستطاع بالفعل السيطرة والتغلب على الأزمات التى واجهته ، ولم يعلم أن ذلك قد فتح الباب على مصراعية أمام ظهور منظمات إسلامية ذات توجهات سياسية مختلفة ، والتى أخذت ترصد العلاقة بين محمد رضا بهلوى مع المنظومة الغربية وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذا النقد الشديد لعلاقة محمد رضا

ونشاطة في الاتجاه الغربي كان نقطة البداية والتحول في اتجاه الصراع مع المنظمات الإسلامية والتي أحس بها شاه إيران فأسرع إلى تجميع كافة السلطات بين يديه ، ووجه هجوماً عنيفاً لهذه المنظمات الإسلامية وقام بنفي العديد من علماء الدين ، وأعتقد الشاه أنه قد تخلص من علماء الدين ونفوذهم في البلاد غير مكترث بالتطورات التي من حوله وتنامي الحركة الإسلامية في البلاد ، وانتقالها من طورها السري إلى المعلن من خلال خروج الشعب في الشوارع الذي أجبره على مغادرة البلاد ، وكان العام 1979م موعداً لقيام الثورة الإسلامية الإيرانية بقيادة آية الله روح الله الخميني وحاشيته من علماء الدين الشيعة ، وانتهت بذلك مرحلة الملكية لتبدأ مرحلة جديدة في تاريخ إيران توجت بإعلان الجمهورية الإسلامية الإيرانية .[1]

أولاً- المؤسسات السياسية: تتكون المؤسسات السياسية في النظام السياسي الإيراني من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

1- السلطة التنفيذية: تتكون السلطة التنفيذية من الآتي:

أ- القيادة:

النظام السياسي الإسلامي في الجمهورية الإيرانية لديه خصوصية تميزه عن غيره من النظم السياسية الأخرى ، وهو وجود القائد أو مجلس القيادة كمركز أعلى من رئيس الجمهورية المتمثل في قائد الثورة الإسلامية وهو (آية الله الخميني) فماهو دور هذا المنصب في المؤسسة التنفيذية ؟ كان آية الله الخميني الزعامة الدينية التي لها دورها المؤثر في مسألة الإحياء الإسلامي وكافة القضايا في المجتمع الإيراني ، وساعدت المعارضة الدينية على أن تتبوء زعامة الجماهيرفي إيران ، وهذا على عكس بلدان العالم الإسلامي الأخرى ، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل من أهمها طبيعة المذهب الشيعي وخصوصيته في كونه المذهب الذي ظل طوال التاريخ الإسلامي يمثل المعارضة السياسية للحكام ، و ضعف البدائل العلمانية في قيادة الجماهيرالإسلامية ، وتتبع قيادة (آية الله الخميني) من العلاقة بين الإسلام والثورة التي قادها والتي جعلت منه يحتل مرتبة القائد ، وهو يرى من وجهة نظره أن جوهرالإسلام ثورة وأنه لايوجد إسلام بدون ثورة وعبرآية الله الخميني عن ذلك بقوله:" فالإسلام هو دين المجاهدين الذين يريدون الحق والعدل ودين الذين يطالبون بالحرية ، والاستقلال ، والذين يريدون ألايجعلوا للكافرين على المؤمنين سبيلا" [2] ويؤكد أن الإسلام يرفض النظام الملكي من أساسه ، ومن حق المسلم أن يعلن التمرد والثورة ضد الملوك وشن الحرب على النظم الجائرة.[3] ودل الدستورعلى قيادة المرجعية الدينية التي يمثلها (آية الله الخميني) من كونه قائد للثورة

---

(1) سعيد باديب.العلاقات السعودية الإيرانية.مرجع سبق ذكره.ص.ص.101-102.

(2) أسدعلم.الشاه وأنا.ترجمة.فريق من الخبراء.ط1.(القاهرة:مكتبة مدبولي.1993.).ص.32.

(3) نفس المرجع السابق.ص.33.

الإيرانية ومرشدا لها ، فقد جاء في المادة السابعة بعد المائة من الدستور الآتي: " إذا عرفت وقبلت الأكثرية الساحقة من الشعب ، بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء ، جامعي الشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور ، كما هوحادث بالنسبة للمرجع الديني الكبير، قائد الثورة الإسلامية ، آية الله العظمى الإمام الخميني تكون لهذا القائد ولاية الأمر ، وكافة المسؤوليات الناشئة عنها ، وفي غير هذه الحالة ، فإن (الخبراء) المنتخبين من قبل الشعب ، يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة ، فإذا وجدوا أن مرجعاً واحدا ، يملك ميزة خاصة للقيادة فإنهم يعرفونه باعتباره قائداً للشعب ، وإلا فإنهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشرائط ، باعتبارهم أعضاء في (مجلس القيادة) ويعرفونهم للشعب" [1] إذن نستخلص من ذلك أن القائد والذي كما تمت الإشارة على أنه يمثل المنصب الأعلى من رئيس الجمهورية ليس من منطلق دوره السياسي كحاكم للبلاد ، وإنما من دوره الثوري الذي يتولى مهمة الإرشاد والتوجيه نحوممارسة الحكم وفقاً للشريعة الإسلامية بمايمثله آية الله الخميني من زعامة دينية.

ب- رئيس الجمهورية:

يعتبر أعلى سلطة رسمية في الدولة وهو المسؤول عن تطبيق الدستور ويترأس السلطة التنفيذية ، وينظم العلاقة بين السلطات الثلاث ماعدا النطاق المتعلق بالقيادة ، وينتخب رئيس الجمهورية وفقا للدستورمباشرة من قبل الشعب وتكون مدة رئاسته أربع سنوات ، كما يمكن إعادة انتخابه مرة أخرى لدورة واحدة فقط ، وعلى المرشحين للرئاسة حسب الدستور أن يعلنوا بشكل رسمي استعدادهم للانتخاب قبل بداية الانتخابات ، والقانون هو من يتولى تحديد طريقة الانتخاب ، كما يتم انتخاب رئيس الجمهورية بأكثرية آراء المنتخبين المطلقة ، ويتم الاشراف على الانتخابات من قبل مجلس المحافظة على الدستور، ويؤدي رئيس الجمهورية الفائز في الانتخابات اليمين أمام مجلس الشورى ورئيس المحكمة العليا وأعضاء مجلس المحافظة على الدستور ، ورئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب فيما يدخل ضمن اختصاصاته وصلاحياته ووظائفه والقانون هو من يتولى وضع الكيفية التي يتم بها التحقيق في التهاون في أداء هذه المسؤولية.

وهناك شروط لانتخابه من أهمها:

- أن يكون إيراني الأصل.
- أن يكون مديراً ذا ماضٍ مشرق تتوفر فيه الأمانة والتقوى مؤمناً ومعتقداً بمبادئ الجمهورية الإسلامية والمذهب الرسمي للدولة.[2]

---

(1) محمد سليم العوا.في النظام السياسي للدولة الإسلامية.ط6.(القاهرة:المكتب المصري الحديث 1983).ص.383.

(2) نفس المرجع السابق.

ج- رئيس الوزراء والوزراء:

يرشح رئيس الجمهورية شخصاً لرئاسة الوزراء بعد الحصول على موافقة مجلس الشورى الوطني بصدور حكم برئاسة الوزراء ، وينعقد مجلس الوزراء بحضور رئيس الجمهورية ، ورئاسته تتم إذا رأى رئيس الجمهورية ضرورة لذلك ، ويتولى رئيس مجلس الوزراء إقتراح تعيين الوزراء وتتم المصادقة عليهم من قبل رئيس الجمهورية ، ويعرضون على المجلس للتصويت على الثقة ، ورئيس الوزراء يتولى رئاسة مجلس الوزراء ويشرف على عمل الوزراء ، ويتم تقديم استقالة الحكومة (مجلس الوزراء) إلى رئيس الجمهورية وكل وزير من الوزراء مسؤول أمام مجلس الوزراء ، وفيما يتعلق بمسألة النظر في الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة والحكومية فإن الصلح فيها يتم بإعادتها للقضاء بعد المصادقة عليها من مجلس الوزراء والاطلاع عليها من قبل مجلس الشورى الوطني.[1]

2- السلطة التشريعية:

ترتكزجمهورية إيران الإسلامية على الشريعة الإسلامية ، ويرى هذا النظام أن الحكم لايقوم على النظام الطبقي أو الفردي أوالجماعي ، وإنما على التشريع الإسلامي الذي يدور حول محور القرآن والسنة [2] ويمثل السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي الإيراني وفقاً للدستورمجلس الشورى الوطني .[3]

أ- مجلس الشورى الوطني:

يتولى المجلس مهمة المصادقة على المشاريع واللوائح القانونية وفق النظام الداخلي المصادق عليه من قبل المجلس إلا في المواد التي يعين لها الدستور نصاباً خاصاً ، وتشترط موافقة ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس طريقة انتخاب الرئيس ، وهيئة الرئاسة للمجلس(مجلس الشورى الوطني) ، وعدد اللجان ، وفترات عملها ، وتحديد الشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس ، والضبط الداخلي بواسطة لائحة النظام الداخلي للمجلس ، وبعد انتهاء الانتخابات يقوم أعضاء مجلس الشورى الوطني بأداء اليمين القانوني وفقا للنص الوارد في المادة السابعة والستون من الدستور، وفي الظروف التي قد تمر بها الدولة كالحروب والاحتلال العسكري للدولة تعلق انتخابات المناطق المحتلة أو كل الوطن ، وذلك باقتراح من رئيس الجمهورية وتصديق ثلاثة أرباع مجموع النواب وتأييد مجلس المحافظةعلى الدستور، وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد يستمرالمجلس السابق في أعماله ، ويقوم مجلس

---

(1) محمد سليم العوا.نفس المرجع السابق.من ص.385 إلى ص.390.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) نفس المرجع السابق. 370.

الشورى الوطنى بإجراء مناقشاته بشكل علنى ، ويتم نشر التقرير الكامل فى وسائل الإعلام المختلفة ، ويجوز إجراء اجتماع سرى في حالة الظروف الاضطرارية ، وتكون الأمور المصادق عليها في هذا الاجتماع ذات اعتبار عند موافقة ثلاثة أرباع مجموع النواب عليها إلى جانب حضور أعضاء مجلس المحافظة على الدستور، ويحق لرئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء الاشتراك على انفراد أو مجتمعين في الاجتماعات العلنية لمجلس الشورى الوطنى ، كما يجوز لهم اصطحاب مستشاريهم فى هذه الاجتماعات ، وفي حالة ضرورة حضورهم لجلسات المجلس من وجهة نظر النواب ، فإن ذلك يعتبر تنفيذاً لطلب النواب ويعتبر حضور رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، ملزماً لهم ، على أن تتم دعوة رئيس الجمهورية برأى الأكثرية. [1]

ب- مجلس المحافظة على الدستور:

تم إنشاء مجلس المحافظة على الدستور للقيام بمهمة حماية أحكام الشريعة والدستور من المغايرة ، بمعنى أنه في حالة الانحراف بالقرارات التى تمت المصادقة عليها من قبل مجلس الشورى عن أحكام الشريعة الإسلامية ومانص عليه الدستور، يقوم هذا المجلس بإعادتها إلى مجلس الشورى للنظر فيها ، ويتكون هذا المجلس من ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بالواقع المعاصر وقضاياه يتم انتخابهم من مختلف حقول القانون ، وينتخبهم الحقوقيون المسلمون عن طريق المجلس الأعلى للقضاء ، ويعرضون على مجلس الشورى الوطنى للموافقة عليهم ، وينتخب هذا المجلس لمدة ست سنوات ، وفى الدورة الأولى يتم تغيير نصف أعضاء كل فريق بعد مرور ثلاث سنوات بطريقة القرعة وانتخاب أعضاء جدد في مكانهم ، وليس لمجلس الشورى الوطنى أى اعتبار بدون وجود مجلس المحافظة على الدستور ، ويتم إرسال كافة مصادقات مجلس الشورى الوطنى إلى مجلس المحافظة على الدستور والذى يراجعها خلال عشرة أيام من تاريخ الوصول ، فإذا ثبت أنها مغايرة يردها إلى مجلس الشورى للنظر فيها ، وتشخيص عدم مغايرة مصادقات مجلس الشورى الوطنى لأحكام الشريعة الإسلامية يكون برأى أكثرية فقهاء مجلس المحافظة على الدستور ، وتشخيص عدم تعارضها مع مواد الدستور يكون برأى أكثرية كل أعضاء مجلس المحافظة على الدستور ، ويتولى مجلس المحافظة على الدستور الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات أعضاء مجلس الشورى الوطنى وكذلك الرجوع إلى رأى الشعب والاستفتاء.[2]

---

(1) محمد سليم العوا.نفس المرجع السابق.ص.ص.373-374.

(2) نفس المرجع السابق.ص.ص.291- 379.

3- السلطة القضائية:

نشأت السلطة القضائية بناءعلى نص الدستور في مادته السابعة والخمسون ، وتمارس السلطة القضائية تحت أشراف ولاة الأمر وإمامة الأمة ، وهذا ماجعل هذه السلطة تتمتع بالاستقلالية إلى جانب السلطات الأخرى ، ويتم التنسيق بينها وبين هذه السلطات بواسطة رئيس الجمهورية ، وهذا يعني أن السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية ، سلطة مستقلة ، تتولى القيام بالمهام والوظائف التالية حسب نصوص المادة السادسة والخمسين بعد المائة من الدستوروهي كالتالي:

أ- التحقيق وإصدار الحكم فى موارد التظلمات ، والتعديات ، والشكاوى ، وحل وفصل الدعاوى ورفع الخصومات ، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة ، في ذلك القسم من الأمور التى يعينها القانون.

ب- إحياء الحقوق العامة وبسط العدل والحريات المشروعة.

ج- الاشراف على حسن تنفيذالقوانين.

د- كشف الجريمة وملاحقة ومجازاة ومعاقبة المجرمين وإجراء الحدود والأحكام الجزائية الإسلامية المدونة.

هـ - اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من وقوع الجريمة ، وإصلاح المجرمين.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء أداء المسؤوليات القضائية وهو أعلى منصب فيها ويتكون المجلس الأعلى للقضاء من الآتي:

أ- رئيس المحكمة العليا.

ب- المدعى العام للدولة.

ج- ثلاثة قضاة مجتهدون عدوليتم انتخابهم من قبل قضاة الدولة.

وتعتبر وزارة العدل هى المرجع الرسمى لكل التظلمات والشكاوى ، ويتم تشكيل المحاكم وتعيين صلاحياتها وفقاً للقانون ، كما يتحمل وزير العدل المسؤولية فى كل ما يرتبط بالعلاقة بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية.(1)

4- علاقات السلطة:

تتمثل السلطات فى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وتتمتع كل سلطة من هذه السلطات باستقلالية ، فهي تعمل على أساس الفصل بين السلطات القائم على التعاون ، حيث جاء فى المادة السابعة والخمسون من الدستور الإيراني الآتي:

" السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية ، هي عبارة عن : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، التى تمارس تحت إشراف ولاية الأمر ، وفق المواد الآتية

---

(1) محمد سليم العوانفس المرجع السابق.من ص.395 إلى ص.396.

في هذا الدستور وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض ، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية " كما جاء في المادة الثامنة والسبعون من الدستور: " تمارس السلطة التشريعية من خلال (مجلس الشورى الوطني) الذى يتكون من النواب المنتخبين من قبل الشعب ، وتبلغ اللوائح المصادق عليها إلى السلطة التنفيذية والقضائية للتطبيق ، بعد المرور بالمراحل الآتية في المواد القادمة " (1)

واجمالاً للقول فإنه من خلال دراسة النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية امكنني استخلاص النقاط التالية:

1- يعتمد النظام السياسي الإيراني على الشريعة الإسلامية ونص عليها الدستور كما أنه لم يلغ السلطة التشريعية واعتبرها حقاً للشعب يستمدها من الشريعة.

2- علاقات السلطة فى النظام السياسى تعمل على أساس الفصل القائم على التعاون فكل سلطة من السلطات ، تمتلك الصلاحيات الكافية فى مواجهة السلطات الأخرى

3- تعمل المؤسسات السياسية بآليات الديمقراطية القائمة على وجود مجلس نيابى منتخب من قبل الشعب ، يسمح بالمشاركة السياسية فى صنع القرار، من خلال نواب الشعب ، وجسد هذا المجلس النيابى مجلس الشورى الوطنى .

ونصل من دراسة المؤسسات السياسية في كل من النظامين النظام السياسي في المملكة العربية السعودية والنظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية إلى الخلاصة التالية:

1- تعمل المؤسسات السياسية في النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية تحت سلطة الملك ؛ الأمرالذى أدى إلى عدم ممارسة هذه السلطات لمهامها بشكل ديمقراطي.

2- وجود مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية تحت سلطة الملك ؛ أدى إلى عدم تمثيله لأية سلطة وامتلاكه آليات عملية لممارسة الشورى.

3- تعمل المؤسسات السياسية في النظام السياسي الإيرانى على أساس من التعاون ويمثل مجلس الشورى السلطة التشريعية ، ولايخضع لأية سلطة من السلطات مما جعل هذه المؤسسات تعمل بشكل ديمقراطي.

4- يتمتع مجلس الشورى في النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية بصلاحيات واسعة وفقاً للدستور ، ونفوذ قوي في مواجهة السلطات الأخرى من خلال دوره فى تعيين الوزراء وإقالتهم ، كما يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق نواب الشعب في مجلس الشورى ، كما أنه مسؤول أمامهم بعد انتخابه.

---

(1) محمد سليم العوا.نفس المرجع السابق.ص.370.

خلاصة الفصل:

تضمن هذا الفصل من خلال مباحثه دراسة الشورى في الإسلام من حيث معناها ومشروعيتها في القرآن والسنة ، وتقديم بعض الجوانب الفقهية ، المتعلقة بتفسير الشورى ودلائلها في القرآن والسنة ، ثم دراسة آلية الشورى في الإسلام واحتوت الدراسة في هذا الجانب على ثلاثة مراحل وهي: مرحلة العهد النبوي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم العهد الراشدي وحددت في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق والخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ثم انتقلت الدراسة إلى النظم السياسية الإسلامية المعاصرة لتتناول المؤسسات السياسية في هذه النظم وهي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وبناء على ماتم دراسته يمكن إستخلاص النتائج التالية:

1- أجمعت التعريفات على أن الشورى هي: (قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية لإدارة الحكم والسياسة ومشاركة الأمة وفق أسلوب منظم لصياغة القرار في القضايا التي لم يرد بشأنها نص قرآني أو سنة أو ثبوت إجماع للوصول إلى القرار الصائب والسليم منعاً للاستبداد) وهي أي الشورى أسلوب حياة ، يتبع في كل تجمع إنساني ابتداء من الأسرة وإنتهاء بالدولة.

2- أقرالإسلام الشورى وأكد على مشروعيتها وقد أجمع علماء الإسلام على ذلك مستدلين بنص الكتاب والسنة.

3- حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الشورى وقد مارسها في كثيرمن الوقائع دون ان يضع لها نظاماً ، وترك أمر تنظيمها إلى المسلمين تبعاً لتغيرالأحوال وتبدلها .

4- شهد عهد الخليفة الأول أبوبكر الصديق رضي الله عنه ممارسة الشورى ، إلا أن عهد الخليفة الثاني عمربن الخطاب رضي الله عنه قد كان اكثر تطوراً في تنظيم الشورى ، حيث جعل مجلساً للشورى وجعل خلافة من جاء من بعده من خلال الشورى.

5- لتطبيق الشورى مستويات وكيفيات مختلفة ، ولم يحدد النظام السياسي الإسلامي ذلك لأن العناية والأهمية ، تكمن في النتائج وليس في الطرق والوسائل.

6- اعتمد النظام السياسي في المملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية ونص عليها في النظام الأساسي للحكم.

7- تتكون المؤسسات السياسية في النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وحلت السلطة التنظيمية محل السلطة التشريعية بناء على نص النظام السياسي للحكم.

8- علاقات السلطة في النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية تعمل على أساس من التعاون ، إلا أنها تعمل تحت سلطة الملك فهومن يمثل السلطة العليا التي لاتدانيها أية سلطة ، لأن المؤسسات السياسية لاتعمل بشكل منفرد لانها في النهاية هي تحت سلطة واحدة هي سلطة الملك ؛ وبالتالي فإن المؤسسات السياسية لاتعمل بآليات ديمقراطية تسمح بالمشاركة السياسية وصنع القرار من قبل الشعب.

9- برغم عدم اعتراف النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية بالسلطة التشريعية إلا أنها توجد ضمن سلطة الملك ، فهو من يصادق على صدور التشريعات الصادرة في شكل قرارات ومراسيم ملكية تحت مايسمى بالسلطة التنظيمية التى نص عليها النظام الأساسي للحكم.

10- مجلس الشورى لايمثل السلطة التشريعية وهو جزء من السلطة التنظيمية ، من أجل تنظيم العمل الحكومى وفقا للقرارات واللوائح الصادرة فى شكل تعليمات تنظيمية وبالتالي فإن مجلس الشورى لايمثل السلطة التشريعية كإطار للممارسة السياسية وصنع القرارمن قبل الشعب الذى تتولى مهمة التشريع ومراقبة عمل السلطات الأخرى ، وإنما يمثل جزئية من جزئيات السلطة التنظيمية وأداة من أدوات العمل الحكومى التى تتولى صيغة القرارات والنظم واللوائح في جميع المجالات.

11- اعتمد النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية على الشريعة الإسلامية ونص الدستورعلى ذلك في ظل وجود المرجعية الدينية التى يمثلها القائد أو الإمام الذى يمثل المرجع الديني الأعلى.

12- تتكون المؤسسات السياسية في النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، وتعمل هذه المؤسسات بآليات ديمقراطية قائمة على العملية الانتخابية ووجود مجلس نيابي منتخب من قبل الشورى الوطني سمح بالمشاركة السياسية من خلال مجلس الشورى الوطني.

13- علاقات السلطة في النظام السياسي بجمهورية إيران الإسلامية تعمل بشكل مستقل على أساس من التعاون ، وكل سلطة من السلطات تمتلك صلاحيات كافية في مواجهة السلطات الأخرى.

14- الدستور الإيرانى اعتنى بالشورى كمبدأ باعتبارها أساساً من أسس الحكم في الدولة الإسلامية.

15- بالمقارنة بين كل من النظامين السعودي والإيراني من حيث اعتمادهما لمبدأ الشورى من عدمه نلاحظ الآتي:

أ- أن النظام السياسي الإيراني قد اعتمد مبدأ الشورى بأدوات الديمقراطية الغربية فمجلس الشورى الوطني يمثل المجلس النيابي أو البرلمان.

ب- يوجد في النظام السياسي الإيراني الرجعية الدينية وهو مايسمى بالقائد أو الإمام.

ج- النظام السياسي السعودي لم يعتمد على مبدأ الشورى ولم يضع له أليات لتفعيله واكتفى بوجود مجلس للشورى محدود الدور والصلاحيات لايمتلك القوة في مواجهة السلطات الأخرى.

د- في النظام السياسي السعودي الملك هو من يسيطر على كافة السلطات وظلت الشورى عبارة مجلس استشاري تابع لسلطة الملك.

الفصل الثالث

النظم الإسلامية المعاصرة بين الشورى والديمقراطية

الفصل الثالث

النظم الإسلامية المعاصرة بين الشورى والديمقراطية

تقديم:

الشورى والديمقراطية من القضايا التى تناولها الفكرالسياسى الإسلامى وانقسم في توجهاته نحو قضية الشورى ، مابين الفكرالإسلامى السلفي وتمثله المدارس الأصولية ، والفكر الإسلامى المعتدل وتمثله المدارس (المعاصرة) من خلال رؤية المفكر الإسلامى في ظل التجاذب الحضارى والفكرى والتصادم مع الأفكار والثقافات الأخرى ، ومقدمة الفكر الاسلامى من نتائج حول مسألة الشورى من خلال وضع أساليب للمشاركة الشعبية وممارسة السلطة وصنع القرار من خلال قاعدة الشورى ، بمايتمشى وروح العصرومقتضيات وظروف الزمان والمكان ، وتعكس الدور والجهد الفاعل لعلماء الدين بشكل خاص ورجال الفكر والسياسة بشكل عام ، وتزيل وصف الدين الإسلامي بأنه دين للأخرة والتعبد والنسك وليس ديناً للحياة ومعتركاتيا السياسية ، كما تهتم الدراسة بالعوامل التى كان لها تأثير مباشر وغير مباشر على مسيرة الفكر الإسلامى وتطوره ، والتى من أهمها مرحلة الاستعمار الأوروبى الحديث على العالم الإسلامى ، ثم دراسة وضع الشورى من خلال الممارسة السياسية في النظم الإسلامية المعاصرة ، وهما: النظام السياسي في المملكة العربية السعودية والنظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية ومقارنتها بالديمقراطية في هذه النظم ، ومن هنا قد جاء تقسيم هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول- مدارس الفكرالإسلامي السلفي.

تهتم بدراسة الشورى في الفكر الإسلامى من خلال المدارس الفكرية ذات الاتجاه االأصولي وتمثله المدارس السلفية ، وهي التي توقفت عند حدود النص في رؤيتها للشورى والديمقراطية.

المبحث الثانى- مدارس الفكرالإسلامي المعاصر.

تهتم هذه المدارس بدراسة الاتجاه المعتدل وتمثله المدارس الإسلامية المعاصرة وتقديم الطرح الإسلامى ورؤيتها في مسألة الشورى والديمقراطية.

المبحث الثالث- مدى تطابق الشورى والديمقراطية فى النموذجين.

وفيه يتم دراسة الشورى وعلاقتها بالديمقراطية من خلال دراسة وضع الشورى في الممارسة السياسية داخل النظام السياسي ، ومطابقتها بالممارسة الديمقراطية للوقوف على مدى التطابق بين كل من الشورى والديمقراطية ، وقد حددت نماذج الدراسة في النموذج الملكي ويمثله النظام الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ، والنموذج الجمهوري ويمثله النظام الإسلامي في جمهورية إيران الإسلامية.

المبحث الأول

مدارس الفكرالإسلامي السلفي

تمهيد:

الاتجاه الأول في الفكر الإسلامي هو الاتجاه الأصولي ويمثل هذه المدرسة التيارالذى ارتبط بالماضى ورأى أن التجربة التاريخية بشقيها الفقهى والحضارى نموذج مقدس لايمكن تجاوزه والتخلى عنه والتفريط فيه ، وبناء على ذلك فإن نظرة هذا التوجه تمسكت بالالتزام الحرفى للنص والهروب من الواقع ، والعيش في مفردات الماضى دون مواجهة التحديات والإشكاليات المعاصرة وتقديم حلول تعالج قضايا العصر في إطار المنهج السلفى ، ورفضهم ينطلق من اعتقادهم أن التمسك بتاريخ السلف شكلاً ومضموناً عبادة يؤجرون عليها ولايرون الخير في استخدام المصطلحات الفقهية المعاصرة ، كما يستخدمون في ذلك الجدل حول مشروعية استخدام مصطلحات الفكر الإسلامى والطرح الإسلامى الحضارى ، الذى يعطى المجال للدور الإنساني في فهم النص وتطبيقه العملى.[1]

تنطلق أفكار هذه المدارس التاريخية من الوقوف عند النص وترك المقاصد التى يعنيها الشارع من وراء هذه النصوص ، كما تنطلق أيضاً من مخاصمة النظرة العقلانية في حكم وعلل الأحكام التى وردت بهذه النصوص وإهماله فقه الواقع المتغير ، الذى يتطلب وضع أحكام جديدة تواكب المتغيرات وتستجيب للمصالح والمقاصد الشرعية المعتبرة التى تقررها هذه المتغيرات ، وتطرحها مستجدات ومتغيرات الواقع المعاش دون مخالفة النص [2] والخطاب السياسي الإسلامي الأصولي قد عبرتْ عنه الحركات السياسية الإسلامية التى تعد من أهم التيارات الفكرية الأصولية ، وقد استمدت أفكارها من أبي الأعلى المودودى المرجع الأعلى لمعظم الحركات الإسلامية ، وهو الموصوف بعدوانيته للديمقراطية من خلال قوله: " إنها

---

1)01) صلاح الدين أرقه دان.التخلف السياسى في الفكر الإسلامى المعاصر.ط1.(بيروت:دارالنفائس للطباعة والنشر والتوزيع.2002).ص.ص.123-124.

(2) محمد عمارة.مستقبلنا بين التجديد الإسلامى والحداثة الغربية.ط2.(القاهرة:مكتبة الشروق الدولية.2007). ص.ص.5- 6.

ليست من الإسلام في شئ ، فلايصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية ".[1] وهو القائل أيضاً " إني أقول للمسلمين بصراحة ، إن الديمقراطية القومية العلمانية تعارض ماتعتنقون من دين وعقيدة ، وإن الإسلام الذي تؤمنون به ، وتسمون أنفسكم مسلمين على أساسه يختلف عن هذا النظام الممقوت اختلافاً بيناً ، ويقاوم روحه ويحارب مبادئه الأساسية بل يحارب كل جزء من أجزائه ، ولاانسجام بينهما في أمر ، مهما كان تافهاً ، لأنهما على طرفي نقيض ، فحيث وجد الإسلام فلا مكان لهذا النظام ".[2] وقد رفض المودودي رفضاً قاطعا العلاقة بين الديمقراطية والإسلام ، إلا أن موقفه برغم هذه الأقوال جاء على نقيض منها وقصد بذلك رفض الديمقراطية الغربية العلمانية ، وبذلك وضع نفسه في قبوله للحكومة الثيوقراطية (الحكومة الدينية) كتعبيرعن النظام السياسي الإسلامي ، وإن كان قد حاول أن ينفي عنه صفة السدنة والكهونيتين الذين كانوا يحكمون أوروبا حسب أهوائهم متخذين من القانون الألهي ستارا لهم.[3]

1- الشورى في الخطاب السياسي لحركة الإخوان المسلمين:

قدم حسن البنا طرحه في نظام الحكم في الإسلام ، حيث أقر بعلاقة الإسلام بالسياسة وأكد على أن الدولة الإسلامية لاتقوم إلا على أساس الدعوة حتى تكون دولة رسالة لاتشكيل إدارة ، وبين أن مسؤولية الحاكم أمام الله وأمام الناس ، كما يؤكد على احترام إرادة الأمة التي من حقها مراقبة الحكام مراقبة دقيقة وأن تشيرعليهم بما فيه الخير ، وعلى الحاكم أن يشاور الأمة وأن يحترم إرادتها ويستدل بقوله تعالى:{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}،(آل عمران الآية 159) وبقوله تعالى:{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}،(الشورى الآية 38) ومستدلا بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في تطبيق الشورى[4] والبنا من خلال اطروحاته الفكرية في مسألة الشورى ، يساوي بين الحكم الدستوري والشورى في قراءة جديدة لاتناقض القرآن الكريم ، فالشورى باعتبارها المبدأ الأساسي في الحكم وممارسة السلطة عبر اختيار المجتمع هي في ذات الوقت مبدأ تمكين الجماعة من تحديد إيديولوجياتها وسياساتها ، وبناء عليه فإن الجماعة إن لم تكن هي صاحبة الشورى فلايمكن للنخبة أو الحزب الإدعاء بأنه يمثل الجماعة أو الأمة ، ومن هنا يرى البنا ضرورة تنقية الشريعة مما علق بها من ممارسات خاطئة أو مناهج غير مناسبة وحين تنقى الشورى من الممارسات التاريخية تتحول إلى مشروعية سلطة الجماعة وحريتها في اختيار الحكومات والسياسيات التي تفضي إلى خدمة الصالح العام للأمة ، ويصل البنا إلى الخلاصة التي تؤكد أن الأشكال الدستورية للحكم في الغرب لاتخالف

---

(1) محمد إبراهيم مبروك.المرجع .في العلمانية حقيقة العلمانية والصراع بين الإسلاميين والعلمانيين. الجزء الثاني.ط2.(الإسكندرية:مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.2002).ص.89.

(2) نفس المرجع السابق ص.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) نفس المرجع السابق.ص.ص.63-64.

الإسلام عند ربطها بالشريعة الإسلامية ، كما تمثل الحكومة فى طرح البنا مركز الثقل في نظام الحكم الإسلامي بشرط ان تستمد مشروعيتها من الجماعة وبالتالى هى مسؤولة أمامها وامام الله تعالى ، كما يستمد الحاكم سلطته ومسؤوليته من الجماعة فالإسلام هو العقد السياسي والطريق الصحيح إلى تولي الحكم ، ومن هذا المنطلق فالحاكم يقف مسؤولاً أمام أمته التى لها السلطة العليا في محاسبته ، ولابد أن تستمر المشروعية بتطبيق الشورى في الأمورالأساسية ، فالحكم يرتكز على عقد سياسى بين كل من الحاكم والمحكوم ، ثم استمرارية هذا العقد التى تؤدي إلى ديمقراطية مؤسلمة ، فأسلمة الديمقراطية جاءت من قدرة البنا على الفصل بين حاكمية الله تعالى وحاكمية البشر ، فالأول هو مبدأ ثابت لايمكن ولايجوز لأى بشر أن يدعى تمثيله ، بينما الثانى وهو حاكمية البشر فلابد من تحقيقها عن طريق تنفيذ الأحكام القرآنية بوسائل شورية أوديمقراطية ، فالدستورالإسلامى القائم على الأحكام القرآنية ، هو دستور الأمة التى تحدد نظام حكمها ، كما يؤكد البنا على حق الأمة فى محاسبة حكامها ومراقبتهم.[1]

الطرح الفكرى للخطاب الإخوانى فى الشورى يدور حول نظرية شعوبية (إسلامية الدولة) ، ويرى فى مسألة الحكم أن الإمام أو الخليفة ماهو إلاحاكم مدنى موكل من الجماعة ، ويستمد سلطته من إقرارهذه الجماعة الممثلة فى مؤسسة أهل الحل والعقد ، ويعترف الطرح الفكرى الإخوانى من خلال خطابه بحق السلطة التشريعية والاجتهادية للبشر في نطاق المبادئ العامة للشريعة الاسلامية ونص الكتاب والسنة ، كما يرى أن الشورى ملزمة للإمام أو الحاكم [2] نظرالبنا في طرحه الفكرى إلى أن اشتراك الأمة في اتخاذ قراراتها ليس له علاقة برغبة الحاكمين وإنما هوأمر إلهى من خلال ماجاء فى الآيتين الكريمتين{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (سورة آل عمران الآية 159)،{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }،(سورة الشورى الآية 48) [3] وهذا دليل على مبدأ الالتزم الذى انطلق منه الطرح الفكرى لذى حسن البنا ، كما نفهم من طرح حسن البنا ورؤيته إن الشورى لازمة بمقتضى الشريعة الإسلامية ، وبالتالي هى ضرورة من ضرورات المجتمع فى مجال الحكم والسلطة من ناحية ، ومن ناحية أخرى ليس هناك تناقض بين الشورى والديمقراطية إذا لم يوجد في الديمقراطية ماينناقض أحكام القرآن الكريم وهو ماأطلق عليه

---

(1) أحمد الموصللى.جدليات الشورى والديمقراطية في كتاب الإسلاميون والمسألة السياسية.ط2.(بيروت: لبنان.مركز دراسات الوحدة العربية.2004.).ص ص62-63.

(2) إسماعيل القروى.الخطاب الاسلامى السياسى المعاصر فى مسألة الشورى والديمقراطية فى كتاب اشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية.الجزء الثانى.ط1.(طرابلس:المركز العالمى لدراسات وابحاث الكتاب الأخضر.1997). 287-288

(3) حسن سعد.الإصولية الاسلامية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير.ط1.(بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية.2005)..ص .440.

بأسلمة الديمقراطية ، بمعنى استخلاص الجوانب التى لاتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأتى في النهاية بالنتائج التى تفضي إلى ممارسة الشورى .

كما كان لسيد قطب رؤيته فى مسألة الشورى فى مواضيع متفرقة من كتبه وهى (العدالة الاجتماعية فى الإسلام ، نحو مجتمع إسلامى ، وتفسير سورة الشورى وقد ورد فسي كتابه الأول : (العدالة الاجتماعية في الإسلام) ، آيتين هما:{ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** }،(سورة آل عمران الآية 159)،{ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** }،(سورة الشورى الآية 48) ليقرر من خلالهما الآتى:

أ- العنصر الأول : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ }.

- أن الشورى أصل من أصول الإسلام.
- بدأت الشورى من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد.
- الشورى مبدأ أساسى لايقوم نظام الإسلام على أى أساس سواه.

ب- العنصر الثانى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }.

- الشورى نص مكى سبق قيام الدولة الإسلامية ، والحكم فيه أن يجعل الأمر في حياة المسلمين شورى بينهم في مايواجههم في تصريف وتدبير شؤون حياتهم.
- الشورى طابع ذاتى للحياة الإسلامية وسمة تميز الجماعة المختارة لتقوم بمهمة القيادة البشرية وهى من أهم وألزم صفات القيادة.
- الشورى تصح فيما لم يرد بشأنه وحى.

وفيما يتعلق بوجوب الشورى من حيث أنها ملزمة أم خاصة ، يرى قطب أن مسؤولية تحديدها تقع على عاتق الحركة الإسلامية في كل فترة من الفترات ، فهى التى تتولى مهمة تعيين تطبيقها من خلال أهل الشورى وأهل البلاء (بذل الجهد) والسبق والرأى فى يسر لاتعرفه الأنظمة البشرية ، ومع أن قطب لم ينص تفصيلاً على الانتخاب كطريقة لتحقيق مبدأ الشورى إلا أنه يوحى اليه من خلال مطالبته بإزالة العوائق والقيود التى تحول دون صحة الانتخاب بقوله: '' مايحتمه الإسلام بإزالة القيود التى تجعل الانتخاب غير ممثل لحقيقة الرأى فى الأمة ، فلايكون الناخب تحت رحمة صاحب الأرض أو صاحب العمل والسلطان كما هو واقع الآن ''.[1]

ويفهم من الطرح الفكرى لسيد قطب أنه يأخذ في اعتباره في تناوله لطريقة الشورى متغيرات الزمان والمكان ، وظروف كل أمة والتجارب البشرية فى هذا الشأن ، والتساؤلات التى طرحها تؤكد نظرته الى الثابت والمتغير في مسألة الشورى وهى كالتالى:

- هل تتم الشورى على الوجه الأمثل بالتصويت العام ؟
- أم تتم بتصويت أهل الحل والعقد من ممثلى الأمة الذى لايختلف عليهم ؟
- أم تتم بواسطة ممثلين النقابات والجامعات والطوائف المختلفة ؟

---

(1) حسن سعد.نفس المرجع السابق.ص.ص.256-257-258.

- هل تتم بالتصويت الشفهي أم الكتابي ؟

- هل تتم بمسؤولية الوزراء أمام الحاكم الأعلى المنتخب؟ أم بمسؤوليته أمام الهيئة الممثلة للشعب؟

- وهل تتم بمجلس واحد أم بمجلسين ؟. [1]

كل ماسبق من تساؤلات يشير إلى أن الشورى في طرح سيد قطب يمكن تطبيقها دون انفصال عن الواقع ، وفي ذات الوقت لم يضع صورة للشكل العملي للشورى بالإجابة عن هذه التساؤلات ، وفي جانب آخر فإن سيد قطب رفض الديمقراطية ، من خلال تركيز خطابه السياسي على مفهومين ، هما حاكمية الله تعالى وجاهلية العالم ، فالقوانين الإلهية هي أسس أي علاقة أنسانية سواً كانت هذه العلاقة سياسية أم اجتماعية أو أي فكر سواء أكان دينياً أم فلسفياً أم سياسياً ، لذلك من الواجب على جميع الشعوب مسلمين أوغيرمسلمين ، وعلى جميع دول العالم سواء كانت إسلامية أم غير إسلامية الخضوع للرؤية الإسلامية للعالم وللدين والوحدة والتوحيد .[2] ويبني سيد قطب رفضه للديمقراطية على بعض المبررات وهي:

أ- أن الحاكمية لله تعالى فهو المكون السياسي الذي يجب الالتزام به بشكل قطعي في جميع شؤون المجتمع العامة والخاصة ، وبالتالي فإن وظيفة الدولة هي وظيفة أخلاقية فردية أو اجتماعية وسياسية ، وليس لهاالحق في ابتكار حقوق جديدة على جميع المستويات سواء على مستوى الحريات السياسية أو الأحزاب السياسية .

ب- الديمقراطية لاتسمح بوحدة المجتمع بل تؤسس المجتمع على قواعد الاختلافات الايدولوجية والدينية.

ج- تضعف التضامن والأمن والمساواة والسلام. [3]

إن قطب في طرحه للشورى قد لامس العصر عند حديثه عن التصويت والانتخاب ، لكنه لايقترب كثيراً من ماسماه بالديمقراطية البرلمانية لأنه أخضع كل شئ للإيمان ، فلاعبرة في أي حكم لايعتمد إيمانه بالله ورسوله وشريعته على نمط أهل العرفان والتصوف.[4] وهذا مايمكن أن نسميه بالالتزام في الطرح الفكري لقطب ، لقد وضع قطب جميع الأنظمة ، سواء أنظمة الحكم الملكية أم أنظمة الحكم الدستورية كالتي في أوروبا في ميزان واحد من الديمقراطية البرلمانية ليستوى رفضه المطلق لها ، وفي ذات الوقت لايجد غضاضة من اللجوء إلى الاستفتاء أو الاقتراع (الانتخاب) ، ولكنه يهزأ من الحكم الديمقراطي القائم أصلاً على حق المواطنين في

---

(1) حسن سعد.نفس المرجع السابق.ص .ص 258- 259.

(2) أحمد الموصللي.جدليات الشورى والديمقراطية في كتاب الإسلاميون والمسألة السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.ص.60-61.

(3) نفس المرجع السابق.ص.61.

(4) حسن سعد.الإصولية الاسلامية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير.مرجع سبق ذكره.ص.259.

انتخاب ممثليهم في الحكم [1] وهنا قد يلاحظ البعض أن هناك تناقضاً في مسألتي القبول والرفض لدى قطب في العلاقة بين الشورى والديمقراطية ، من حيث ممارسة الشورى عبر آليات الديمقراطية ، ولكن حين نعود الى المنطلقات الفكرية لدى سيد قطب نلاحظ أنه يرفض الديمقراطية وأى نظام آخر لايقوم على مبدأ الالتزام بالشريعة الاسلامية ، فالديمقراطية لديه مرفوضة إذا لم تقمْ على الإيمان.

2- الشورى في الخطاب السياسي لحركة الجهاد الاسلامى:

الطرح الفكرى للخطاب الجهادى في الشورى يتمركز حول إطار النظرية(التيوقراطية) للدولة ، ويرى هذا الطرح أن الإمام هو عبارة عن حاكم ثيوقراطي(ديني) ، بمعنى أنه حاكم لايستمد سلطته من الجماعة بل يستمدها من الله سبحانه وتعالى ، ولايقربحق السلطة التشريعية وينكرها تماماً ، وأن المشرع هوالله سبحانه تعالى ، ولايرى فى الشورى إلا تلك المسألة المحددة في رأي استشاري بحت ولاتمتلك أدنى سلطة على الإمام. [2]

كما سار الخطاب السياسى في الجزائر على منهج الخطاب السياسى لدى الإخوان المسلمين في نظرتهم للعمل السياسى من خلال خطاب رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ عباس مدنى في دعوته إلى الالتزام بالشورى لتجنب الاستبداد ، وإزالة جميع أنواع الاحتكار السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، ويرى نائبه علي بلحاج بأن الشورى هى فرض سياسى شرعه الإسلام من أجل إزالة الاستبداد ، وبالتالي فإن الحكومات التى لايقوم اختيارحكامهاعلى شعوبها هى حكومات غاصبة لاتمتلك الشرعية ، ويجب إزالتها بالقوة ، فطاعة الحاكم ترتبط بالتزامه بتطبيق الشريعة ، كما أن استمراره في الحكم وعدم التزامه بتنفيذ العقد بين الحاكم والمحكوم يجعل كلاً من الحاكم وأعوانه في نطاق الكفر ، ويصدق ذلك على خروجه عن حاكمية الله وتبنيه لفلسفات وقوانين ومفاهيم سياسية غير إسلامية.[3]

وبالمقارنة بين الخطاب الإخوانى والخطاب الجهادى من الناحية التنظيرية نجد أن كل منهما يؤكد أن الشورى ملزمة بينما يختلفان في مسؤولية الفرد ، فيرى الخطاب الأخواني إن مسؤولية المسلم في الدولة الإسلامية أمام الأمة التي تستمد شرعيتها الإسلامية من إقرار

---

(1) حسن سعد نفس المرجع السابق.ص.267.

(2) إسماعيل القروى.**الخطاب الاسلامى السياسى المعاصر فى مسألة الشورى والديمقراطية فى كتاب اشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية**.مرجع سبق ذكره.288.

(3) أحمد موصللي.**جدليات الشورى والديمقراطية في كتاب الإسلاميون والمسألة السياسية**.مرجع سبق ذكره.ص.60.

مؤسسة أهل الحل والعقد وهم من يتولون المهمة التشريعية ، بينما في الخطاب الجهادي نجد أن مسؤولية المسلم هي مسؤولية فردية ذاتية ، بمعنى أنه ليس مسؤول أمام الأمة وإنما هو مسؤول أمام الله تعالى ، ومن هنا يمكن التمييز بين الخطابين من الناحية التنظيرية ، فالخطاب الإخواني يؤسس على نظرية (تطبيق الشريعة) في الفقه السني ، بينما الخطاب الجهادي يؤسس على (نظرية الحاكمية) في الفقه الشيعي ، والحاكمية تعني أن الإسلام مادام شاملاً للدين والدولة فإن الحاكمية ينبغي أن تكون لله وليس للبشر، وتنطلق النظريتان وهما: نظرية تطبيق الشريعة ، ونظرية الحاكمية من منطلق واحد ، يقوم على الوحدانية والاستخلاف ، ولكن الخطاب الإخواني يقوم تفسيره لهذه العلاقة في ضوء المصلحة الاجتماعية وهي معيار تطبيق الشريعة ، في حين أن الخطاب الجهادي يفسرها في ضوء المصلحة الإلهية وهي معيار الحاكمية ، وتقوم العلاقة على هذا الأساس هي أن الكون كله ملك لله تعالى وأن الإنسان مستخلف عليه ، وهو مايطلق على هذه العلاقة (الوحدانية والاستخلاف) ، ومن هنا فإن مايمكن قوله أن الاتفاق بين الخطاب الإخواني والخطاب الجهادي تكمن في هذه العلاقة فقط ، ومبدأ الحاكمية هو من صياغة أبو الأعلى المودودي ، فماهية الحاكمية عنده تعني أن الإنسان لايمتلك الكفاية ومؤهلات الحكم مايجعل له صلاحيات غيرمحدودة لممارسة الحكم على الأفراد ، ولايكون لأحد الحق في التسليم له بالنزاهة في أقواله وأفعاله ، ومن هنا فإن الإسلام بث في مسألة الحاكمية القانونية وأقربانيها لله تعالى وحده ، لذلك يرى المودودي أن الأساس الذي يقوم عليه بناء الدولة الإسلامية هو حاكمية الله تعالى وهو المتصرف في شؤونها ، فالأمروالحكم والتشريع كله بيد الله تعالى ، وليس لفرد أو أسرة أوطبقة أو شعب أو الخلق كله شئ من سلطة الأمر والتشريع ، ولايمتلك الفرد في الدولة الإسلامية من وظيفة إلا وظيفة أنه خليفة الله تعالى ، وبناء على ماتقدم فإن رؤية كل من الخطاب الإخواني والخطاب الجهادي في مسألة الحكم والسلطة انعكست على مسألة العلاقة بين الشورى والديمقراطية ، فرؤية الخطاب الإخواني حول الشورى والديمقراطية تبحث عن أسلوب أوشكل متميز تتقرب فيه الشورى من الديمقراطية عن طريق تقريب أهل الحل والعقد من مجلس النواب في الديمقراطية الغربية ، بينما الخطاب الجهادي يلغي أية علاقة بين الشورى والديمقراطية ويعارض بشكل قطعي مابينهما. [1]

3- الشورى في الخطاب السياسي الشيعي:

جاء الطرح الفكري الشيعي في مسألة الشورى من خلال فكر محمد باقر الصدر وهو أحد علماء الشيعة الذين لم ينظروا إلى الشورى بمعزل وانفصال عن مقولات الولاية ، فيرى أن

---

(1) إسماعيل القروي.الخطاب الاسلامي السياسي المعاصر في مسألة الشورى والديمقراطية في كتاب اشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية.مرجع سبق ذكره.ص.289 .

المؤمنين بعضهم ولى لبعض وهى عنده لاتبقى في الإطارالإلهى ، بل هى مقولة إنسانية تقترب من مفهوم الديمقراطية الغربية ، لكنها بقيت محاصرة بنظرية ولى الأمرأو الحاكم الشرعى الذى يجوزمعه الأخذ برأي الأكثرية إذا ما تقرر اعتماد مبدأ أو قاعدة الشورى ، والصدر حين طرح مسألة الشورى اتجه نحو النظرفي علاقة السنة النبوية بالجانب التطبيقى والعملى للشورى فيرى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُرب الأمة والصحابة مهاجرين وأنصاراً على نظام الشورى ، كما لايوجد في الأحاديث النبوية مايحدد الإطار التشريعي لتطبيقها ، بمعنى أنه لايوجد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم نظام للشورى. (1)

إن الشورى في فكر الصدرهى تعليم الجماعة ، ويعنى ذلك مايعنى من اشعارها بالمسؤولية في الخلافة من خلال التشاور{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِفَإِذَاعَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ } (آل عمران الآية 159) ، فالشورى لديه هى بين القائد والأمة وهى مكونة من مكونات الخلافة وأصل من أصول الحكم ، وعليها تنهض مسؤولية البيعة ووجوبها للمعصوم ولايمكن التخلف عنها شرعاً ، وأن الإسلام أكد عليها واتخذها أسلوباً من التعاقد بين القائد والأمة لكى يركزنفسياً ونظرياً على مفهوم الخلافة العامة للأمة.(2)

إن الأساس في الاطروحات الفكرية لدى البنا وقطب والصدر هوأن الإسلام دين ودولة لاتكفى بحد ذاتها لإثبات جملة من المسائل التى طرحوها حول سلطة الأمة ومسؤولية الحاكم والحاكمية ، وولاية الفقيه والشورى كقانون يضمن المشاركة فى الحكم.(3)

وهذا يعنى أن الحديث عن الإسلام على أنه دين ودولة ليس كافياً وحده إذا لم تصاحبة على أرض الواقع آليات وكيفيات وأدوات عمل ، ويتناول الدكتورمحمد عابد الجابرى الجانب التطبيقى والعملى في ممارسة الشورى ، ويتسأل بالقول: كيف يمكن ممارسة الشورى من دون اعتماد الانتخاب الديمقراطى ، وتحديد مدة ولاية رئيس الدولة فى حال النظام الجمهورى ، وحكومة مسؤولة أمام البرلمان وتحديد صلاحيات كل من رئيس الدولة والحكومة والبرلمان؟! وليس في نظره مايبرر تحفظ الحركات الإسلامية على التجربة الديمقراطية بقوله: '' إن تبرير ذلك بالرغم بأن الخليفة فى الإسلام ، يمكن ان يعين بمبايعة فرد واحد وأفراد معدودين ، ويكون مدة ولايته لاتحدد بدعوىأن عقد البيعة أشبه بعقد البيع لارجوع فيه ، وتكون مبايعته بمقتضى تفويض الأمرله ، وعدم تجديد اختصاصاته ، إن هذه التبريرات لاتستند إلى آى أساس ، لامن النقل ولامن العقل ، وإنما تستعيد آراء فقهاء السياسة كالماوردى وغيره ، أولئك الذين ادلوا بما أدلوا به من

---

(1) حسن سعد.الإصولية الاسلامية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير.مرجع سبق ذكره. ص .441.

(2) نفس المرجع السابق.ص.351.

(3) نفس المرجع السابق.ص.447.

أراء ، استجابة لحاجات أملتها عليهم ظروفهم إما رداً على الشيعة الرافضة وإما تكريساً للأمر الواقع ، الذى كان قد فرضه زمانهم بالقوة والغلبة ..[1]

إن فكرة الحاكمية التى طرحها الماوردى إحدى العوامل التى ولدت تيار الغلوالسياسى الفكرى في الوسط الإسلامى وفي النطاق العربى الإسلامي بالتحديد ، وقد تصدى بعض المفكرين المسلمين لهذه الأفكار التى تنطلق من الغلووالتشدد ، فهذا الدكتورمحمد عمارة في سياق نقده للفكرالسياسى الإسلامى الذى يقدم فكرة الحاكمية(السلطة الدينية) ، يعرفهاعلى أنها أن يدعى إنسان ما لنفسه صفة الحديث باسم الله وحق الانفراد بمعرفة رأى السماء وتفسيره ، وذلك فيما يتعلق بشؤون الدين أو بأمور الدنيا ، وسواء في ذلك أن يكون هذا الادعاء من قبل فرد يتولى منصباً دينياً أو منصباً سياسياً ، وسيان كذلك سواء أصدرت هذه الدعوى من فرد أم من مؤسسة ، ومعنى ذلك أن هذه السلطة تنشأ من ادعاء الوكالة عن الله في الولاية الدينية أو السياسية ومن ثم الحكم باسمة ، وهذا هومانتص عليه نظرية (الحق الإلهى) فى التعبيرالمسيحى ، وينفى الدكتورعمارة أن الإسلام شرع هذه السلطة الدينية ، أو تكون مذاهبه وتياراته الفقهية والفكرية ماعدا الشيعية قد قالت بها ، وقد اضفت عليها نوع من القداسة الإلهية ، وهذا يكرس فكرة عصمة الحاكم ، وهى التى ينفيها الإسلام عن بنى البشر ، ولايعترف بها الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤكد الدكتورمحمد عمارة ذلك بالنموذج النبوى في جانبه السياسى أو الديني في دولة المدينة أنه كان مشمولا بالعصمة ، ويفصل بين حالتين هما حالة النبوة المعصومة وبين القيادة السياسية المجتهدة ، ففى تبليغ الرسالة هناك نبى مبلغ بإداء الرسالة يتمتع بالعصمة ، وفي إدارة شؤون الدولة الإسلامية فإنها القيادة السياسية التى تجتهد وتستشير فيما لم يرد بشأنه نص ، فهناك ماهودينى وماهو سياسى.[2]

إن مشكلة الفكر السياسى الإسلامى تدور حول التوفيق بين النص والواقع وهذا لايبرر النظرية العلمانية ، كما أنه ليس مبرراً لنظرية مثالية خالصة ترتبط بالنصى لتجعل منه بعيداً عن الواقع ومتعاليا عليه ، لذلك يجب أن نبحث عن ألية عملية تربط بين النص والواقع ويكون فيها النص متمشياً مع الواقع ، بحيث يكون النص طيعاً وقريباً ومنسجماً مع النص ، فالماوردى حين نظر إلى الفكر السياسى الإسلامى من خلال (الأحكام السلطانية) كان بإمكانه أن يكتفى بالنص الدينى ويتجاهل الواقع (القرآن والحديث) ، ولكنه أخذ في صياغة نظرياته السياسية بالواقع ولم يتجاهل حركة الواقع والقوى الإسلامية المتصارعة [3] كما أن

---

(1) حسن سعد.نفس المرجع السابق.ص 444

(2) عبدالإله بلقزيز.الدولة فى الفكر الإسلامى المعاصر.ط2.(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية.2004).من ص.234 إلى ص.236.

(3) فهمى جدعان.من النهضة المتعثرة إلى الحداثة المجهضة.في كتاب العلمانية والممانعة الإسلامية (محاورات فى النهضة والحداثة).ط1. تحرير.على الغميم.(بيروت:دار الساقى.1999).ص.132.

الإطار النظرى لايكفى وحده لتأكيد مبدأ الشورى ، وإنما مايؤكد هذا المبدأ ويجعله طريقاً واضحاً أمام النظم السياسية هو النموذج العملى الواقعى ، الذى يمتلك آليات ووسائل تجعل الشورى مؤسسة للرأى والقرار الحر والسليم على مستوى المجتمع والدولة ، فقد تمارس الشورى على أى مستوى من المستويات بين الأفراد والجماعات ، ولكن عندما تكون ممارستها على المستوى السياسى العام الممثل في الدولة فإن الشورى يجب أن تكون مؤسسة حقيقية وواقعية للقرار السياسى ، تمنح الفرصة للمشاركة السياسية لأفراد المجتمع وتكون لهذه المؤسسة الآليات والطرق والوسائل التى تمكنها من القيام بدورها ، وبما يحقق مقاصدها فى الواقع السياسى والاقتصادى والعسكرى والرقابى ، ليمتلك قرارها القوة والشرعية والفاعلية وتتسع لآليات جديدة ومتطورة ، ترفع من إمكانياتها التنظيمية والإجرائية لتصبح مؤسسة فاعلة تنطلق من قواعد وأصول ثابته. (1)

وعلى هذا الأساس فإن تيار الإسلام السياسى المعاصر المتمثل في التنظيمات السياسية (الحركات الإسلامية) التي تمتلك المشروع الديني الإسلامى ، لم يقدم أى بديل إيجابى يواجه جملة التحديات الوطنية والإقليمية والدولية الراهنة ، والسبب في ذلك هى رؤية هذا التيار التي تنطلق من الرغبة في إلغاء الديمقراطية ليحل محلها الخطاب الايديولوجى الديني المطلق والشمولى.(2)

لقد تمحور الفكر الإسلامى الملتزم حول العصر التأسيسى وأفكار الأسلاف حول الخلافة والإمامة ، فلم يتدخل المفكر الإسلامى في مسألة التراث في الإطار التحليلى ولم يتناول عملية التأصيل أو إعادة دراسة الأصول ، والدكتور برهان غليون يتحدث عن الثقافة العربية وهى جزء من الثقافة الإسلامية فيقول: "إن الثقافة العربية تدور حول السلفية والتبعية ..."(3) ويوجه الدكتور محمد سليم العوا في هذا السياق انتقاده لمنهج الفكر الإسلامى الملتزم في كتابه (النظام السياسى للدولة الإسلامية) من خلال مناقشته للمواءمة بين تعاليم الإسلام وحاجات العصر ، ويطلق على المنهج القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بالمنهج السلبى فيقول: " منهج سلبى يتمثل في الاكتفاء بتقرير الأحكام ، التى سبق أن استخرجها الفقهاء المسلمون ، ومحاولة إثبات سبق الفقهاء وتفوقهم على غيرهم من المنتمين إلى المذاهب الحديثة والمعاصرة ، ولايقدم أصحاب هذا المنهج بعد ذلك حلاً لمشكلة يعيش الناس صعوبتها ولايحاولون التمييز في كلام الفقهاء المسلمين ، بين ماقرروه من أحكام تناسب عصورهم وبين ماكان بياناً لأحكام الشريعة

---

(1) سالم القمودى.الإسلام والدولة بين الوصل والفصل(المضمون والآلية).ط1.(بيروت: مؤسسة الإنتشار العربى.2005). ص.100

(2) على عباس وفتحى البعجة.المجتمع المدنى والديمقراطية فى ضوء تجارب التحديث والتنمية السياسية.ط1. (بنغازى:دار الأبل.2005).ص.162.

(3) أحمد الموصللى.جدليات الشورى والديمقراطية في كتاب الإسلاميون والمسألة السياسية.مرجع سبق ذكره.ص.56.

الإسلامية ، التى يلتزم بها المسلمون في كل العصور ولاتزال كتب هؤلاء في النظام السياسى ، تزخر بالكلام عن وزارة التنفيذ ووزارة التفويض وولاية العهد والبيعة وشروط أهل الحل والعقد وشروط الخليفة ، وغير ذلك من البحوث التى لم يعد لها إلا قيمة تاريخية فحسب ..[1]

بالرغم من المأزق التاريخى لنظرية الشورى إقراراً أو امتناعاً فإن كلتا الأصوليتين تأخذ بها فى عالمنا المعاصر دون أن تحدد طرائق تنفيذها ، طارحاً هذا الأخذ القياسات على المستوى النظرى والعملى على حد سواء ، لذلك فإن الشورى قد ظهرت على مستواها النصى العملى والتطبيقى غامضة ملتبسه .[2]

واجمالاً للقول إن الفكر السياسى السلفي لم يحقق نظاماً للشورى ، ولم يتعدى مستواه التنظرى في تفسير الشورى حدود النص ، كما أن الأطروحات الفكرية تدور في مجملها حول مسألة الحاكمية والخلافة والعلاقة بين الإسلام والديمقراطية ورفض الفصل بين الدين والسياسة ، ولم يتطرق إلى الآليات والوسائل التى تحول الشورى من إطارها النظرى إلى واقعها التطبيقى والعملي.

---

(1) محمد سليم العوا.فى النظام السياسى للدولة الإسلامية.ط1.(بيروت:المكتب المصرى الحديث.1982) ص.255.

(2) حسن سعد.الإصولية الاسلامية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير.مرجع سبق ذكره.ص 442.

المبحث الثاني

مدارس الفكر الإسلامي المعاصر

تمهيد:

تمثل المدارس الفكرية المعاصرة التيار الوسطي (المعتدل) ، وتنطلق هذه المدارس من إحياء الإسلام وتجديده من خلال إحياء الأصول والثوابت بالعودة إلى المنابع الحقيقية والجوهرية والنقية لهذا الدين الحنيف ، والنظر فيها بعقل معاصر وفقه أحكامها وفقه الواقع الذى تعيش فيه ، عاقداً القرآن بين فقه الواقع وفقه الأحكام من أجل الوصول إلى التجديد في الفروع وهو مايسمى (بفقه الفروع) ، مبدعاً الأحكام الفقهية الجديدة التى تستجيب للمصالح الشرعية التى طرحتها وتطرحها مستجدات الواقع الجديد والمعاش .[1] كما تنطلق المدارس المعتدلة من مفهوم الاعتدال أو مايسمى فى الفكرالإسلامى (بالوسطية) ، واستندوا في رأيهم على مفهوم الاعتدال والوسطية على ماورد في القرآن الكريم حيث جاء في قوله تعالى:{وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}،(سورة البقرة الاية 143). [2]

أولاً- الشورى فى الخطاب السياسي للحركات الإصلاحية:

1- حركة النهضة والتجديد في المشرق العربى:

تجلى الخطاب السياسى لذى الحركة الإصلاحية فى المشرق العربى من خلال الفكر السياسى الإسلامى التجديدى في عصر النهضة الإسلامية ، الذى ظهر على يد الشيخ جمال الدين الأفغاني الذى رأى أن علاج الانفراد بالسلطة ومنع الاستبداد الذى ساد منذ العصورالوسطى يكون بالمؤسسات النيابية الدستورية ، فحديث القرآن الكريم والسنة النبوية عن الشورى لم يجسدها في هذه المجالس النيابية والدستورية ، وماقدمه العلماء حول أهل الحل والعقد لم يخرج من صفحات مصادر الفقه الإسلامى ، وأثمرالاستبداد سمات سلبية انطبعت بها شخصية الأمة مماجعل جماهيرها تقاوم هذا الاستبداد ، عندما عجزت عن المواجهة بالفعل الإيجابى ، وهذا حدث في أمة لها التراث النظرى في الشورى ولها التراث والشكل العملى في اختيارالخلفاء ، وقد رأى التيار السلفى التجديدى بعقلانيته إلى الحضارة الأوربية وخلص في نتائجه إلى أن التصدى لبقايا العصور الوسطى المتخلفة ، يكون بسلطة الشعب التى تحل محل

---

(1) محمد عمارة. مستقبلنا بين التجديد الإسلامى والحداثة الغربية.مرجع سبق ذكره.ص.6.

(2) محمدعبد اللطيف الفرفور .خصائص الفكر الإسلامى.ط1.(دمشق:دارالمكتبى.2002).ص.ص. 84-85.

الفرد من خلال المجالس النيابية المنتخبة ، وهذه هي رؤية جمال الدين الأفغاني رائد عصر النهضة في الشأن السياسي ومسألة الحكم ، حيث يقول إن المجلس النيابي يجب أن لايكون شكلاً بلا مضمون ، وأن المجلس النيابي هو ذلك المجلس الذي ينبع من الأمة [1] وقد وضع الأفغاني إلى جانب طرحه الاصلاحي في الشأن السياسي انطلاقاً من مهمة عقيدة الجهاد الإسلامية ، ومهمة التصدي للاستعمار الإنجليزي في إطار الواجبات والفروض الدينية ، وأن التصدي للاستعمار يكون بالثورة والحرية والاستقلال [2] وقدم تلميذه الشيخ محمد عبده أطروحاته في مسألة الشورى في إطار مقاومته للاستبداد ، فظهرت النظم النيابية في مصر في أواخر القرن التاسع عشر واستجابة الحاكم بشكل محدود لضغط الرأي العام وللنظم الديمقراطية الغربية ، وظهر من ينكر إدخال النظم النيابيةعلى شكل مجلس الشورى ويبرر استمرارالاستبداد باسم الشريعة الإسلامية ، فجاء الشيخ محمد عبده ليدافع عن الشورى ويدفع حجة دعاة الاستبداد في الحكم ويبين أن الشورى واجبة شرعاً ويتلخص طرحه في الآتي:

أ- المشاورة كما هي واجبة على ولاة الأمر هي واجبة على الرعية ، وعلى ولاة الأمر أن يعطوا المجال للرعية ولايمنعوهم من القيام بهذا الواجب ذلك لكونه أمراً واجب التنفيذ لذلك قال تعالى:(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)،(سورة آل عمران الآية 159) وهذا يدل على الوجوب وليس الندب .

ب- إثبات قدرة الإسلام على التجديد والتحديث ومواكبة كل زمان ومكان وعصر ، فهو يرى في منهجه أن مبدأ الشورى في الحكم هو مبدأ واجب من حيث الشرع وواجب من حيث العقل ، ويتطلب اتّباع ممارسة السنة في السلوك والعمل من ناحية والتحررمن قيد الجمود والانطلاق نحو التجديد من ناحية اخرى.

ج- ركزالشيخ محمد عبده على مفهوم المنفعة لصالح الأمة أو الجماعة وليس الفرد.

د- المنهج الفكري في نظام الشورى لديه لم يرفض التواصل مع الآخر، فهو لم يتردد في الدعوة إلى الأخذ من النظم الغربية لنظام الشورى بعد أن أثبت أن هذا المبدأ هومبدأ إسلامي ، ويرى أن النقل من الأمم الأخرى متى كان غير ممنوع وجائزاً شرعاً أوعقلاً ، فإنه يجوزعند ذلك التجريب والمحاكاة والابتكار من أجل الوصول إلى الهدف المنشود والغايات المرجوه ، والشيخ محمد عبده في تبريره للأخذ من النظم الغربية في الشورى يعتبرها منهجاً عملياً للتطوير وملائمة للتغير وهومايعرف بتغير الأحكام بتغيرالزمان من أجل المصلحة ، ويستند في ذلك على ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يأمر فيه(خارج نطاق الوحي).

هـ - يصل الشيخ محمد عبده إلى العلاقة بين الشورى والحرية ، ويربط فيما بينهما من خلال دفاعه عن الشورى ومهاجمته للاستبداد ، فيرى أن غاية الشورى هي ضمان حرية الأفراد في

---

(1) محمد عمارة.العرب والتحدى.ط1.(بيروت:دار الشرق.1991).ص.ص.272-273.

(2) نفس المرجع السابق.ص.279-280.

طرح آرائهم ، كما يرى أن للشورى علاقة بالقانون ، فالشورى لديه هى أساس للتشريع وسن القوانين ، وهذا الربط بين الشورى والقانون ظل لدى المفكرين الإسلاميين يؤكدون صلاحيته وسلامة منهجه في كل مكان ، وقد أبدى حماسة لمجلس الشورى في مصر ورأى أنه خطوة على طريق الشورى بعد أن ربط بين السلف الصالح ودواعى العقل والاجتماع [1] إن أزمة الفكر السياسي الإسلامى عبرمراحله المختلفة تكمن في عدم التواصل الفكري فيما بينها لتشكل منظومة واحدة متسقة ، تقدم فكراً سياسياً إسلامياً واحداً يلبى حاجة الأمة لإيجاد نظام سياسى إسلامى للشورى واضح المعالم .

إن الفكر السياسى الإسلامي الحديث والمعاصر واحد في أصوله ، برغم تباين وإختلاف مذاهبه ، فهو منظومة فكرية واحدة ترتبط بمرجعية واحدة هى الإسلام هذا من ناحية ، ومن ناحية آخرى فإن الفكر السياسى الحديث والمعاصر قد جاء اختلافه في الطبيعة والبنية وفقاً لتعدد أوجهه حسب الزمن والإشكاليات المتغيرة بتغير كل لحظة فكرية من لحظاته ، وقد مرالفكر السياسى الإسلامى بمستويات متغيرة من اللحظات الفكرية ، وهى لحظة الفكرالاصلاحى الإسلامى الكلاسيكى (التقليدى) في القرن التاسع عشر، ثم لحظة الفكر الاصلاحى الإسلامى المتجدد في مطلع القرن العشرين ، ثم لحظة الإحيائية (الصحوة الإسلامية) في ثلاثينات القرن العشرين ، وكل مرحلة من هذه المراحل لها قواطعها وملامحها وشكلت كل منها منظومة فكرية ، وبالتالى فهو تاريخ قطائع تمثل كل لحظة فكرية قطيعةعن اللحظة الفكرية لسابقتها ، وتنوعت بين فكرة السلفية وخطاب الحاكمية والتكفير وولاية الفقيه. [2]

ربط المفكر الإسلامى عبد الرحمن الكواكبى أحد رواد الحركة الإصلاحية بين التقدم والشورى ، كما ربط بين الاستبداد والتخلف من خلال كتابه(طبائع الاستبداد ومصالح العباد) ، وربط بين أدوار الحكومات من عهد الرسالة ، ووضح أن تقدمها وترقيتها مرتبطان بقوة أو ضعف مشاركة أهل الحل والعقد في تدبير شؤون الأمة [3] ودعا إلى تطبيق الشورى تحت مسمى الشورى الدستورية (شورى المؤسسات والنظم القانونية) وربط بينها وبين الديمقراطية ، من خلال التوفيق بين الأفكارالإسلامية وبين النظريات الغربية والمؤسسات القائمة في أوروبا من خلال بحثه في الأسس القانونية والنظام البرلمانى من ناحية ، وبحثه في تقاليد العرب والمبادئ الإسلامية من ناحية أخرى ؛ وفرق في ذلك بين الإسلام والإسلامية ، فالإسلام لدية : هو ليس مايدين به أكثر المسلمين الآن ولكنه دين القرآن والسنة

---

(1) محمد نصر مهنا. تاريخ الفكر السياسي المقارن.ب ط.(الإسكندرية:مركزالإسكندرية للكتاب.2006).من ص. 301 إلى ص.312.

(2) نفس المرجع السابق.ص.ص.268-280.

(3) رعد صالح الألوسي.التعددية السياسية فى عالم الجنوب.ط1.(عمان:دار مجدلاوى للنشر.2006) ص.36.

المبنى على العقل والذي يدعو إلى وحدانية الله تعالى ، والإسلامية هي المنهج المنبثق من الإسلام والذى يمنح حق الاجتهاد ، ويشير الدكتورمحمد عمارة إلى أن الإسلامية لدى الكواكبى مصطلح يعنى الأنظمة والمؤسسات الادارية والاقتصادية والاجتماعية التى تلائم كليات الدين الإسلامى وقواعده ، وتطرق في طرحه لبدائل الاستبداد الى الشورى كأحد البدائل الأربعة للاستبداد ، وهي: المساواة والحرية والعدالة والشورى ، والبدائل الثلاثة الأولى لايمكن لها أن تتحقق إلا في ظل البديل الرابع وهوالشورى ، بمعنى أن البدائل الثلاثة مرهونة أو مشروطة بسيادة الشعب القائمة على الحكم بالشورى ، ويرى أن الإستبداد السياسى هو الداء وعلاجه هوالشورى الدستورية ، وربط بين الشورى في النظام السياسى الإسلامى والديمقراطية [1] وسنأتى إلى ذلك بشئ من التفصيل.

لقد رأى الكواكبى أن الحل السياسى لمشكلات المجتمع يكمن في ما أسماها بالشورى الدستورية (الشورى من خلال القوانين والمؤسسات) ، باستخراج أصولها من القرآن الكريم والاستدلال بمايحوى من قصص حول الشورى ، كقصة بلقيس مع قومها وقصة موسى عليه السلام والأيات التى تطالب بالشورى وتدعو إليها ، ودعا إلى استحضار التراث العربى الإسلامى من أجل إقامة نظام سياسى للشورى ، مستلهم من المقولات الإسلامية والتجربة الغربية في تحقيق الديمقراطية التى وعاها الغرب أكثر مما وعاها المسلمون حتى في الصيغة الإسلامية ، ويحاول الكواكبي التوفيق والملائمة بين الشورى الإسلامية والتجربة الغربية من خلال الآتى:

أولاً- مجلس النواب في النظم السياسية الغربية الحديثة يقابل أهل الحل والعقد في الإسلام.

ثانياً- حكم الشعب في الديمقراطية السياسية الأوروبية الحديثة تترجم إلى الشورى في الفكرالإسلامى ذلك أن الشورى في حقيقتها وجوهرها تعنى أن الحكم في يد الرعية وأن الحكام هم أداة تنفيذ لإرادة الأمة .

ثالثاً- الشعب لايخرج عن الدستور الإسلامى (القرآن الكريم).

رابعاً- نتيجة لاتساع البلاد الإسلامية وامتناع مشاركة الشعب بأكمله في السلطة السياسية بشكل مباشر ، يقترح الكواكبى بناء على معطيات إسلامية تشكل (شورى أرستقراطية) ، ويقصد بها (شورى الأشراف الذين سماهم المسلمون أهل الحل والعقد) ، ويقصد هنا بالأرستقراطية الدين العقل والفهم والحكمة وليست إستقراطية المال أوالجاه.

خامساً- استحضارحكومة الخلافة الراشدة بنظام حكم قانونى مستمد من الشريعة الإسلامية ، التى تحمل في طياتها أسس ومعانٍ ديمقراطية ، وأكمل نموذجاً للشورى المتمثلة بالسياسة الإسلامية التى كانت نيابية إشتراكية ، وقد فرق بين الديمقراطية الحقيقة والسليمة ، والتى سماها بالديمقراطية

---

(1) محمد جمال طحان.الاستبداد وبدائله في الفكر العربى الحديث.(الكواكبى أنموذجا).ط1.(حلب:دارالنهج للدراسات والتوزيع .2005).ص.ص.299-355.

الإسلامية التي تحكم الأمة بما أنزل الله وفقاً للقواعد الشورية وليست الديمقراطية الغربية التي يداخلها الزيف.[1]

نلاحظ من خلال طرح الكواكبي أنه ربط بين الشورى والديمقراطية بالتماثل بين مجلس النواب وأهل الحل والعقد دون أن يضع ذلك ضمن آلية واضحة للشورى ، وانعكس هذا الربط على الفكر السياسي الإسلامي الحديث وأمتد إلى الفكرالسياسي الإسلامي المعاصر، وانعكس بالتالي هذا الارتباط على الأطروحات التي تناولت تطبيق الشورى في النظم السياسية الإسلامية ، فيرى البعض أن الديمقراطية ماكانت لتعنى سوى الشورى واكتفت بوجود برلمان منتخب من قبل الشعب.

وانطلاقاً من التماثل بين الشورى والديمقراطية لدى البعض ، فإن صياغة مبدأ الشورى في نظرية كاملة يجب أن يتم استيعابها في نظرية تطبيقية من أجل تفعيلها وهذه النظريه هي النظام الديمقراطي ، ومبررذلك في كونها قاعدة أساسية لايقوم هذا النظام إلا بها ، وأن النظم الديمقراطية الغربية أدركت أهمية الشورى وعملت بها من خلال نماذجها المختلفة.[2]

لقد احتلت قضية الشورى مكاناً بارزاً في الفكرالإسلامي وقد قدمت النماذج المطروحة من مفكريها مدى انشغالهم بالشورى ، وللتأكيد فإن الدعوة الإسلامية قد قامت على الحوارمنذ بدايتها وقد ألغيت صورالتمايزبين البشر وتفاوتهم اجتماعياً ، وجعلت المعيارهوالعمل والتقوى ، ولم يكن في القرآن الكريم والسنة النبوية صيغة وأضحة أومحددة للممارسة السياسية بل ترك ذلك لاختيارالمسلمين ، فهم أدرى بشؤون دنياهم لتقريرها على أساس من المشاركة والشورى ، وقد تحددت صفات الإيمان والحكمة والاستعداد من أجل تحمل المسؤولية كشرط للمبايعة والوصول إلى قمة السلطة [3] في مواجهة فكر العصورالوسطى والذي يتصف بالجمود واللاعقلانية ، والتي اكتفى أصحابها بالجمع والتصنيف والتدوين وخاصة التراث غير العقلاني الذي بنى فكرته على الحديث عن السلف الصالح ، ويقدم فكره على أنها فكرة هذا السلف ليبنى عليها نوعاً من القداسة ، جاء التيارالتجديد العقلاني المستنير الذى قدم منهجه من منطلق التجديد الديني الذي ارتبط بالسلف بشكل ديني وحقيقي دون جمود وارتباط بفكرالعصورالوسطى (عصر المماليك والعثمانيين) . فابن باديس أحد هؤلاء الذين يمثلون التيارالتجديدى السلفى العقلانى المستنير، في بلاد المغرب العربى على الاطلاق [4] الذى يرتبط فكره التجديدى بالأصول والقواعد في الشريعة الإسلامية فهو ينادى بالفكر والتخطيط والتنظيم والدقة ، وفى ذات الوقت يصف أن العلاج والدواء يكمن فى القرآن الكريم بالقياس مع نموذج

---

(1) محمد جمال طحان.نفس المرجع السابق .ص.ص.306-307-308.

(2) محمد أمين.أصول النهضة الإسلامية(الطريق إلى الدولة العصريةالحديثة).ط1.(القاهرة:مكتبة الشروق الدولية.2004).ص.ص.216-217.

(3) رعد صالح الألوسى.التعددية السياسية في عالم الجنوب مرجع سبق ذكره.ص.36.

(4) محمدعمارة.العرب والتحدى.مرجع سبق ذكره.ص.272.

المجتمع الإسلامي في مرحلة الدعوة والخلافة الراشدة [1] ونتيجة للمتغيرات السياسية المستمرة في العالم الإسلامي في الثلث الأخيرمن القرن العشرين برزالفكرالإسلامي المعاصر نتيجة للمتغيرات السياسية المتتابعة والمتلاحقة والتى طرحت بعض القضايا ، والتى من أهمها قضية الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي ، امتداداً للفكر الإسلامى في عصر النهضة الذي يمثل الأرضية للفكر الإسلامي المعاصر.[2]

الدكتورحسن الترابي قدم طرحه في مسألة العلاقة بين الشورى والديمقراطية ويرى إن الموقف الأوفق من أستعمال الكلمات الوافدة بعد تجاوز مرحلة غربة الإسلام وغربة المفهومات الغربية بكل مضامينها وضلالها ، ان نستعين بكل كلمة رائجة تعبرعن معنى وادراجها ضمن السياق الإسلامي واحاطتها بالتصورات الإسلامية ، حتي تؤدي إلى التعبير المقصود بكل ابعاده وملازماته الإسلامية ، وفي سياق الحديث عن الشوري يبين الترابي أن الشورى تعتبر كلمة مقابلة للديمقراطية ولم تعطيها كتب الفقه القديمة تلك القيمة لأن الممارسة السياسية الشورية لم تكن واسعة في تلك الفترة ، بينما الفقه السياسي الحديث قد روج لها وأضفي عليها معانيها ودلالاتها. [3]

ويركز الترابي في طرحه في العلاقة بين الشورى والديمقراطية على تحليل الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية ، ثم الفوارق بين الشورى والديمقراطية الغربية ، ثم ينتهي طرحه بتحديد الأنواع التي تمارس بها الشورى السياسية.

1- الشورى في الإسلام:

أ- الشورى في الإسلام حكم يصدر من اصول الدين وقواعده الكلية ، وبالتالي فإن عقيدة التوحيد تقتضي الإيمان بكل سلطة ربوية ، فالحكم والسلطة لله وتتبع الشورى بشكل تلقائي من معاني المساواة ، والحاكمية التى تعني أن السلطة المطلقة لله تعالى واستخلاف البشر ليتولوا مهمة الحكم بشكل مشترك على أساس من الشورى ، وهو التعاون واجتماع الرأي دون أن يستبد به فرد.[4]

ب- اصول الدين الأساسية المسؤولية الفردية ، فعلى كل مؤمن ان يؤدي ماعليه من واجبات ، ولامجال للحاكم ان يحجب الأفراد عن القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم ، ومن حق كل

---

(1) حميده النفير.الفكر الإسلامي في المغرب العربي الحديث.في كتاب بعض قضايا العالم الإسلامي في القرن العشرين. تحرير محمد الأرناؤوط.ب ط.(ب م.جامعة آل البيت.2001) ص.41.

(2) يوسف سلامه.مفهوم الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر في نفس المرجع السابق ص.55.

(3) حسن الترابي.في كتاب الإسلاميون والمسألة السياسية.ط2.(بيروت:لبنان.مركز دراسات الوحدة العربية 2004).

(4) عبد الاله بلقزيز.الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر.ط2.(بيروت:لبنان.مركز دراسات الوحدة العربية 2004).ص.173.

فرد من افراد الشعب ان يأخذ نصيبه في ممارسة السلطة ، وهذاالمبدأ يجعل للأنسان قيمة ومغزى في الوجود ، ووحدانية الله تعالى منهجاً لكل الأفراد والشريعة دستوراً لحركتهم الملتزمة ، وبالتالي تصبح الممارسة السياسية من خلال الشورى من مقتضيات الدين ، وتأتي نصوص الشرع الفرعية بعد الأصول والقواعد لتؤكد على العناصر التي يتألف منها نظام الشورى.

ج- الشورى أسلوب لايختص بالجانب السياسي فحسب ، لأن نظام الشريعة كل متسق وأحكامه وعناصره مترابطه ، وبما ان الجانب التربوي في الإسلام يهتم بالفرد فقد طالت الشورى الجانب الاجتماعي لكي يتم بناء مجتمع شورى من خلال نظام الأسرة التي تقوم شؤونها على الشورى ، وكذلك سائر الشؤون الأخرى كالشؤون الاقتصادية وغيرها.

د- أقر الاسلام الشورى من خلال الكتاب والسنة فقد نص القرآن الكريم على الشورى في قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }،(سورة الشورى الآية 48) ، وكذلك قوله تعالى:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}،(سورة آل عمرانالآية 159). [1]

2- الديمقراطيةالغربية:

أ- الديمقراطية في الفكراليوناني لم تكن تعني الحكم الرشيد وانما حكم الدهماء من عامة الناس ، فلم تمارس كما في عالم اليوم بل كانت في ذلك العصر تمارس بشكل ضيق ممارسة مباشرة في دولة محدودة.

ب- التطبيق الأوربي الحديث كان في بدايته حكماً مباشراً ، وكان الشعب يمارس الديمقراطية في أواسط أوروبا في كيانات سياسية محدودة حيث تجتمع القاعدة الشعبية لتناقش أمورها بشكل مباشر.

ج- اتساع الرقعة الجغرافية وصعوبة الاتصال أدى إلى ؛ عدم اجتماع الشعب في موقع واحد وهذا أدي بدوره إلى ظهور مايعرف بالديمقراطية النيابية.

د- الديمقراطية بشكلها غير المباشر (النيابي) باعد بين القرار السياسي وإرادة الشعب بل تضاءلت قوة وشرعية وحجة الديمقراطية ، لأن كلما تباعدت ارادة الشعب جاء من يعبرون عنه ، وحدث السهو والخطأ ولامسته أهواء المعبرون عن ارادته من حيث يشعرون أولايشعرون ، فالتمثيل عن الناس والنيابة عنهم معرض للبعد عن الصدق والضبط.

هـ- الديمقراطية كلمة تعني أن الحكم والسلطان للشعب بينما في التجارب الإنسانية اطلقت على ممارسات زائفة.[2]

---

(1) حسن الترابي.في كتاب الإسلاميون والمسألة السياسية.مرجع سبق ذكره.من ص21-25.

(2) نفس المرجع السابق.من ص.12إلى ص.16.

3- الشورى والديمقراطية:

الدكتور حسن الترابي يرى أن المعاني التى تقتضيها الشورى وتؤسس عليها الديمقراطية مثبتة في الدين الإسلامي ، ويقدم جملة من الفوارق من خلال المقارنة بين الديمقراطية الغربية والشورى وهي كالتالي:

أ- الديمقراطية في النظام الغربي تمارس غالباً في حكم لاديني ، لأنهم يرون ان الحكم الديني يضفي على الحاكم اوالسلطان القداسة والهيبة فيصادر حرية الرأى ويحتكر السلطة ، بينما في الدين الإسلامي لاتنفصل السياسية عن الدين ، فالحكم لابد أن يقوم على معاني الإيمان ، فالدين الإسلامي دين توحيدي يشمل كل جوانب الحياة العامة والخاصة فلايجوز الخروج بالديمقراطية من الإطار الديني إلى الإطار السياسي استدلالا بقوله تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ}،(سورة البقرة الآية85).

ب- السيادة في الديمقراطية الغربية تستند في النظرية الدستورية إلى الشعب ، ولكن الشعب لايحكم نفسه بشكل مباشر بل يرجع الحكم إلى الذى تشوبه جملة من العلل وهوالنظام النيابي ، أما في الإسلام فإن الشعب يتولي السيادة على الأرض بعهد الخلافة من الله تعالي والخضوع له ، وتتحقق بذلك دواعي الإيمان والجزاءات المترتبة عليه في الدنيا والأخرة ، فسلطة الشعب المستمدة من سلطان الله بعهد الخلافة المشروط سلطة محدودة ، والديمقراطية في الإسلام لاتعني سلطة الشعب المطلقة بل هي سلطة الشعب وقفاً على الالتزام بالشريعة.

ج- الهوى والشهوات السياسية مطلقة من قيود الأخلاق في الديمقراطية الغربية وهو مايعرف بالإباحية ، ويبررون ذلك تحت مقولة أن الفساد الديمقراطي خير من الإستبداد ، بينما الديمقراطية في الإسلام أو (نظام الشورى) لاتنفصل عن الدين ، وبالتالي يظل هذا النظام مؤسساً على وصاية المسؤولية أمام الله تعالى الذى يراقب النوايا والأعمال والأسرار والظواهر ، ويعمل المسلمون في السياسة تحت مظلة الأخلاق.

د- المنهج الليبرالي في الديمقراطية لايضمن وحدة الشعب ، لأن إرادة الأغلبية جعلت الأقلية تتربص من أجل أن تستولى على ثقة الشعب ، بينما المنهج الإسلامي يقوم على الإجماع لاالمغالبة وتقوم المداولات والمشاورات بقلوب منشرحه بعيدة عن التعصب ، لتنتهي إلى رأى يمثل رأي جموع الناس أو سوادهم الأعظم فإذا عزمواعليه تحركوا بشكل جماعي إلى تنفيذه ولاتتخلف عنه قلة مغلوبة تتربص من أجل أن تحصى الأخطاء والسقطات.(1)

الدكتور حسن الترابي يرى أن الشورى في الإسلام تقابل الديمقراطية وبالتالي اطلق على الشورى مصطلح الديمقراطية الإسلامية ، ووضع هذه الفوارق لكي يصل إلى صورة من

---

(1) حسن الترابي.نفس المرجع السابق.من ص.27 إلى ص.33.

التوافق بين كل من النظامين ، والإستفادة من معاني الديمقراطية من أجل ان تقابل المعاني الإسلامية ، واستخلاص تلك المعاني او القيم من البيئة الغربية لنقلها إلى البيئة الإسلامية.[1]

4- أنواع الشورى السياسية:

أ- الشورى المباشرة:

وهي التي يمارس عن طريقها الشعب السلطة بكامله ويصدر عنها قرارات رسمية تعبر عن إرادة السواد الأعظم من الشعب ، وهذا الإجراء ملزم لكل سلطة عامة ولكل مسؤول في الدولة .

ب- الشورى النيابية:

قد لاتتيسر في بعض الحيان الشورى المباشرة او قد لاتكون مناسبة لكل الأمور العامة وفي مثل هذه الحالة تقتصر الشورى على اهل الحل والعقد واجماع هؤلاء بطبيعة الحال أقل حجة من الاجماع المباشر ، ولكنه ملزماً إلى مادون السلطة النيابية في الدولة ومثل هذه الشورى هو المعروف في الهيئات التشريعية النيابية.

ج- الشورى الأستشارية:

هذا النوع من الشورى تمارس في كافة مجالات الحكم ويتداولها المختصون في أمر من الأمور ، ولكنهم لايمثلون إرادة الشعب وهي عبارة عن شورى استشارية يتم الإتساع فيها ضمن نطاق الشريعة ، وهي لاتلزم المستشير الا لن يكون ذلك وفق نظام معتمد في هيكل السلطة العامة.

د- شورى الرأي العام:

قد تأتي الشورى بشكل عفوى على شكل توجهات إلى جزء كبير من الشعب وهي لاتكون قطعية النتيجة ، كما لايترتب عليها إلزام كامل فهي تمثل اتجاه الرأى العام ، ومن أمثلتها ما يتم من خلال وسائل الأعلام والأتصال الجماهيرى من استفتاءات للرأى العام.[2]

الترابي حاول أن يشق السياسة الطائفية للأحزاب ولم يتمكن من تحقيق علاقات ديمقراطية في التجربة السودانية فيما بين الأحزاب ، ولكن الصراع في السودان لم يكن بين الأسلام والديمقراطية ، فالإسلاميون شاركوا في السياسات الديمقراطية وعرفوا نظامهم السياسي بواسطة مطلحات ديمقراطية ، ولكن الصراع الحقيقي يكمن في تلك الخيارات المختلفة من أجل تعريف وتحديد العلاقات بين الإسلام والديمقراطية في السودان ، كما ان الخيارالسياسي العلماني لايبدوا محتمل في ظل الحركة الإسلامية التى تسعي إلى خلق نظام غير طائفي يتطابق مع الإسلام. [3]

---

(1) حسن الترابي.نفس المرجع السابق.ص34.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) رضوان جودت زيادة.سؤال التجديد في الخطاب الإسلامي المعاصر.ط1.(بيروت:لبنان دارالمدار الإسلامي 2004).ص.ص.326-327.

إن الطرح الفكري لذى حسن الترابي يقوم على التوفيق بين الشورى والديمقراطية بشكل معاصر، محدداً اوجه الاختلاف بين الشورى في الإسلام والديمقراطية الغربية ، ولايرى مانعاً من تطبيق التجربة الديمقراطية المشروطة وهي الديمقراطية الإسلامية المقيدة باحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن أن تعبر عن الشورى التى حدد لها أنواع وأشكال للممارسة.

2- حركة النهضة والتجديد في المغرب العربي:

يتمثل الطرح الفكرى الإصلاحى فى الخطاب السياسى الإسلامى المعاصر لدى رواد حركة الإصلاح والتجديد ، حيث دعا خيرالدين التونسى في كتابه (أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك) إلى الإصلاحات السياسية بالاستفادة من التجربة الأوربية ، وأنه يجد في التراث الإسلامي مايؤيد هذه الدعوة إلى الأخذ بما هو أصلح عند الطرف الآخر، فهو يدعو إلى الإصلاح السياسى باعتباره ضرورة يقتضيها نظام الحكم الإسلامى فى مواجهة الاستبداد ، ويستشهد في ذلك بما ذهب اليه إبن خلدون بالقول: ''إن إطلاق يد الملوك مجلبة للظلم على اختلاف أنواعه'' ومقصده من الاصلاح ، هو الأخذ من التنظيمات المؤسسة على العدل والحرية في أوروبا كحرية التعبيروحرية المطابع ، ودعا إلى ضرورة السماح للمواطنين للكتابة والتعبيرعن آرائهم وطرحها حول سياسة الدولة [1] كما تناول ابن باديس فيما طرحه إشكالية مؤسسة(أهل الحل والعقد) وهى تتمثل في وظيفة هذه المؤسسة التى تتحدد فى تشكيل مرجعية دينية أدبية بحتة للمسلمين بعيدة كل البعد عن السياسة وتدخل الحكومة سواء كانت إسلامية أم غيرإسلامية ، كما يرى ابن باديس أن وظيفة (أهل الحل والعقد) بمنأى عن تدخل الحكومة [2] ويفهم من هذا الخطاب أن وظيفة أهل الحل والعقد هى عبارة عن مرجعية دينية بعيدة عن الوظيفة السياسية ، كما تناول المفكر الإسلامى علال الفاسي أحد رواد المدرسة الاصلاحية في المغرب العربى في كتابه:(المعاصرة والعصرية) المجتمع الإسلامى الذى انقسم إلى فريقين ، الفريق الأول يقتدى بالأقدمين وأن مافكروا فيه وجاءوا به هو النهج السليم والصحيح الذى يجب أن يسود وينتشر ، ومن هنا فإن كل مايخالف هذه السلفيه لاثقة فيه ، والفريق الثانى وهو المناقض للأول تماماً والذي يرى أن كل ارتباط بما نقل من الماضى يجب أن يزول وينتهى ، لذلك يقدم علال الفاسي رؤيته في هذا الشأن بمنهج معتدل فيرى أن أساس الخطأ هو ذلك الخلط بين مصطلح العصرية والتى تعنى (البحث عن الجديد) ، وبين المعاصرة والتى تعنى (إدراك المجدى في الجديد والقديم) ، وذلك بالمضي نحواستخدام عقولنا التى لم تقيد بأسباب القلق من المعاصرة . ويقول علال الفاسي لنفحص كل ماعند الغرب لنقتبس

---

(1) رعد صالح الأنوسى.التعددية السياسية في عالم الجنوب مرجع سبق ذكره.

(2) إسماعيل القروى.الخطاب الاسلامى السياسى المعاصر في مسألة الشورى والديمقراطية فى كتاب اشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية.مرجع سبق ذكره.ص291.

ما يفيدنا وصالح لاتباعاتنا مع عدم تبديل العقول وأن نعطيها حقها من البحث والتفكير[1] كما يرى علال الفاسي أنه لاتناقض في التعايش بين المؤسسة الإسلامية في منحاها التقليدي والمؤسسة الغربية ، ويتأكد ذلك في كتابه حيث يرى أن السياسة الدينية تستطيع أن تفرق بين المؤسسات الوضعية والشرعية [2] ويحلل اسماعيل القروى رؤية علال الفاسي حول العلاقة بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات الديمقراطية ، بالمقاربة والتركيب والمزج بين المؤسستين الإسلامية والديمقراطية ، وأن المسلمين يستطيعون مواجهة الحداثة والمعاصرة بتطبيق الشريعة الإسلامية. [3]

يفهم من فكر علال الفاسي أن الفكر الإصلاحي يلتزم بالقواعد والأصول في الشريعة الإسلامية وإستثمار الفكر الإسلامي السلفي مع عدم رفض الآخر ، ولايهمل مايتضمنه الفكر الغربي من أسباب الإضافة الفكرية التي يستفاد منها في إحداث التطور ومواكبة العصر ، لذلك فهو يلتزم بالماضي ويتواصل مع الحاضر مرتبطاً بالعقيدة الإسلامية والطرح السلفي ، مقتبساً من المجتمعات الحديثة بما يضفي على الطرح الإسلامي المعاصرالحداثة والتطور ، فهو يوازن بين العقيدة الإسلامية وموروث السلف ويواكب مسيرة التجديد والتحديث بروح الإسلام ومنطلقاته الثابتة وأصوله وقواعده ، إن المنهج المعتدل في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ينطلق من قاعدة (لاإفراط ولاتفريط) ، فهو يأخذ بقاعدة الالتزام بالقواعد والأصول وهما:(الكتاب والسنة) ويرفض التشدد والغلو ، وينطلق نحو تطوير الأدوات والوسائل وبناء الطرح الفكرى الذى يواجه ظروف الزمان والمكان (المتغيرات) ويرفض التقليد والمحاكاة للآخر.

كما يرى راشد الغنوشي أحد المفكرين المعاصرين الذى تناول نظرية الاستخلاف وهى خلافة الإنسان في الأرض باعتبارها هى القاعدة التى تنطلق منها الفلسفة السياسية والحكم في الإسلام و بنى نظريته فيها على عنصرين هما:

أ- التسليم بوحدانية الله تعالى ، وأنه مالك كل شئ ، وهو الحاكم بغير معقب ولاشريك له ، وأن قانونه هو القانون الأعلى من أى قانون.

ب- الإنسان له حقوق كرمه الله بها بأن وهبه العقل والحرية والمسؤولية والرسالة ، وبذلك قد كانت له حقوقاً لاسلطان عليها وبالتالى فهو مكلف تكليفاً لاانفكاك له منه ، ويشكل ذلك في مجموعه عهداً أوعقداً أن يعبد الله ولايشرك به أحدا وفق لشريعته ، وإن فعل ذلك فله الجزاء من ربه سبحانه وتعالى وفي ذلك نتائج أهمها:

---

(1) حميده النفير.الفكر الإسلامى فى المغرب العربى الحديث.فى كتاب بعض قضايا العالم الإسلامى فى القرن العشرين.مرجع سبق ذكره.ص.46.

(2) إسماعيل القروى.الخطاب الاسلامى السياسى المعاصر فى مسألة الشورى والديمقراطية فى كتاب اشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية.مرجع سبق ذكره.ص.292.

(3) نفس المرجع السابق.

النتيجة الأولى: هى علو سلطان الشريعة على أى سلطان آخر: وهو مايمكن إجماله بكلمة (النص) ، وهو مانص عليه الكتاب والسنة والذى يعتبر قطعى الدلالة وهو الدستورالأعلى للدولة الإسلامية.

النتيجة الثانية: هى الشورى: فالنص والشورى في الدولة الإسلامية عند الغنوشي هماالمبدأن الرئيسيان اللذان تقام عليهما الدولة الإسلامية ، وهما ثمرتا نظرية الاستخلاف وهي الركن الأساسى فى العقيدة الإسلامية .[1]

إن الشورى في طرح الغنوشي هى نموذج للممارسة السياسية التى تعتمد على إبداء الأراء وتمازج الرؤى والأفكار بين الناس ، وعلى الحاكم أن يستدل بها وهى في ذات الوقت مقيدة بالسلطان الإلهى من خلال النص ، وبالتالي فهي مقيدة وغير مطلقة فيما يتعلق بماورد في نص (الكتاب والسنة) وهومالايخضع للشورى ، ومطلقة في أمورومصالح الجماعة الأخرى التى لم يرد بشأنها ولم يحسم أمرها فى نص(الكتاب والسنة) ، والغنوشى يؤكد أن للإسلام القدرة على إيستيعاب الديمقراطية الغربية ، من خلال الأخذ بالإيجابيات منها بما يفيد الجماعة البشرية وبما قدمته للفكر السياسى من إضافات جادة وفاعلة ومساهمتها فى الممارسة العملية للشورى التى جاء بها الإسلام ، وهى مشاركة الأمة في الحكم وصناعة القرار السياسى وفقاً لإرادتها وتحويل المواعظ والمبادئ العامة إلى ممارسة واقعية وعملية كما فعل العقل الغربى مع تراث المسلمين في العلوم الأخرى كالهندسة والجبرالتى حولها إلى تقنية متطورة ، فالغنوشي يرى أن الإسلام يستوعب النظام الديمقراطى الغربى ويتطلع من وراء ذلك إلى الانتقال بالشورى من دائرة المواعظ إلى الواقع التطبيقى والعملى من خلال الممارسة السياسية للشورى .[2]

نستخلص من الطرح الفكرى للغنوشي أنه يرى ليس من ضرر في الأخذ من إضافات الفكر السياسى الغربى في الحقل السياسى بما يستفاد به في الممارسة العملية للشورى ، وهو بذلك يؤكد أن الإسلام لايرفض كل فكر صالح للبشرية ولايتناقض مع ثوابته ، وهذا دليل على مرونة الدين الإسلامي كونه ديناً صالحاً لكل زمان ومكان هذا من ناحية ، أما من ناحية أخرى فإنه يرى الأخذ بآليات الديمقراطية الغربية التى لاتتناقض مع قيم الإسلام من أجل تفعيل الشورى ، ومن هنا يمكن القول بأن المدارس الفكرية المعتدلة تتمسك بالأصول والقواعد وترفض التبعية والتغريب وتقبل الاستفادة من التجارب المعاصرة.

إن الفكرالسياسى الإسلامى المعاصر بمدارسه السلفية والمعاصرة عبرمراحله المختلفة يؤكد على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، في إدارة شؤون السياسة والحكم من خلال

---

(1) يوسف سلامة.مفهوم الديمقراطية فى الفكر الإسلامى المعاصر في كتاب بعض قضايا العالم الإسلامى فى القرن العشرين.مرجع سبق ذكره.ص.58.

(2) نفس المرجع السابق.ص.ص.59-60.

الشورى ، ولكن يبقى الفرق بين هذه المدارس الفكرية في التعامل مع هذه الأحكام ، فهناك من يرفض التعامل مع الواقع المتغير، بالتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية(القرآن الكريم والسنة)على أساس أن هذه القواعد والأحكام لاتقبل التغييروالتطويع والتحديث ، أما الصنف الثاني وهو الذى يلتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لكنه نظرإليها من زاوية أن الإسلام دين للحياة الدنيا والآخرة ، وهذه القواعد والأصول هى أسس لكى يستنيرالمسلم بها ، ولكى يطوع واقعه المعاصر وفقا لها وبما يتمشى مع محتواها ، بمعنى أن تطورالمجتمعات الإسلامية نظم حكمها وتتفاعل مع التجارب الإنسانية بما لايتعارض مع هذه الأسس والأحكام الشرعية ، فالالتزام قائم مع الأخذ بالتجارب الإيجابية لصالح المجتمعات الإسلامية بالتوافق والانسجام مع تطورات العصر ومتغيراته دون المساس بهذه الأصول والقواعد فى إطار من الوسطية والاعتدال.

ويوضح الدكتورعبدالإله بلقزيز ، في كتابه (الدولة فى الفكرالإسلامى المعاصر) ذلك بشئ من التفصيل فيقول: " يكاد لايختلف الإسلاميون المعاصرون في شأن مركزية مبدأ الشورى في الإسلام وفى تنظيم المجال السياسى فيه ، على وجه التحديد ربما وقع التباين بينهم في الرأى ، فيما يتعلق بمدلول العبارة ، أو فى المدى الذى يستغرقه أو ينطبق عليه هذا المدلول أوذاك ، أى ربما حمل عليه سعى البعض إلى توسعة دائرة الإشتغال الدلالى للمفهوم ، بحيث تتماهى أو تتقارب مع دوائر دلالية لمفاهيم سياسية حديثة أو إسلامى ضيق ، لايتعداه إلى خارجه ، بيد أن سائر أنماط التباين ، التى من هذاالجنس هى في حكم الفرعى والتفصيلى من الخلاف ، بحيث لاتؤثرتأثيراً كبيراً، على الوعى الأصولى الإسلامي الجمعى بمبدأ الشورى كمبدأ مؤسس لنظرة الإسلام إلى السياسة ".[1]

إن الإسلام هو إسلام الأمة ليس ديناً محصوراً في مجموعة من الشعائر والعبادات ، بل هو منهاج حياة إشتمل على النصوص الكلية والقواعد العامة في سائر المجالات السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية ، وترك للأمة في كل عصر مايسمى بدائرة الفراغ (الفراغ التشريعي) وهى الدائرة التى يملؤها المسلمون بأفكارهم في كل عصر بما يفيد عصرهم ، ومن هنا يفهم القصد من صلاحية الإسلام في كل زمان ومكان ، وهذا مايخرج بالإسلام من دائرة التهميش إلى دائرة التطبيق والفعل ، وتكون بالتالى النظرة إلى التراث الإسلامى قضية متحركة بعيدة عن الجمود لاتنظر إلى الماضى بنظرة جامدة.[2]

يفهم ممانقدم أن المدارس المعاصرة تشكلت ملامح أطروحاتها الفكرية من خلال رفض الجمود المطلق ورفض الإنفتاح المطلق ، بمعنى لم يرض أنصار الفكر المعتدل الاكتفاء والتوقف عند النواهى والأوامر ، كما لم يرض بتغييب الفكر والعقل الإسلامي وإبانته

---

(1) عبد الإله بلقزيز.الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر.مرجع سبق ذكره.ص.7.

(2) فايزالربيع.الديمقراطية بين التأصيل الفكرى والمقاربة السياسية.ط1.(عمان:دار الحامد للنشر والتوزيع.2004).ص.101.

وصهره ضمن الفكر الغريب عن الواقع الإسلامي بينهما والارتباط بينهما على أساس التابع والمتبوع ، وإنما قبلوا الانطلاق بالفكر والعقل الإسلامي نحو مساحة التطوير والخلق والإبداع ومواكبة التطور ومواجهة حالة التبدل والتغير أو ماتسمى بمتغيرات الزمان والمكان ، وهناك جملة من آراء علماء الدين ورجال الفكر بشأن الذين لم يفصلوا بين الالتزام بأوامر الشريعة الإسلامية وحرية الممارسة بما يواكب تعاليم الإسلام من ناحية ، والعصر ومتغيراته من ناحية أخرى في ممارسة الشورى ، وذلك من باب الاعتدال والوسطية وقاعدة التوسط كنموذج للثوابت الإسلامية واختارت الشورى في الإمامة العظمى لتكون نموذج للمتغيرات الإسلامية وحكمة التغير وضرورات التطورفي الإسلام ، وأن هناك معايير للفقه الإسلامي في مواجهة تطور الشورى عبر الزمان والمكان وما يحيط بها من متغيرات ، وهذا التوجه الإسلامي يركز على العقل الذى يمارس النقل وتفسير النص واستخلاص الأطروحات الفكرية من الكتاب والسنة والإجماع ، لكونها معايير يسترشد بها في شرح وتفصيل التعاليم الإسلامية الكلية ذات العلاقة بالنواحي السياسية والاقتصادية ماعدا مايتعلق بالنسك والعبادات ، هذه المعايير رأى فقهاء الشريعة أنها توفرأكبر قدر من المرونة في التشريع الإسلامي ، وتكسبه أكثرقوة على مواجهة الأحداث المتبدلة والمتجددة في الحياة غير المحدودة وتطوراتها الغير متناهية.

إن الشورى من الأمور التى تركت دون نظام وتحديد وهى رحمة بالناس من غير نسيان وتوسعة لهم ، وتمكينهم من اختبار العقول وإتاحة الفرصة لتدركه العقول البشرية الناضجة ، ومادام الأمريتعلق بالقوانين والتنظيم العادل الذى يجمع الأمة ولايفرقها فإن الأمرميسر ، وكما لم فرض الإسلام نظاماً خاصاً للشورى هو كذلك الأمر لم يفرض ويفضل نظاماً للحكم والخلافة ، وهذا يتسق مع طبيعة الشريعة الإسلامية كلها وينسجم معها لأنها تتسم بالمرونة التى تؤدي إلى التطبيق العملى وصلاحيته عن طريق استنباط الأحكام ، وليس هناك فرق بين التشريع والإسلام السياسى وتشريعة في النواحى الأخرى من النشاط الإنسانى ، ولو أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض نظاماً للحكم ، أو حدد شخصاً للخليفة بعده أوأقرالطريقة للاختيار ، فإن هذا قد لايلائم الأجيال التى تأتى عقب وفاته ، وليس من غير المسلم به أن يستمر نظاماً واحدًا لينسحب على بقية الأجيال الإسلامية المتعاقبة التى انتشر فيها الإسلام ، ليظل ملائماً للتطبيق مع تبدل وتغير ظروف الزمان والمكان واختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، لذلك فقد ترك الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر(أمر اختيار الحاكم) ، كما ترك تفاصيل نظام الحكم دون تحديد بمايتناسب مع متطلبات الزمان والمكان والظروف والمتغيرات ، ولايقيد الأمة شئ إلا القواعد العامة أو الكلية للشريعة الإسلامية وما تتضمنه من مثل وقيم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن أهم القواعد التى تركت دون تحديد لكونها من القواعد العامة هى قاعدة الشورى التى يجب أن تكون لها صيغة (نظام إسلامى) يناظر المفهوم الديمقراطي السائد في الفكرالسياسي الغربي ، إن أزمة الشورى في النظم السياسية

الإسلامية وغيابها هي سبب ؛ كل الأزمات والتي من أهمها أزمة الخليج فقد كان هناك شبه إجماع بين دعاة الإصلاح والنخب المفكرة أن غياب الشورى هوالذى أدى إلى هذه الأزمة ، وأن النظم السياسية في المنطقة العربية الإسلامية تفتقد إلى الشورى وحلت محلها نزعة الحكم الفردى المستبد ، وتمارس الديمقراطية النيابية شكلاً وليس مضموناً فليس هناك حكم للشعب ومشاركة في صنع القرار ، وأن المبادئ الأساسية في الديمقراطية الغربية في مجال الحكم والسياسة تعد من القواعد العامة والأصول الثابته التى جاءت في القرآن والسنة ، وهى لاتتعارض في مبادئها الأساسية مع الشريعة الإسلامية ، وقد ترك للأمة الإسلامية مساحة لاختيار الصيغ (النظم الشورية) التى تتناسب مع المجتمع الإسلامي ، واختيار الآليات التى تلائم ممارسة الشورى بشكل حقيقى وواقعى وعملى دون قيود على الفكر الإسلامي في مجال الاجتهاد السياسي ، ودفع المفاسد ومايتعارض مع الأصول والقواعد الثابتة في الإسلام .[1]

يتناول الشيخ أبن عاشور في طرحه لحالة التردى عند المسلمين فيقول: اتجه المسلمون ومروا من الرقى والنهضة إلى التراجع والنكوص ؛ ويرى أن السبب في ذلك هو البعد عن الدين ، فعندما تمسكوا بالدين تقدموا وعندما تخلوا عن الدين تراجعوا ، فالدين لديه هوالمعبر والطريق إلى النهوض والتقدم لدى المسلمين.[2]

الدكتورعلى محمد شمبش يقول حول قصور الفكر السياسى الإسلامي في إيجاد صياغة عملية لقاعدة الشورى ، تتناسب مع ضرورات العصر وحاجاته: " إن عدم بروز قاعدة الشورى في نظم الحكم المعاصرة ، لم ينتج عن قصور في القاعدة والأساس وإنما نتج عن تقصير المسلمين ، في تطوير هياكل تتناسب ومتطلبات العصر والمكان ، وتمارس من خلالها القاعدة ".[3]

إن أطروحات الفكر السياسى الإسلامي لاتلبى حاجة الأمة الإسلامية في وجود نظام للشورى واضح واقعى وعملى ، يكون نموذجاً لكل نظام سياسى إسلامى تتمكن من خلاله الأمة من المشاركة في صنع القرار وإدارة شؤون الدولة ، والدليل على ذلك أن الشورى لم يحدث أن اتخذت نتيجة لذلك سياقاً عملياً منظماً لها ولم توضع لها الكيفيات والآليات للممارسة بشكل يجعلها مؤسسة سياسية تقوم على أسس وقواعد منظمة وعلى آليات وأدوات تعمل بها ، وعلى طرائق وأساليب تعمل على تهيئة كل الامكانيات والفرص ، لممارسة العمل السياسى أمام الناس

---

(1) فريدعبدالخالق.في الفقه السياسى الإسلامى.مبادئ دستورية.(الشورى والعدل والمساواة).ط1 (القاهرة:دارالشرق.1998).من ص.73 إلأى ص.76.

(2) حميده النفير.الفكر الإسلامي في المغرب العربى الحديث.في كتاب بعض قضايا العالم الإسلامى فى القرن العشرين.مرجع سبق ذكره.ص.38-39.

(3) على محمد شميش.الشورى والديمقراطية إشكالية المقارنة.في كتاب العلاقة بين الشورى والديمقراطية. الجزء الثانى.ط1.(طرابلس:المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1997).ص.282.

بالمشاركة في القرار السياسي ، ويلاحظ الباحث في الكتابات السياسية المعاصرة أن هناك ظاهرتان جذيرتان بالانتباه ويلقيان الضوء على هذا الاهتجاس الفكرى والسياسى الإسلامى بقضية الشورى ، ويتعلقان بمحدودية التراكم الفكرى فى مجال الشورى وهما:

أولاً: أن نصوص الأقدمين لم تعطِ أهتماماً بموضوع الشورى في الإسلام بل تكاد لاتشير إليه نصوص السياسة الشرعية المرجعية .

ثانياً: لم نعثر في ما حرره المثقفون الإسلاميون على رصيد فكرى في التنظيم لمسألة الشورى يتجاوز العموميات ، ويقدم إنتاج معرفى بنظامها يستشهد بآيات القرآن الكريم و السياق السياسى النبوى ، وماأعقبه في حقبة الخلفاء الراشدين وهذا ماجعل تأسيس هذا المفهوم يتأخر إلى هذا الحد من حيث الزمان ومن حيث القدرة التى تمكنه من التأسيس ، ومن حيث القدرة على تحويله إلى مؤسسات وهيئات سياسية واجتماعية يشارك الناس من خلالها في ممارسة السلطة وصنع القرار السياسى ، لذلك فإن الشورى لكونها قيمة ومبدأ سياسياً واجتماعياً بل كقيمة أخلاقية كذلك هى مايجب أن يتصف بها المؤمنون ، بل ويعملون بها في تفاعلهم وتعاملهم وفي اتخاذ مواقفهم وقراراتهم التى يتوصلون إليها ، من تبادل الآراء وتداولها فيما بينهم ومعرفة صحيحها وفاسدها وخيرها وشرها ، وعلى هذا الأساس جاء خطاب الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ليوجه أمراً من خلاله إلى المسلمين بالالتزام بالشورى ، وقدم مفهوم العلاقة ومفهوم التعامل والتفاعل الذى يجب أن يكون عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ، وهو التعامل بين السلطة والناس حيث لاإستبداد برأيهم ، وهذا المفهوم للعلاقة بين السلطة والناس وحركة التفاعل والتعامل يمكن أن يتحول إلى مصدر للإلزام على المستوى العام (الدولة) ، وإلى قاعدة للإلتزام بما يتقرر من الشورى من توسيع قاعدتها لتشمل تداول الرأى بين الناس بشكل عام وهو الشكل المباشر للشورى ، أو عن طريق من يقوم بهذه المهمة من ذوى الإختصاص باختيار نواب أو ممثلين أو أعضاء الشورى عن طريق المشاركة في الشورى وهو الشكل غير المباشر ، وهو من طرق ممارستها بحسب مايتم وضعه من طرائق وأساليب وآليات وقواعد ممارستها ، وبمايضمن تحول الشورى إلى نظام سياسى واجتماعى يتبناه المجتمع ويمارسه الناس عن طريق العمل السياسى وفق آليات وقواعد وأساليب منظمة وواضحة ومنتظمة بكيفيات عملية واقعية لممارسة الشورى.[1] ويؤكد الدكتورعبد الإله بلقزيز على ذلك بتقديمة ملاحظتان حول الفكر السياسى الإسلامى في الشورى.

أولهما: لايوجد رصيد فكرى مما تركه المثقفون السالفون عن نظام الشورى ، وبقى الأمر يدور في العموميات التى تتناول الآيات الكريمة المتحدثة عن الشورى أو السياق النبوى أو الراشدى.

---

(1) سالم القمودى.الإسلام والدولة بين الوصل والفصل.مرجع سبق ذكره.96-97.

ثانيهما: لايوجد تراكم معرفي (فقهي) متواتر حول الشورى مما أدى ؛ إلى افتقار الفكر السياسي الإسلامي للدراسات النظرية السابقة وأدى هذا ؛ إلى التباس الأمر لدى بعض الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي واستعاروا بعض الموضوعات المتعلقة بالنظرية الحديثة حول الديمقراطية وألبسوها للشورى ؛ وبالتالي أدى ذلك للخلط بين مفهوم الشورى والديمقراطية.[1]

ومن أهم ملامح التخلف والقصورفي الفكر السياسي الإسلامي عن إيجاد صياغة عملية لقاعدة الشورى هي:

أولاً: إن الفكر السياسي الإسلامي استقر بالمقلدين على التعامل مع الضرورات والاستثناءات كأنها قواعد ثابتة تتضاءل بل وتختفي أمامها أهمية المبادئ القرآنية كمبادئ الشورى والعدل ، كما أنه ليس بخاف أن سلطة الحاكم التي لاتتقيد بالشورى والعدل لايمنعها شئ عن الظلم والإستبداد والقهر ، ذلك لانها سلطة مطلقة لايسأل الحاكم فيها عما يفعله بينما المحكومون يسألون عما يفعلون ، من هنا نجد أن الفقهاء والفلاسفة المسلمين لم يوفقوا في إيجاد أو اقتراح آلية واضحة وعملية تلزم الحكام وتفرض على أصحاب النفوذ والسلطة الالتزام بمبادئ الشورى والعدل وتقييد سلطتهم المطلقة.

ثانياً: إن التقدم العلمي الذي شهدته الحضارة الإسلامية في العهود السابقة لاينفي أو يلغي أو يبرر تخلفهم في الفكر السياسي ، وأن التفاخر بالأمجاد لايدخل ضمن هذا الطرح الذي يلامس الواقع المعاش ، وأن الفكر السياسي الإسلامي في ظل هذا الوضع قد عجز عن إيجاد معالجة لإزمة الواقع التي تكمن في استبداد الحكام والأمراء بشعوبهم ، كما عجزعن إيجاد آلية لتداول السلطة بطريقة عادلة وشرعية ، وبرغم إفاقة العالم الإسلامي على حقيقة تخلفه السياسي إلا أنه لم يتمكن من الخروج من أزمته وتحويل المنظور إلى واقع محسوس ، إن المسلمين يعانون من التقصير في مجال الحقل السياسي ، وبقي التراث السياسي والمخطوطات حبيست المتاحف والمكتبات ، إضافة إلى ماأصاب المسلمين من تجزئة وتخلف وضعف وضياع للهوية واعتماد على الأخر ، ومن هيمنة أجنبية استمرت حتى بعد التحرر من الغزو الاستعماري.[2] من هنا فإن قصورالفكر الإسلامي وتخلفه في الميدان السياسي ؛ كان نتيجة لعوامل أثرت بشكل مباشر وغير مباشرعلى نشاط الفكرالسياسي الإسلامي في مجال الشورى بشكل خاص وفي الميدان السياسي بشكل عام ، والأستاذ إبراهيم الغويل قدم رأيه في تشخص إشكاليات الشورى من خلال مفاهيم التيارات الفكرية الحديثة والمعاصرة ، وبين أن للشورى إشكاليات لدى التيارات الحديثة والمعاصرة في المجتمع الإسلامي وذلك راجع لعدة

---

(1) عبد الإله بلقزيز.الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر.مرجع سبق ذكره.ص.ص.170-171.

(2) لؤي محمدعبد الباقي.جذورالفكرالسياسي الإسلامي ومراحل تطوره.ط1.(بيروت:داروحي القلم.2004) ص.ص.118- 119.

أسباب ؛ وأول هذه الأسباب هي تأثر العالم الحديث والمعاصر وهذا العالم المسلمون هم جزء منه بالأنموذج الغربي المعمم وإشكالياته هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى وجود إشكاليات تتعلق بمفهوم الدولة في ضمير المسلم ، والتي تعقدت نتيجة مايوجد في هذا الضمير من حنين إلى نظام دولة المدينة الإسلامية ، التي بنيت على التطبيق النبوي كحكم يقوم على أن عباد الله سواسية كأسنان المشط ويكون الأمر شورى وبعدل ، وبعد تحول النظام إلى الخلافة ثم إلى نظام الملكية والحكم بالتسلط والقهر وانتهت الخلافة الراشدة ، تحولت إلى حلم وظلت المثل العليا التي علقها القرآن أمام المسلمين ، وظل كذلك التطبيق النبوي يحدو المسلمين طيلة العصور السابقة ، وتضمن التعميم الغربي على العالم الإسلامي من خلال مركزية الدولة ونظرية السيادة مع الحرص بعدم الدفع بالديمقراطية أو السلطة إلى الشعب والاكتفاء بالبرلمانية الافتراضية التمثيلية ، كما أن الشورى والعدالة الاجتماعية في مفاهيم التيارات الإسلامية الفكرية الحديثة والمعاصرة شابهما اختلاط وفوضى ؛ نتيجة الخلط في المفاهيم بسبب الأفكار المستعارة ، والتي يتعاظم خطرها نتيجة انفصالها عن إطارها التأريخي والعقلي في أوروبا ، كما أن تاريخنا غير تاريخهم وإن الكثير من حلولهم إنما هي لمشكلات ولعلاقات تتفق مع الظروف التي كانت محيطة بهم ، لذلك فإن نظرية السيادة والنظام البرلماني والانتخابات البرلمانية والحزبية هي ليست من الواقع الإسلامي ، وهنا أصبحت التيارات الإسلامية تراوح بين تيارين ، بين تيار التمثيل الأعمى لتجربة الغرب الأوروبي ، وتيار الرفض بغضب لمصلحة مفاهيم متوارثة عن عصور السلطة التي فصلت بين المجتمع والدولة وزعمت بوجود رعية وسلطة.[1]

وقد انتقد أبرز علماء الإسلام الركود الفكري الجامد الذي لم يصل إلى مرحلة تطوير النظام السياسي الإسلامي وفقاً لمنهج التشريع الإسلامي ، ليوكب حركة العصر ويلتزم بقواعده وأصوله ويؤكد ذاته ويحدد معالمه ، وفي هذا الشأن قدم الشيخ محمد الغزالي ملاحظاته حول الشورى في الإسلام بشئ من الأسف ، وتحدث حول اخفاق المسلمين في إيجاد نظام للشورى وهم دعاة هذا النظام بينما نجح غيرهم في ذلك فيقول: ''يؤسفنا أن الشورى أينعت ثمارها في أقطار واسعة وراء دار الإسلام''ويقصد من قوله''وراء دار الإسلام '' بلاد الغرب الأوربي.[2]

إن الفكر الإسلامي السلفي والمعاصر لم يصل في الميدان السياسي بشكل عام وفي مجال الشورى بشكل خاص إلى صياغة نموذج واقعي وعملي للشورى كالنظام الديمقراطي الغربي الذي يمتلك أدواته وأساليب تطبيقه ، كما يلاحظ أن ما طرحه علماء ومفكري الإسلام يدور إما في فلك الالتزام الجامد على النص دون تطوير ، أو الدعوة إلى التطوير دون تحديد الآليات والوسائل ، وهذا راجع إلى تخلف الفكر السياسي الاسلامي ؛ بسبب العامل الخارجي

---

(1) إبراهيم بشير الغويل.نحو أو مشروع الطريق الثالث.ط1.(بيروت:دار الأفاق الجديدة،1999) .من ص.219 إلى ص.227.

(2) عبد الإله بلقزيز.الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر.مرجع سبق ذكره.ص.178.

المتمثل في غزو الاستعمارالغربى للعالم الإسلامي ، فالهجمة الاستعمارية الحديثة على العالم الإسلامى أهدافها تجلت فى كل موجات الغزو الإستعمارى والصراع الطويل من أجل الهيمنة والإحتواء ، ومحاولة سحق الهوية الحضارية كما فعل الفرنسيون في الجزائر أو بالإغراء من خلال مدارسهم التبشيرية ، وكان الزحف الاستعمارى يتجه نحو العديد من دول العالم الإسلامى من بينها (إيران – ومصر- وليبيا- وتونس) ، وفى ظل سياسة القوة والهيمنة انتشر اليأس إلى كثير من النفوس ، فكانت من أولى مهمات التيارالذى قاده جمال الدين الأفغاني هو زرع الأمل وتأكيد حتمية النصر في نفوس المسلمين ، وهكذا واجه التيار التجديدى تحدى الاستعمار الأوروبى الذى زحف على بلاد العالم الإسلامى.[1]

وبالرغم أن هناك اختلاف بين التغريب الثقافى والغزوالفكرى ، فالأول يستهدف جميع أفراد المجتمع الإسلامى بمختلف طبقاته الاجتماعية ومستوياته الثقافية ، بينما الثانى يستهدف طبقة اجتماعية معينة هى طبقة المثقفين ، إلا أن الهدف النهائى من الغزو الثقافي أو الفكرى هو الوصول إلى التغريب الثقافي ، والتغريب الثقافي قد يفرض بالقوة كماحدث في موجة الاستعمار الأوروبي على معظم البلاد الإسلامية وخاصة فى بلاد المغرب العربى (تونس - الجزائر- ليبيا - المغرب) [2] لقد برز الفكر السياسى الغربى في العالم الإسلامي عن طريق بعض الأساليب من أهمها:

1- الغزو الثقافى:

إن الاستعمار لم يكتفى بعملية التغريب من أجل فرض أفكاره حتى بعد انتهاء فترة الاحتلال للعالم الإسلامى ، وآتى بمرحله أخرى من مراحل الصراع وهى مرحلة الغزو الفكرى وهذه المرحلة تعتبر من أخطر المراحل ، فالاستعمار عند قيامه بالاحتلال العسكرى فإن ذلك يكلفه الكثير من الاموال والمخاطر البشرية والخسائر الفادحة ، بينما حين يمارس الغزو الفكرى لايتحمل تلك التكاليف إلى جانب إستمراره فى التأثير التغريبى بشكل قوى ، وبطريق مشروع تحت آى ستار قد يراه ملائماً ، والدليل على ذلك عندما انتهت فترة الاستعمار الأوروبى على العالم الإسلامى ترك ورائه ثلاثة مجموعات وهى كالتالى:

المجموعة الأولى: تدين فكرياً للغرب (فكر راسمالى متحرر)

المجموعة الثانية: تدين فكرياً للمعسكر المناهض للدول المستعمرة (فكر يسارى شيوعى)

المجموعة الثالثة: احتفظت بهويتها الدينية والوطنية (فكرإسلامى محافظ) وتمثل المجموعة الأولى والثانية طبقة المثقفين ، بينما تمثل المجموعة الثالثة عامة الشعب إلى جانب بعض من

---

(1) محمد عمارة ، العرب والتحدى.مرجع سبق ذكره.ص ص 277 إلى 284.

(2) السيد محمد الشاهد.رحلة الفكر الاسلامى من التاثر الى التأزم.ط1.(بيروت:دارالمنتخب العربى للدراسات والنشر والتوزيع.ب ت).ص.ص 152-153.

المثقفين ، ودعت المجموعة الثالثة الممثلة في عامة الشعب وبعض من المثقفين إلى ضرورة العودة إلى أصول الإسلام ، ومن خلال هذه المجموعة ظهرت حركات التحرر الإسلامية.[1]

إن طريق العصرنه لايعني محاكاة الغرب ، بيد أن محاكاته تؤدى إلى الاستلاب الثقافي أو الحضارى الذى يحول الأمة إلى أمة ميتة جامدة مقلدة ، كما انه في ذات الوقت ليست الأصالة رصيداً تاريخياً فحسب وإنما هى الإدارة والقدرة التى تنبع من الذات وتعبر عن الإبداع ، وهى لاتعنى أيضاً تقليد الماضى بل هى أداة للتعبير عن الحاجة إلى التعريف بالذات وتحديد العلاقة مع الآخر الحضارى ، إذن هناك علاقة بين الأصالة والمعاصرة وشرط المعاصرة هو التأصيل ، فلكى تكون عصرياً ناجحاً لابد أن تكون أصيلاً محافظاً على مقدساتك.[2]

2- فرض التغريب الثقافي:

فرض الاحتلال الأجنبى على العالم الإسلامى التغريب الثقافى على العالم الإسلامي عن طريق الوسائل التالية:

أ- فرض مناهج التعليم فى المدارس والجامعات والمواد العلمية ونشر اللغات الأجنبية ، وقد وضعت المناهج العلمية بطريقة لاتسمح للطالب بحرية التفكير والاعتماد على عقله فى تحصيل المادة العلمية ، كما تضمنت المواد التى تدرس على معلومات هزيلة لاتطابق الواقع ولاتعكس أحداثه .

ب- وضع معلومات خاطئة عن الدين الإسلامي وعن امكانيات العالم الإسلامي البشرية والطبيعية والعمل على إنتشار العصبيات والقوميات.

ج- إهمال اللغة العربية ووضعها فى مناهج صعبة ، وجعل اللغة الإنجليزية والفرنسية تحتل المقام الأول والأكبر. [3]

د- انتشرت المدارس الأجنبية التنصيرية والتغريبية ، وفتح الباب للبعثات الخارجية من أجل استثمارمن يرى الاستعمار أن فيه فائدة للفكر الغربى والترويج له ، وهنا ظهرت طبقة فى المجتمع الإسلامي تنتمى إلى الإسلام أسماً لاقلباً وتنتمى إلى الغرب وفكره قلباً وعقلاً ، وبالتالي فإن هذه الطبقة حين تولت المهام السياسية والثقافية في المجتمع الإسلامى عملت على إطفاء كل محاولة للإصلاح والعودة إلى الأصالة الإسلامية .[4]

---

(1) السيد محمد الشاهد.نفس المرجع السابق.

(2) فوزية عمارعطية.الإسلام والغرب بين الصدام والحوار.مجلة دراسات.العدد.(19)(طرابلس:المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.2004).ص.35.

(3) السيد محمد الشاهد.رحلة الفكر الاسلامى من التاثر الى التازم.المرجع السابق ذكره ص.ص.176-177.

(4) نفس المرجع السابق.

وقد حلل الدكتور يوسف القرضاوى ظاهرة التغريب والتبعية في النظم السياسية الإسلامية ، باعتمادها على الديمقراطية الغربية في العالم الإسلامى والتى يسميها بالديمقراطية الليبرالية في كتابه:(الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا) ، ويضرب بعض الأمثلة من خلال نماذج التبعية والتغريب في العالم الإسلامي مبيناً أن للغزو الفكرى الغربى المنظم والمخطط الذى تحالفت من أجله كل القوى الاستعمارية وسخرت له كل الوسائل والأساليب التأثيرالواضح والنتائج الخطيرة في حياة المسلمين ، تلك الآثار التى بدأت في البروز يوماً بعد يوم برغم مقاومة الفكر الإسلامي لها بإمكانياته البسيطة والضيقة ، ولكن للفكر الغربي الدخيل المتسلح بوسائل الدهاء والمال والعلم وقوة السلطان التأثير والغلبة في ذلك ، وكان أخطر نتائجه إنتشار وشيوع ظاهرة التبعية الفكرية للغرب ، والعبودية الذليلة لكل ماينتج منه من مبادئ وقيم ومناهج وأنظمة وأفكار ومفاهيم ، وبروز من بين ظهراني المسلمين من يدعو إلى ترك الإسلام وشريعة الإسلام وثقافة الإسلام وحضارة الإسلام [1] ويعلق الدكتور يوسف القرضاوى على ممن يدعون إلى التبعية للغرب بقوله:" ومن العجيب أن دعاة التبعية والتقليد للغرب يسمون أنفسهم بالمجددين ، وتسمى حركتهم بحركة التجديد ، وكانت المعركة بين دعاة التجديد ودعاة القديم على أشدها في تركيا وفي العالم العربى ، وأن أخطرعناصراتبعية الغربية هو الاتجاه الليبرالى الديمقراطى الذى ساد المسلمين نتيجة تأثير الاستعمار ، ويمثل أخطر النتائج التى عمقها وخلفها من بعده وهى عزل الإسلام عن الدولة وعن توجيه الحياة العامة وقيادة المجتمع والفكر الغربى العلمانى لم يقتصر على أجيال المثقفين ثقافة مدنية ، وإنما طال بعض رؤوس الثقافة الإسلامية ، التى تخرجت من المعاهد الدينية كالأزهر ، وقد كان هذا التأثر واضحاً في أحد شيوخ الأزهر ، وهوعلى عبد الرازق مؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) الذى جرد في كتابة الإسلام من سلطة الدولة ، وأعلن في جرأة أن الإسلام لايشترط في الحكومة الإسلامية أى صورة من صور أى نوع من أنواع الحكم ، سواء كانت مطلقة أم مقيدة ، إستبدادية أم شورية ، ديمقراطية أم إشتراكية أو بلشفية ، وقد أعجب الغرب بهذا الكتاب وترجم إلى الإنجليزية ، وأصبح أحد المراجع الإسلامية في الجامعات الأمريكية ، وبعد ربع قرن من صدوره قام عالم أزهرى آخر بنفس الدور ، وهو خالد محمد خالد حيث هاجم الحكم الإسلامى ونادى بالحكم القومى ، من خلال كتابه الذى أسماه (من هنا نبدأ) وقد تم الترويج له من قبل الدوائر الغربية لنشره ، كما روجت للكتاب السابق"[2] والدكتور محمد نصرمهنا يضع الحضارة الغربية إحدى مؤثرات الفكر السياسي الحديث في الإسلام فيقول: " فقد بدأت تغزو العالم الإسلامي الآراء والفلسفات والإيديولوجيات الغربية ، باعتبارها نماذج يجب أن تحتذى بل ونماذج تقدم حلولاً لمشكلات الدول النامية ".[3]

---

(1) يوسف القرضاوى.الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا.ط6.(القاهرة:مكتبة وهبة.2006) ص.ص.35-36.

(2) نفس المرجع السابق.

(3) محمد نصر مهنا.تاريخ الفكر السياسي المقارن.مرجع سبق ذكره.ص.404.

ويرى البعض أن أزمة العالم الإسلامي في الفكر السياسي قد تكون أزمة داخلية تتعلق بالنظم السياسية بالأساس ، قبل أن تكون ناتجة من التأمر الخارجي بسبب عجز العالم الإسلامي نتيجة للغيبة الكاملة للشورى ، بغض النظرعن نوع نظام الحكم وهذه الغيبة الكامله مردها إلى غياب الدور الفاعل لعلماء الأمة الإسلامية نتيجة اختلاف رؤاهم الفكرية تبعاً لرؤاهم الإقليمية وعلى وجه التحديد رؤى حكامهم الإقليمية ، وبالتالي أصبحوا عاجزين عن تحديد آفاق اهتماماتهم في نطاق الأمة التي وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم أنها كالجسد الواحد.[1] وبالتالي فإن فقدان المسلمين لمفهوم الأمة قد انعكس على وحدة الفقه والفكر الذي هدد الاسلام نفسه بالاقليمية والتجزئة الخطيرة. [2]

اتفق مع هذا الرأي فيما يتعلق بدور التجزئة والإقليمية ، التي كرستها النظم السياسية الإسلامية ، والتي انعكست على وحدة الفكرالإسلامي ، إلا أنني لاأتفق معه في أن أزمة الفكر السياسي الإسلامي و تخلفه ؛ هي نتيجة لأزمة داخلية قبل أن تكون نتاجاً للتأمر الخارجي ، وفي هذا السياق هناك سؤال يفرض نفسه وهو اليست هناك علاقة بين الأزمة الداخلية والتأمر الخارجي؟!

إن تخلف العالم الإسلامي في ظل عوامل التجزئة والإقليمية هي نتيجة من نتائج الاستعمار وإحدى مخلفاته ، والدليل على ذلك أن الاستعمار في حملته على بلدان العالم الإسلامي إتخذ جملة من الخطوات وهي:

1- حراسة الجمود الفكري ضمن سياسة الاستعمار التي تعمل على التجهيل المتعمد.

2- ظهور مايسمى بالعلمانية كبديل عن الإسلام وهي فصل الدين عن السياسة.

3- مواجهة الصحوة الإسلامية.

4- اجهاض حركات التجديد الاسلامي ومشاريع النهضة الإسلامية .[3]

إن العوامل الداخلية مرتبطة بالعوامل الخارجية في كثير من جوانبها فهي ثمرة من ثمرات الاستعمار والاقليمية التي نتحدث عنها والتي جاءت في ظل المناخ الاستعماري الصليبي ، الذي قامت سياسته على استثمارهذه التجزئية من أجل خلق التبعية الفكرية بالقوة عن طريق المؤسسات الفكرية التي غربت العقل [4]وحين نتحدث عن غيبة الشورى والحرية فيجب أن نعلم يقيناً أن ذلك كان نتاجاً لدعم الاستعمار الأوروبي للاستبداد ، من خلال دعم النظم

---

(1) محمد عمارة .تحديات تاريخية.في كتاب **تحديات ومعوقات النهضة الاسلامية**.ب ط.(طرابلس:القيادة الشعبية الإسلامية العالمية.ب ت) .ص.17.

(2) نفس المرجع السابق ذكره.من ص16 إلى ص.19.

(3) محمد عمارة.**تحديات تاريخية**.مرجع سبق ذكره.ص28.

(4) نفس المرجع السابق. ص26.

السياسية لكى ترفض الشورى وعندما يأتى الحديث عن الشورى يقولون بأنها معلمة للحاكم وليست ملزمة.[1]

إن تكريس ظاهرة الإقليمية التى زرعها الاستعمار الغربي على النطاق العربى الإسلامي وأكدها النظام السياسى الرسمى ؛ قد انتجت خطاب تجزئيى اختزالى تبسيطى.[2] فالاستعمار الحديث هو نمط من العلاقات الغير متكافئة ، التى تقوم على الهيمنة والسيطرة والاحتواء لبلدان العالم الإسلامي ، ولهذا فإن أشكال المواجهة للسيطرة الغربية من جانب حركات التحرر العربية والإسلامية اتخذت منذ مطلع القرن العشرين تعبيرات متباينة في الثورة والسياسة والفكر ، تبعاً للمراحل التاريخية التى مرت بها تلك العلاقة [3] إن أوضح صورة يتجلى فيها دور الاحتلال الغربي للعالم الإسلامي هو المشروع القائم على الإرساليات التبشيرية وتأسيس النظم الدستورية ، التى تعمل على هدم مقومات النظام السياسي الإسلامي بإلغاء مفاهيم الشريعة الإسلامية ، في العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين الفرد والأمة ، وتمزيق الكيان الإسلامي إلى نظم إقليمية وكيانات ضيقة تتصارع وتقوى إقليميتها وتاريخها الخاص ، وتعمل على سحبها من الأمة الإسلامية بتنكير نسبها إلى الأمة الإسلامية وإلى الإسلام كنظام ، كما تتجلى صورته من خلال دعوته للنخب السياسية التى كانت تمثل المقاومة الوطنية ، وتدعو إلى الحرية والاستقلال بعقد تحالفات معها ومعاهدات حماية فى الكثيرمن الأقاليم الإسلامية ، وجعل من هذه النخب سلطة في ظله وتتميط النظام السياسى في هذه الأقاليم ، وأدخلت الأحزاب والبرلمانات والدساتيروغيرها من الصيغ الغربية تحت أوامر الاحتلال بفرضها على رؤساء الحكومات ، ومن هنا أصبح المثقفون والكتاب والصحفيون بمثابة خدام لدى أصحاب المصالح الحقيقية والإقطاعيين ، واصبحت أقلامهم مؤجرة لأهدافهم ، وحرص الاستعمار في الجانب الأخرعلى إحتوائه وهيمنته على الأمراء وأولياء العهد ليشكلهم تشكيلاً خاصا به. [4]
إن الأخطر من الاستعمارالمباشر هو الاستعمار المستتر وهو مايسمى بالاستعمارالمقنع الذى يقف خلف الحكومة الوطنية ويحكم عن طريقها تحت سياسة التبعية ويستخدمها ستاراً لتحقيق أهدافه. [5]

---

(1) محمد عمارة.نفس المرجع السابق.

(2) إبراهيم محمود.الفكرالعربى(أزمة فكر أم فكر أزمة ؟!).مجلة الانماء العربى للعلوم الإنسانية العدد.(68).(بيروت: معهد الانماء العربى.1992).ص47.

(3) وجيه كوثراني.ثلاثة أزمنة فى مشروع النهضة العربية والإسلامية فى كتاب الحركات الاسلامية والديمقراطية (دراسات فى الفكر والسياسية).ط2.(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية.2001) ص.323

(4) أنورالجندى. الشريعة الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة.ط1.(القاهرة:دار الإعتصام.1997) من ص.141.إلى ص.148.

(5) صلاح الدين أرقة دان.التخلف السياسى فى الفكر الإسلامى المعاصر.مرجع سبق ذكره.ص.140.

إن ظاهرة الاستعمار انتجت ظاهرة الصحوة التى ولدت من رحم الصراع مع الاستعمار نتيجة للضرورة الملحة من أجل وقف مخططات الاستعمار ، وعلى سبيل المثال فإن الهدف الاستعمارى في الجزائر لم يقف عند اغتصاب الإمارة والحرية والأرض والثروة للشعب الجزائرى ، وإنما تجلت أهدافه في مسخ الهوية القومية والإسلامية ، وذهب هذا الاستعمار إلى أبعد من ذلك ، لقد ذهب إلى مسخ الإسلام وزرع ثقافته الاستعمارية ، وبالتالى حدد مهمة المقاومة أمام التيارالتجديدى الذى واجه المخطط الاستعمارى بعقلانيته المستنيرة المتمثل في تيار التجديد العقلانى القومى المستنير فى ظل الصحوة الإسلامية ، الذى ظهر في الجزائر بقيادة الشيخ عبد الحميد ابن باديس ومعه مجموعة من علماء المسلمين تسمى (جمعية العلماء المسلمين الجزائريين) لمناهضة سياسية الهيمنة والتبعية. (1)

إن ظاهرة الإحياء الإسلامى (الصحوة) ، جاءت نتيجة لعجز الدولة القطرية عن مواجهة التهديد الخارجى ، ولم يكن نتاجاً لأزمة اقتصادية وإنما نتاجاً لتراجع المشروعات السياسية والفكرية ، هذه الصحوة كانت صحوة إسلامية شاملة للأمة تتجه نحو التحرير من الاحتلال العسكرى والتبعية الحضارية والثقافية ، وهي تمثل الحاحاً على استعادة الهوية الحقيقية للأمة الإسلامية التى يشكل الانتماء إلى الإسلام والعقيدة والثقافة والحضارة وعاءً أساسياً لها ، والملاحظ على المشروع الإحيائى أو الصحوى أن الخطاب السياسى الإسلامى قد تجاوزالمعركة المقنعة بين الديمقراطية والشورى ، بل تبدو له أن الشورى هى الأكمل من وجهة النظرالإسلامية ، بمعنى قبول هذا الخطاب المشاركة الديمقراطية والتعامل مع التجربة الديمقراطية على أنها نموذج بشرى متميز وليس كمثل أعلى واجب الاحتذاء به ، وتنطلق الدعوة إلى مواجهة الأزمة الفكرية التى يعانى منها العالم الإسلامى والتى تنذر بتغريبه واستلابه الحضارى وتغيير هويته الإسلامية ، لذلك انتقلت الصحوة من قاعدة العمل الإسلامى في اتجاه مقاومة التبعية للغرب والحفاظ على الهوية الثقافية للأمة الإسلامية .(2)

ومع بداية الاحتكاك بين الإسلام والغرب ظهر مفهوم التجديد لدى مفكرى العالم الإسلامى الذين طرحوا سؤال التجديد ، فهذا محمد إقبال يبحث عن التجديد في كتابه الذى ترجم إلى العربية عام 1955م يحمل عنوان(تجديد التفكير الدينى فى الإسلام) ، يؤكد فيه على أن التجديد ليس ممكناً في الإسلام فحسب وإنما هومشروع مطلوب ، كما يؤكد أن العالم الإسلامى لديه تفكيرعميق وتجارب جديدة تلح عليه أن يتقدم بشجاعة نحوإنجاز التجديد ، ولكن في نفس الوقت فإن محمد إقبال وغيره ممن تناولوا مسألة التجديد لم يخطوا نحووضع آليات لتنفيذ وتطبيق التجديد الذى دعوا إليه ، فهم مطوقون بحدود التقليد والالتزام والسبب في ذلك هو أن

---

(1) محمد عمارة. العرب والتحدى.مرجع سبق ذكره. ص.268.

(2) عبد العزيزالدورى.تعريف المشروع الحضارى وتجاربه وتطوره.مجلة المستقبل العربى.العدد.(269) (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية.2001).ص.ص.48- 49-50.

المسلمين التقليديين سينكرون عليهم جرأتهم في تطبيق طلب التجديد والدعوة إليه ، وقد حسم محمد إقبال رأيه في مسألة التجديد في الإسلام بدعوته للاجتهاد والتجديد ، ولكن لم يحسم قراره وتجاوز الطرح المأسور بالمنظومة الفكرية الغربية ، وبقى ملتزماً بالدفاع عن الإسلام بقابليته للتطور ومناداته بديمومة التجدد لدى الإسلام [1] وقد شهد عصر الصحوة الإسلامية انقسام ايدولوجى تمثل في وجود تيارين ، التيار الأول يدعو إلى قيام النظام الإسلامى ويرفض الهيمنة الاستعمارية بانماطها المختلفة ويمثل هذا التيار الحركات الأصوليه والإصلاحية ، والتيار الثانى يدعو إلى التبعية الفكرية والسياسية ويمثله التيار العلمانى ، وبالتالى فإن الفكر الإسلامى عاش لحظة الصحوة فى ظل الصراع مع الاستعمار ومقاومة مخططاته من ناحية ، والعلمانية التى تنادى بفصل الدين عن الدولة من ناحية أخرى ، ففى الوقت الذى ظهرفيه البنا في العام 1928م ليدعو إلى نظام حكم إسلامى وإخضاع شؤون القضاء والسياسة والاجتماع لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ظهرعلى عبد الرازق من خلال كتابه (الإسلام وأصول الحكم) في العام 1925م والذى تضمنت أفكاره إفراغاً للدين من آى بعد سياسى ، وإفراغ تجربة المسلمين في الحكم من آى مرتكزات دينية. [2] إن الإسلام لم يفرق بين الدين والسياسة ، ومعنى ذلك أنه لم يفصل بين الدين والدولة ، فالسياسة هى علم إدارة شؤون الرعية ورعايتها كما يرعى الأب أسرته وصاحب العمل لعمله ورئيس الدولة لشعبه.[3]

إن الحكومات والحركات الإسلامية المعاصرة رفعت كثيراً من الشعارات ضمن نشاطها الصحوى المناهض لسياسة الاستعمار ، دون أن تضع الآليات لتنفيذها وتبلور برامج وأساليب لترسيخها في عالم الواقع ، ومن هذه الشعارات (الإسلام هو الحل) ، (والشورى هى الحل) (والوحدة الإسلامية هى الحل) ، (والكتاب والسنة هما الحل) وما إلى ذلك من الشعارات دون وعى بمفرادات الحل وطرائق التنفيذ ، فالشورى ليست قراراً سياسياً أوإدارياً يكفى الإعلان عنه أو نشره ، وليست نظرية في ظل الجانب التنظيرى والوعظى ، وإنما الشورى منهجاً يتربى عليه الفرد والمجتمع لكى يأخذ طريقه نحو التنفيذ ، ليصبح هذا المنهج التزاماً صحيحاً لدى الأفراد والمؤسسات ، وماينبغى التفكير فيه والتخطيط له وتنفيذه هو كيف يمكننا إيجاد نموذج عملى للشورى ؟! وماهى الآليات الكفيلة لاستمراره وعدم تقويضه من قبل حاكم مستبد ، يملك حرية التصرف والقفز فوق أحكام الشريعة الإسلامية ، باسم سلطة القانون؟! [4] ويتحدث الدكتورمحمد عابد الجابرى عن الصحوة الإسلامية فيقول: " إن كلمة الصحوة لاتفى في نظرنا بما

---

(1) رضوان حودت زيادة. **سؤال التجديد فى الخطاب الإسلامى المعاصر** .مرجع سبق ذكره.ص.ص.37-38.

(2) حسن سعد. **الأصولية الإسلامية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير**.مرجع سبق ذكره.ص 421.

(3) سوح عراك الزغبى.**السلطة وإشكالية العلاقة بين الدين والدولة**.مجلة كليةالدعوة الإسلامية.العدد.(20).(طرابلس:كلية الدعوة الإسلامية.2004) ص.268.

(4) صلاح الدين آرقة دان. **التخلف السياسى فى الفكر الإسلامى المعاصر**.مرجع سبق ذكره. ص 117-118.

هو مطلوب من المسلمين في هذه الظروف التي تتحداهم فيها الحياة المعاصرة بمختلف مظاهرها وتعقيداتها ، إن الصحوة انفعال لافعل والمسلمون محتاجون بل مطالبون ، بالفعل وليس بمجرد الانفعال ، حتى ولو كان الانفعال تعبيراًعما يفعل في نفوسهم " [1] ويضع الدكتور الجابري الصحوة والتجديد في ميزان المقارنة فيقول :" ونحن عندما نفاضل بين كلمتي (صحوة) و(تجديد) ونفصل بين استعمال الثانية على الأولى ، لانفعل ذلك أن هذه أصيلة في تراثنا وفكرنا ، وأن تلك قد تكون منقولة من لغة أخرى ، وبالتالي قد تنتمي إلى تراث آخر بل نفعل ذلك لأن البعد الذي نحيل اليه الكلمتان ليس واحد ، الصحوة تحيل إلى بعد سطحي وظرفي وفي الغالب ، والذين استعملوا عبارة (الصحوة الاسلامية) من الأجانب قصدوا بها وصف ظاهرة ظرفية ، وإذا أخذت هذه الظاهرة في ظرفيتها ، بقيت تتحرك على سطح التاريخ ، وليس في أعماقه أما (التجديد فهو بالعكس من ذلك يحيل إلى عمل بعيد الاغوار ، ينزل بكل ثقله على المستقبل فهو يقع في أعماق التاريخ في صلبه ، يواكب ضرورته ، ويوجهها ويطمح في التحكم فيها " .[2] إن وصف ماحدث في إيران في السنوات الأخيرة من القرن العشرين من ثورة وتغيير في نظام الحكم ، وما شهدته الساحة الإسلامية من حركات وتيارات تتبنى الدعوة إلى تطبيق النظام الإسلامي تحت مقولة الصحوة الإسلامية يوحي إلى أن الإسلام قد كان نائماً قبل ذلك ، في حين أن الإسلام سواء الإسلام كعقيدة أو شريعة أو كمثل أعلى لم ينم يوماً ولم يغب عن وجدان كثير من المسلمين .[3]

هناك علاقة بين الظروف الدولية والإقليمية وهي ظروف الهيمنة الاستعمارية التي مر بها العالم الإسلامي ، وظهور اليقظة والصحوة الإسلامية التي شهدها منتصف القرن العشرين ، حيث دفعت هذه الظروف إلى بروزحركات صحوية في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي ، كحركة الإصلاح والتجديد التي ظهرت في منطقة المغرب العربي ضمن حركة الشبيبة الإسلامية التي تأسست في سنة 1969م ، وقد أخذت الحركة موقفيا من المشاركة السياسية وتبنت الديمقراطية وتطلعت إلى تطبيقها ، إلا أنها ميزت بين الجوانب الإيجابية في الديمقراطية المتضمنة لقيم الخيروالإنسانية والعدالة والحرية والمساوة ، وبين الجوانب السلبية المرتبطة بها والتي تتلخص في الخلفية الحضارية والفلسفة الغربية الحاملة في طياتها(العلمانية والإباحية) وانطلقت رؤية هذه الحركة الصحوية من الواقعية التي تستند إلى فكراعتدالي واع بحقيقة وإشكالية السلطة السياسية ، وبرغم الدورالذي لعبته حركة الإصلاح والتجديد إلا أنها

---

(1) محمد عابد الجابري.وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايافكر العربي المعاصر.ط3.(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية.2004).ص39-4.

(2) نفس المرجع السابق.ص 40.

(3) نفس المرجع السابق.ص39.

على مستوى الخطاب السياسي للإسلاميين فهي كغيرها من الأحزاب والحركات تفتقر إلى إعطاء أي بديل سياسي عملي وتقديم مشروع مجتمعي متكامل.[1]

وعند مراجعة الخطاب الإسلامي المعاصر وتحليلة في إطار الصحوة الإسلامية يتضح الآتي:

أ- ينطلق الخطاب الإسلامي في تصوراته من وجود صحوة إسلامية وهذا في ذات الوقت اعترافاً بتخلف المسلمين ، والدكتور محمد سعيد البوطي يؤكد ذلك بقوله: " وأؤكد مرة أخرى فأقول: بأننا لو تأملنا واقعنا الذي نعيش فيه ، لرأينا الإهمال محيطاً بمعارفنا الإنسانية وأصولها الثقافية ، ولرأينا ميادينها مسرحاً لفوضى الأغراض والاتجاهات ". [2]

ب- يبدو أن الهاجس الأساسي للخطاب الإسلامي هو زيادة المد الديني في الوقت الذي لازالت فيه الشعوب الإسلامية تعاني التشتت والضياع ، وأضحت مقولة الصحوة كما يفهميا هذا الخطاب هو زيادة المد الديني رغم استمرار التخلف.[3]

ج- حالة الواقع الراهن تؤكد أن المسلمين يعيشون في حالة من التردي والتشتت ولامجال للحديث عن الصحوة وخصوصاً إذا ربطت الصحوة بالنهضة.[4]

د- في عصر الصحوة انتقل الصراع ضد الاستعمار إلى الصراع بين التيارت الفكرية التي انقسمت على نفسها بين اليسار واليمين وبين التطرف والوسط (الاعتدال).[5]

هـ - إن الفكر الإسلامي في عصر الصحوة يعاني من فقر معرفي ، فلم تكن لديه قوة وخصوبة معرفية بقدر ماكان لديه فعل تكرار لموضوعات فكرية إسلامية قديمة في مسألة الدولة ونظام الحكم ، أدمنت الإحيائية أو الصحوية على ممارستها كموضوعات فقه السياسية الشرعية ، ومن هنا فإن فكرالإحيائية المعاصرة لم يضف شيئاً جديداً ولم يستطيع الخروج بنفسه من مدارها الفكري حتى عند حديثه عن الدستور والتمثيل النيابي ، وقد ترجع أسباب ذلك الفقرالمعرفي إلى جنوح الصحوة نحو تسييس خطابها بإخراجه من مستوى الفكر ووضعه في خطاب السياسة وعلى هذا الأساس ضاعت الفكرة الإسلامية وتجسدت في مشروع سياسي

---

(1) رشيد مقتدر.المشاركة السياسية عند الإسلاميين الإصلاحيين المغاربة:مساهمة لدراسة وتقييم المسار السياسي للإسلاميين بالمغرب.مجلة المستقبل العربي.العدد.(314).(بيروت:مركزدراسات الوحدة العربية) ص.ص.52-53.

(2)على نوح.العرب في صحوة اسلامية أم انتكاسة مجتمعية .في كتاب الحركات الاسلامية والديمقراطية.ط2.(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.ب ت).ص.367.

(3) نفس المرجع السابق.

(4) نفس المرجع السابق.ص.368.

(5) محمد عابد الجابري.وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايافكر العربي المعاصر.مرجع سبق ذكره.ص.48.

حركي ، لقد فعل الإحيائيون كما فعل الإصلاحيون في استخدام مفاهيم الحرية والدستور والبرلمان(التمثيل النيابي) والرأي العام ، إلى جانب مفاهيم الشورى والبيعة وأهل الحل والعقد والإجماع على خلفية الاعتقاد بتشابههما في الدلالة ، ومع ذلك لم يصلوا إلى فهم مشترك لدلالات تلك المفاهيم بسبب : الاختلاف في منطلقات التأويل وأغراضه ، كما انصرفت الإصلاحية الإسلامية إلى استعمال مفاهيم الفكر السياسي التقليدي (السياسة الشرعية) للتعبير عن مفاهيم الفكر السياسي الحديث وانصرفت كذلك الحركة الإحيائية إلى استعمال المفاهيم الحديثة للتعبير عن منظومة السياسة الشرعية ، وبالتالي فإن نقطة الانطلاق قادت إلى نتائج فكرية متباينة.[1]

إن تفاقم الصراعات السياسية والايدولوجية داخل جسد الأمة الإسلامية هو نتاجاً لمشروع التجزئة ، ساعد على تأخير التطبيق الإسلامي بشكله العملي بعدم ظهوردستور ثابت ينظم آليات العمل السياسي من خلال وجود مؤسسات واضحة كالهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية ، ونتيجة لغياب المرجعية الدستورية وعدم وجود حلول مناسبة لإنهاء تلك الصراعات والتناقضات أصبحت الاجتهادات الفكرية شتاتاً بين هذا وذاك ، هذه الاجتهادات مرة تجمع بين تناقضات ومرة تفرق بينهما وبالتالي أصبحت السلطة القاهرة لجماهيرها والخانعة لغيرها هي المتحكمة في مصادر ونوعية ومسار الثقافة ، فجعلتها مرتبطة بالخارج الذي يملك الأمر والنهي والممتلك لأدوات الإنتاج الثقافي.[2]

وعلى هذا الأساس فإن الثقافة العربية الإسلامية قد استندت في إطارها المرجعي على الثقافة الغربية من جانب ، ولكن من جانب آخر فإن كيانها محكوم بإطار الثقافة العربية الإسلامية التي لم تعد صالحة لمواجهة أزمة الواقع السياسي والمعرفي والإيدولوجي[3] وبالتالي فإن ظاهرة التغريب والغزو الثقافي الغربي المنظم ، قد جعل الخطاب الإسلامي يقف بين ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: وهو الذي ينظر إلى الخصوصية الثقافية من زاوية الاكتفاء والقدرة على ترميم الشروخ الواسعة نتيجة مايسمى بالتغريب أوالابتعاد عن الإسلام وهو مايمكن أن يسمى (بالخطاب السلفي).

الاتجاه الثاني: وهو يتمثل في نظرة رجعية للخصوصية الثقافية التي لاترى غضاضة في المزاوجة بين مايتوفر لدى الفكر الإسلامي ، ومايأتي من الخارج بشرط ألا يتعارض مع أصول الفكر الإسلامي وهويمكن مايسمى (بالخطاب المعتدل).

---

(1) عبد الإله بلقزيز.الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر.مرجع سبق ذكره.ص.ص.276-277.

(2) موح عراك الزغبي.السلطة وإشكالية العلاقة بين الدين والدولة.مرجع سبق ذكره.ص.257.

(3) عصام فاهم العامري.أزمة الفراغ الثقافي وظاهرة الإغتصاب المعنوي الأمريكي للإنسان العربي.مجلة الدراسات العليا.العدد(الأول) .(طرابلس:أكاديمية الدراسات العليا.1426م- 1996).ص.90.

الاتجاه الثالث: وهو انعكاس لظاهرة التبعية والتغريب ويمثل أثر من آثار الفكر السياسي الغربي ، وهو الذي ينادى بالفصل بين الدين والدولة وهو يمكن مايسمى (بالخطاب العلماني).

ومن هنا فقد تعدد الخطاب الإسلامي فلم يكن هناك خطاب إسلامي واحد في الزمان ولم يكن هناك خطاب واحد في المكان ، وبالتالي فإن الخصوصية الثقافية قد انتجت ثلاثة خطابات فكرية إسلامية متدرجة ، الخطاب الأول: وهو كما سبقت الإشارة اليه وهو الخطاب الملتزم (سلفي ماضوى) ، والخطاب الثاني: وهو الخطاب المعتدل (وسطى يصل بين الماضي والحاضر والداخل والخارج) ، والخطاب الثالث: وهو الخطاب الذى يرى أصحابه أنه عصرى ، وهو الذي يرتبط بالثقافة الغربية(علماني).[1]

3- الشورى والديمقراطية في الطرح الفكري للنظرية العالمية الثالثة:

النظرية العالمية الثالثة هي صياغة للتجارب الإنسانية عبر مسيرة كفاحها الطويل على مرالتأريخ ، ويؤكد صاحب النظرية العقيد معمر القذافي على ذلك عندما تحدث عن الكتاب الأخضر وهوالاطار النظري للنظرية العالمية الثالثة بالقول: " **إن مقولات النظرية العالمية الثالثة مقولات إنسانية عاملية لاتقف عند حدود الإسلام أو الشرق ، والكتاب الأخضر صاغه كفاح الجماهير في سبيل الحرية ، ومن العظيم أن تكون الحضارة الإسلامية أو حضارة أثينا أو الثورة الفرنسية أوالإسلام ، أو أي دين أو جهد إنساني أسهم في تقريب يوم الجماهيرية** "[2]

كما يؤكد الدكتور هنزكوشلر في كتابه مبدأ التمثيل وأزمة الديمقراطية الغربية على ذلك بقوله: " لقد أستطاع القذافي إعادة صياغة أسس الديمقراطية بشكل جذري ، ويعود ذلك حسب رأينا إلى كون المؤلف لم يكن حبيس التفكير الغربي السوروت والذي يجعل الديمقراطية مرادفاً للتمثيل "[3] وتتكون النظرية من ثلاثة جوانب رئيسية هي: الجانب السياسي ويتضمنه الفصل الأول من الكتاب الأخضر ، والجانب الاقتصادي ويتضمنه الفصل الثاني من الكتاب الأخضر والجانب الاجتماعي ويتضمنه الفصل الثالث من الكتاب الأخضر.

وقد تناول العقيد معمرالقذافي في الجانب السياسي من النظرية العالمية الثالثة في الفصل الأول من الكتاب الأخضرالذى افردته لحل مشكلة الديمقراطية (سلطة الشعب) مسألة الديمقراطية وعلاقتها بالشورى من زاوية العلاقة بين الديمقراطية وشريعة المجتمع ، وفي طرحها لمشكلة اداة الحكم تطرقت لجملة من الجوانب المرتبطة بها ومن بينها شريعة المجتمع التي رأت أنها مرادفاً لمشكلة أداة الحكم ، وأن الشريعة هي المشكلة التى بقت دون حل عبر

---

(1) عمارعلى حسن.الخصوصية الثقافية فى الخطاب الفكرى الإسلامى المعاصر.مجلة المستقبل العربى.العدد (340).(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية.2007).ص.ص.25-30-35.

(2) مجموعة باحثين.تطور الفكر السياسي.ط1.(طرابلس:المركزالعالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1988).ص.12.

(3) نفس المرجع السابق.

مراحل التاريخ فيقول صاحب النظرية : " إذن ، ماهي شريعة المجتمع ؟ ومن يضعها ؟ وماأهميتها الطبيعية بالنسبة للديمقراطية ؟ الشريعة لأي مجتمع هي العرف والدين أي محاولة أخرى لإيجاد شريعة لأي مجتمع خارجة عن هذين المصدرين هي محاولة باطلة وغير منطقية . الدساتير ليست شريعة المجتمع ، الدستورعبارة عن قانون وضعي أساسي . إن ذلك القانون الوضعي الأساسي يحتاج إلى مصدر يستند إليه حتى يجد مبرره ، إن مشكلة الحرية في العصر الحديث هي أن الدساتير صارت هي شريعة المجتمع ، وأن تلك الدساتير لاتستند إلا إلى رؤية أدوات الحكم الدكتاتورية السائدة في العالم من الفرد إلى الحزب ".(1)

لقد حدد الكتاب الأخضر شريعة المجتمع في العرف والدين ، كما ربط بين الدساتير لكونها قوانين وضعية وبين الدكتاتورية ، على اعتبار أن مشكلة الحرية تكمن في جعل الدساتير التي تستند إلى رؤية السلطة الدكتاتورية شريعة للمجتمع.

وتؤكد النظرية العالمية الثالثة على مسألة الثبات وعدم التبدل لشريعة المجتمع التي لاتخضع لأدوات الحكم السائدة فيقول العقيد معمر القذافي: " إذن شريعة المجتمع ليست محل صياغة وتأليف ، وتكمن أهمية الشريعة في كونها هي الفيصل لمعرفة الحق والباطل ، والخطأ والصواب وحقوق الأفراد وواجباتهم ، إذأن الحرية مهددةمالم يكن شريعة للمجتمع شريعة مقدسه وذات أحكام ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل بواسطة أي اداة من ادوات الحكم بل اداة الحكم هي الملزمة باتباع شريعة المجتمع".(2) يبين الكتاب الأخضر مسألة الرقابة ويربطها بشريعة المجتمع طارحاً السؤال التالي من يراقب سير المجتمع ؟ وعندما طرح هذا السؤال ينبه إلى مسألة أخرى ذات علاقة بشريعة المجتمع ، وهي الإنحراف عن هذه الشريعة بمعني من يراقب المجتمع عند الانحراف عن شريعته ؟ ويقدم العقيد معمرالقذافي الإجابة عن هذا التساؤل بالقول: " ديمقراطياً ليس ثمة جهة تدعي حق الرقابة النيابية عن المجتمع في ذلك . إذن (المجتمع هو الرقيب على نفسه) إن أي ادعاء ، من أية جهة ...فرداً أو جماعة بانها مسؤولة عن الشريعة هو دكتاتورية لأن الديمقراطية تعني مسؤولية كل المجتمع ...الرقابة إذن من كل المجتمع تلك هي الديمقراطية اما كيف يأتي ذلك ، فعن طريق أداة الحكم الديمقراطية الناتجة عن تنظيم المجتمع نفسه(في المؤتمرات الشعبية الأساسية وحكم الشعب بواسطة المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام (المؤتمر القومي الذي تلتقي فيه أمانات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ووفقاً لهذه النظرية ، فالشعب هو أداة الحكم ، والشعب في هذه الحالة هو الرقيب على نفسه ، بهذا تتحقق الرقابة الذاتية للمجتمع على شريعته".(3)

ونستنتج من ذلك أن النظرية العالمية الثالثة قد ربطت بين كل من شريعة المجتمع والديمقراطية المباشرة والتي عبر عنها بأنها سلطة الشعب ، فالديمقراطية في طرح النظرية العالمية الثالثة لاتعني سوى سلطة كل الشعب ، وتأسيساً على ماتقدم فإن التجربة الليبية في

---

(1) معمرالقذافي.الكتاب الأخضر.الفصل الأول.ط26.(طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1999).ص.ص.55-56.

(2) نفس المرجع السابق.ص.58.

(3) نفس المرجع السابق.ص.ص.61-62.

طرحيا لسلطة الشعب نظرياً وعملياً انطلقت من شريعة المجتمع ، وأن الشورى تتحقق من خلال الممارسة الديمقراطية المباشرة التى تتأكد بممارسة القاعدة الشعبية العريضة للسلطة بشكل مباشر دون وساطة أو نيابة ، وبرغم أن النظرية العالمية الثالثة لم تنص بشكل صريح على الشورى إلا أن أعلان قيام سلطة الشعب الصادر فى 2 / مارس /1977م قد أكد فى الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من الإعلان ، على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع ، وأن الديمقراطية الشعبية المباشرة هي عماد النظام السياسي في ليبيا حيث جاء فيه: '' إن الشعب العربي الليبي ، وقد استرد بالثورة زمام أمره ، ومك مقدرات يومه وغده ، مستعيناً بالله ، متمسكاً بكتابه الكريم أبداً ، ومصدراً للهداية وشريعة للمجتمع ، يصدر هذا الإعلان ، إيذاناً بقيام سلطة الشعب وببشر شعوب الأرض ، بانبلاج عصر الجماهير.

أولاً- يكون الأسم الرسمي لليبيا : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية

ثانياً- القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية.

ثالثاً- السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية ، فالسلطة للشعب والسلطة لسواه .

ويمارس الشعب سلطته ، عن طريق المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية ، والنقابات الاتحادات ، والروابط المهنية ، ومؤتمر الشعب العام ، ويحدد القانون نظام عملها ''.[1]

ومما تقدم دراسته حول العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الطرح الفكري للنظرية العالمية الثالثة نخلص بالنتائج التالية:

1- أقرت النظرية العالمية الثالثة بشريعة المجتمع وأكدتها التجربة الليبية بجعلها القرآن الكريم شريعة للمجتمع الليبي.

2- ربطت بين كل من شريعة المجتمع والديمقراطية الشعبية المباشرة واعتبار شريعة المجتمع وهي القرآن الكريم أساساً للديمقراطية المباشرة(سلطة الشعب) وصوناً لها لأنه لايقبل التبديل والتغيير من قبل البشر.

3- ربطت بين الشورى والديمقراطية من خلال الممارسة الشعبية المباشرة التى تقوم على تولي الشعب لسلطته عبر المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، التي تجتمع في مؤتمر الشعب العام في ظل القرآن الكريم شريعة للمجتمع ، وبالتالي قد جعلت من الديمقراطية الشعبية المباشرة وسيلة وآلية لممارسة الشورى.

واجمالاً للقول فإن طرح النظرية العالمية الثالثة في الشورى والديمقراطية قد جاء على اختلاف من الأطروحات الفكرية الأخرى في ملامستها للواقع المعاصر وظروفه ومتغيراته ، فالشورى قد أخذت حظها لدى علماء الفقه الإسلامى القدامى والمحدثين والمعاصرين الذين تناولوها وتجاذبوها فيما بينهم ، بين قائل بالوجوب والالزام وبين قائل بعدم

---

(1) السجل القومي.بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي.المجلد الثامن.ب ط.(طرابلس:أمانة الإعلام والثقافة والإرشاد القومي.1976-1977).ص.474.

الوجوب والالزام للحاكم والرعية (المحكومين) ، واكتفوا بذلك دون أن يضعوا معالماً للشورى من خلال الأصول والقواعد ، حيث كان للاستعمارالأوربى في العالم الإسلامي أثر واضح على الفكر الإسلامى ،وكان من أبرز العراقيل التى شدت العالم الإسلامي إلى الخلف ، وحالت دون مواكبته للتطور والتحديث والتنمية السياسية على مستوى الفرد والمجتمع والنظام السياسى ، وبالتالى فإن إرساء مبدأ الشورى كنظام للحكم لم ينل حظه في الفكر السياسي الاسلامى ، نتيجة عجز هذا الفكر وخضوعة للتأثير الخارجى المباشر وغير المباشر من قبل الاستعمار بشتى الأساليب والوسائل ، ولم تستطع الصحوة الإسلامية أن تواجه الأزمة التى تركها الاستعمار، والتى انعكست بشكل مباشرعلى الفكرالإسلامى في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وهذا الأمر أدى إلى عدم وجود نموذج للشورى بشكل عملي وواقعي قابل للتطبيق أمام النظم السياسية الإسلامية ، ومن هنا فإن تقدم فكرة الديمقراطية الغربية وتراجع فكرة الشورى كان نتاجاً لمؤثرات الفكر الغربى ؛ نتيجة لعدم ملء الفراغ الفكرى ومواجهة تلك المتغيرات ، بطرح نظام عملى للشورى قابل للتطبيق على أرض الواقع.

المبحث الثالث

مدى تطابق الشورى والديمقراطية في النموذجين

تمهيد:

أنشئت مجالس للشورى فى كل من النظاميين الإسلاميين النظام السياسى بالمملكة العربية السعودية والنظام السياسى بجمهورية إيران الإسلامية ، ولكل من هذه المجالس طبيعته وأسلوبه فى ممارسة مهامة وفقاً لطبيعة النظام السياسى ، ويرى كل منهما أنه بذلك قد حقق مبدأ الشورى التى أقرها الإسلام ، من هنا فإن الدراسة فى هذا المبحث تركز على الممارسة العملية للشورى في هذه النظم ، للوقوف على وضع الشورى فى النظام السياسى من ناحية ، ومقارنتها بالديمقراطية للوصول إلى مدى تطابق الشورى والديمقراطية ، فى النظم السياسية الاسلامية من ناحية أخرى.

أولاً- الشورى في النظام السياسى بالمملكة العربية السعودية:

لكى نقف على وضع الشورى في النظام السياسي فى المملكة العربية السعودية لابد أن نوضح نظرة النظام السياسي الإسلامى ، إلى مسألة وجود السلطات الثلاث ، وفلسفة النظام السياسى السعودي التى تقوم على رفض وجود السلطة التشريعية استناداً على أن المشرع هو الله تعالى ، وفيما يتعلق بنظرة النظام السياسي الإسلامى فيمكن القول بأن المسلمين قد عرفوا السلطات الثلاث المعروفة فى الوقت الحاضر وهى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، بل إنهم عرفوا مبدأ الفصل بين هذه السلطات ، وفي الدولة الإسلامية السلطة التنفيذية فيها ممثلة في الحكومة الإسلامية ، والسلطة التشريعية ممثلة فى أهل الحل والعقد (مجلس الشورى) والسلطة القضائية ممثلة فى القضاة ، وهذه السلطة أعطاها المسلمون من القوة والحصانة التى مكنتها من إصدار أحكامها وتنفيذها على الخلفاء ، ويستدل الدكتور أحمد شلبى بماأورده الأستاذ العقاد في كتابة(الإسلام والديمقراطية) بمسألة الفصل بين السلطات فيقول: " وأخذ النظام الإسلامى بمبدأ الفصل بين السلطات ، فجعل للقاضى وظيفة غير وظيفة التنفيذ "[1] كما قدم الأستاذ العقاد إقتباساً من كتاب الذخيرة لأحمد بن إدريس فقال:" أن ولاية القضاء تتناول الحكم ولاتتناول تنفيذه ، وليس للقاضى السياسة العامة وليس له قسمة الغنائم ، ولاتفريق

---

(1) أحمد شلبى.موسوعة النظم والحضارة الإسلامية،الجزء الثالث.السياسة في الفكر الإسلامي. ط5. (القاهرة:مكتبة النهضة العصرية.1983).ص.ص.120-121.

أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيش ، وقتال البغاة ، كماعرفوا إبعاد أهل الحل والعقد (مجلس الشورى) عن شغل الوظائف وولاية الأعمال ، حتى يتم فصلهم عن السلطة التنفيذية ، وحتى لايكونوا خاضعين لها ، والدليل على ذلك حين سئل عمر رضى الله عنه عن عدم تولية أهل الحل والعقد في عصره أعمالا ، قال : أكره أن أدنسهم بالعمل ".[1]

النظام السياسي في المملكة العربية السعودية من النظم المغلقة سياسياً ، فالأحزاب السياسية محظورة داخل الدولة ، كما لا توجد بها حركات سياسية معارضة تمارس العملية الانتخابية داخل النظام من خلال الكوادر السياسية التي تقود العملية الانتخابية[2] وهذا يعود إلى طبيعة النظام السياسي القائمة على الحكم الفردي (الملكي) أولاً ، ولاتتفق مع طبيعة الحكم الملكي الذي يقوم على الوراثة وليس على الانتخاب ثانياً ، فالممارسة السياسية تدورحول ثلاثة محاورهي: الملك وولي العهد والأسرة المالكة والعلماء والأعيان والتكنوقراطيين ، وهم الفئة التي ترتبط بالجهاز الحكومي في مؤسساته المختلفة وبالمؤسسات الغير حكومية ، وتتمثل هذه الفئة في كبار الموظفين الذين اقترنت وظائفهم بمؤهلاتهم العلمية [3] كما تنص المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى الصادر في عهد الملك فهد بن عبد العزيزالآتي: " أعضاء مجلس الشورى ورئيسه ونائبه لايتم بالانتخاب وإنما يتم اختيارهم من قبل الملك ، الذي يختارهم من ذوي العلم الخبرة والاختصاص ، ويتم تحديد حقوقهم وواجباتهم بأمر ملكي".[4]

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الشورى في النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية لايخضع للانتخابات من قبل الشعب ، وإنما يتم اختيار أعضائه بالتعيين وعددهم (90) عضواً لولاية مدتها (4) سنوات من دون أن يتمتع هذا المجلس بأي سلطة تشريعية ، حيث يقتصر دوره على الناحية الاستشارية فقط ، وفي العام 1999م تم تشكيل لجان متخصصة في مجلس الشورى تتشكل من أعضائه وتتنوع اختصاصاتها مابين الشؤون الثقافية والاعلامية والصحية والاجتماعية والشؤون الأمنية وشؤون التنظيم والشؤون الاقتصادية والمالية والمرافق العامة ، ومحاولة لتوسيع دور عمل مجلس الشورى تم تشكيل مجلس لكل بلدية مؤلف من (14) عضواً ينتخب نصفهم عن طريق الانتخاب المباشر[5] وقد وضعت شروط لاختيار أعضاء مجلس الشورى وهي كالتالي:

---

(1) أحمد شلبي.نفس المرجع السابق.

(2) عدنان محمد الهياجنة.هل للديمقراطية مستقبل في دول الخليج العربي؟ المجلة العربية للعلوم السياسية.العدد.(15).(بيروت:الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية.2007).ص.35.

(3) عطا محمد صالح.وفوزي تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة.الجزء الأول.ب ط.(بنغازي:جامعة قاريونس.1988).ص.ص.272-279-280.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) عدنان محمد الهياجنة.هل للديمقراطية مستقبل في دول الخليج العربي؟.مرجع سبق ذكره. ص.35.

أ- أن يكون سعودى الأصل والمنشأ.

ب- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .

ج- أن لايقل عمره عن الثلاثين سنة. [1]

وعند رغبة أى عضو من أعضاء المجلس فى أعفائه من العضوية يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس وعلى رئيس المجلس أن يرفع ذلك إلى الملك ، كما لايجوزلأى عضو أن يستغل عضويته للمصلحة الشخصية ، كما لايجوزالجمع بين عضوية المجلس وأى وظيفة حكومية أو إدارة شركة إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة لذلك. [2]

نستخلص مماسبق أن مجلس الشورى فى النظام السياسى بالمملكة العربية السعودية لايعتمد في آلياته العملية الانتخابية واختيار أعضائه من قبل الشعب ، وإنماعلى التعيين من قبل الملك ، كما لايمثل السلطة التشريعية ولايتمتع بنفوذ في مواجهة السلطات الأخرى ، وإنما خاضع كغيره من السلطات لسلطة الملك.

كما لاتوجد في النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية السلطة التشريعية المتعارف عليها في النظم السياسية المعاصرة البرلمانية منها أو الرئاسية أو غير ذلك ، حيث لايوجد فيها برلمان او مجلس للشعب أوالأمة ، لأن النظام السياسى في المملكة يرتبط بالفكر السياسى الإسلامى الحديث الذى يرى أن السلطة التشريعية لاترتبط بالشعب وإنما ترتبط بالله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ، وقام بالتشريع من خلال التفصيلات التى وردت بالسنة النبوية الشريفة. [3]

وبالنسبة إلى الفصل بين السلطات في نظام الحكم الإسلامى فإنه ليس بالفصل الجامد وإنما هو فصل مرن يسمح بالتعاطى بين السلطات ، فالحاكم قد يساهم مع أهل الإجتهاد فى استنباط القوانين والأحكام إذا كان أهلاً لذلك [4] إن السلطة التشريعية فى حقيقة الأمر ترتبط بالشعب الذى يستمد تشريعاته من الله سبحانه وتعالى ، لهذ لابد لنا من الرجوع إلى ما أورده الدكتورعطا محمد صالح والدكتور فوزى تيم حول السلطة التشريعية فى المملكة العربية السعودية في الجزء الأول من كتابهما النظم السياسية العربية المعاصرة ، لتبيان السبب فى عدم وجود السلطة التشريعية وقد جاء فيه " من منطلق أن السلطة التشريعية لاترتبط بالشعب أوالأمة كما هو معروف فى الفكر السياسى الحديث ، وإنما ترتبط بالله سبحانه وتعالى وبرسوله

---

(1) محمد نصرمهنا.في الخليج العربى المعاصر.(دراسة وثائقية تحليلية).ب ط.(الإسكندرية:مركزالإسكندرية للكتاب.2003).ص.ص.726-728.

(2) نفس المرجع السابق.737.

(3) عطا محمد صالح.وفوزى تيم.النظم السياسية العربية المعاصرة.مرجع سبق ذكره.ص.236.

(4) محمد أنس جعفر.مبادئ نظم الحكم في الإسلام.دراسة مقارنة.ب ط.(القاهرة:المعهد العالى للدراسات الإسلامية.2005).ص.83.

محمد صلى الله عليه وسلم فقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم على رسوله ليكون منهاجاً للناس وشريعة ...[1]

وفى هذا الشأن يتحدث الدكتور حسن ضيا الدين عتر عن السلطة التشريعية فى نظام الحكم الإسلامي ، فيبين إن السلطة التشريعية فى الإسلام لله ورسوله أولاً ثم للأمة الإسلامية عن طريق علمائها والصفوة منها ثانياً ، بما يقدم علماء الأمة من استنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة ومن المصادرالتشريعية الأخرى الأصلية والتبعية ، والله سبحانه وتعالى قد ترك بعض القضايا فما تركها إلا لعقول البشرمن أجل أن تضع لها النظم والقوانين المناسبة في ظل منهاج الله الحكيم وما يتمشى مع أحوالهم المتبدلة والمتغيرة.[2]

ومن وجهة نظري أن هناك مسألتين يجب أن نفرق بينهما وهما: الالتزام بالتشريع وممارسة التشريع .

فالالتزام بالتشريع يتم بصياغة القرارات والنظم واللوائح من خلال التشريع الإسلامى ممثلة فى القواعد والأصول(القرآن الكريم والسنة) ، وإذا تعرضت القضايا المطروحة لبعض الإشكالات فهناك اجتهادات العلماء من خلال الإجماع والقياس.[3]

أما ممارسة التشريع فهى قيام مجلس يضم عدداً من ذوى العلم والخبرة والحكمة والمقدرة ومن عرف عنهم بالنزاهة والتقوى ، ينضمون تحت قيما يعرف بمجلس الشورى يتم اختيارهم وفق المعايير السابقة مع الأخذ بمبدأ الشورى فى اختيارهم ، ويقومون من خلال هذا المجلس بسن القوانين وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية وبمالايتعارض مع الأصول والقواعد ، ويقدمون اطروحاتهم الفكرية في هذا الشأن بناء على التوافق مع الأصول والقواعد (القرآن الكريم والسنة) وهما مصادر التشريع الإسلامى الرئيسية ، فالتشريع بمعناه الدقيق فى الإسلام هو من خصوصيات الله سبحانه وتعالى فهو القاعدة والأساس وليس من حق أى جهة كانت أن تملك سلطة التشريع ، وأما مواجهة مقتضيات الضرورة فهى تستمد من التشريع الإلهى وهذا من مهمة فئة خاصة من المسلمين وهم المجتهدون ، وتأتى ممارسة السلطة التشريعية من باب النشاط التشريعى الذى يستند على الكتاب والسنة في تفسير النصوص واستنباط الأحكام الشرعية أوالقاعدة القانونية للمسائل المتطورة والمتجددة التى لانص فيها. [4]

---

(1) عطا محمد صالح.وفوزى تيم. النظم السياسية العربية المعاصرة.مرجع سبق ذكره.ص.263.

(2) حسن ضيا الدين عتر. الشورى فى ضوء القرآن والسنة.ط1.(دبى:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.2002).ص.16

(3) محمد سليم العوا.في النظام السياسى الإسلامي.المرجع سبق ذكره.ص.258.

(4) صلاح الدين أرقه دان.التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر.مرجع سبق ذكره.ص.197.

أما بالنسبة للعلاقة بين الشورى والديمقراطية في النظام الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ، فمن خلال ماتقدم يمكن تحديد العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الآتي:

1- من حيث الآلية:

أ- النظام السياسي جعل من الممارسة العملية للشورى من خلال مجلس الشورى الذى يعتبر مجلس استشارى يضم عدداً من الأعضاء الذين يتم إنتخابهم من قبل الحكومة وليس من قبل الشعب ، بينما الديمقراطية تقوم على مجلس نيابى منتخب من قبل الشعب عبر دوائرانتخابية.

ب- آليات مجلس الشورى محددة فى قيام المجلس بإسداء المشورة للملك ، فهو يقوم بدور استشارى وليس تشريعي ، أما فى الديمقراطية فإن مجلس النواب يمتلك حق سن القوانين والتشريعات وقراراته ملزمة.

2- من حيث المشاركة السياسية:

أ- هناك هوة بين مجلس الشورى وأفراد الشعب ، فالشعب لايمارس الحياة السياسية من خلال مجلس الشورى ، والديمقراطية تقوم أساساً على مشاركة الشعب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق المجلس النيابى.

ب- ليس هناك علاقة بين الشعب ومجلس الشورى من حيث التكوين ، فالملك هومن يؤسس مجلس الشورى ويحله ، كما أن أعضاء المجلس يتم تعيينهم من قبل الملك وقد نص نظام مجلس الشورى على ذلك بشكل واضح وصريح ، بينما في الديمقراطية لايخضع مجلس النواب لأى سلطة ويتكون من خلال المشاركة الشعبية الغير مباشرة عن طريق الانتخابات.

3- من حيث علاقات السلطة:

أ- يجمع الملك كافة السلطات بما فيها مجلس الشورى الذى يعتبر مجلس إستشارى تابعاً له بينما تقوم الديمقراطية على الفصل بين السلطات .

ب- إن مجلس الشورى لايمثل السلطة التشريعية كإطار للممارسة السياسية وصنع القرار من قبل الشعب ، والتى تتولى مهمة التشريع ومراقبة عمل السلطات الأخرى ، وإنما يمثل جزئية من جزئيات السلطة التنظيمية وأداة من أدوات العمل الحكومى التى تتولى تنظيم القوانين واللوائح بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية في الدولة ، بينما في الديمقراطية يتمتع مجلس النواب باستقلالية فلايخضع لأى سلطة وإنما يمثل السلطة التشريعية في مواجهة السلطات الأخرى.

ج- العلاقة بين مجلس الشورى والسلطة التنفيذية التى يمثلها الملك تأخذ طابع التعاون فى بعض الأحيان ، ومن حيث الوظائف فالسلطة التنفيذية تتمتع بنفوذ أقوى من مجلس الشورى ، ومن حيث التبعية لسلطة وإرادة الملك فالعلاقة بينهما هى علاقة تعاون ولايتمتع مجلس الشورى بتلك القوة والنفوذ والالتزام للسلطة التنفيذية وذلك بسبب : أن المسؤول في نهاية الأمر على مجلس

الشورى ومجلس الوزراء هو الملك ، بينما فى الديمقراطية تأخذ كافة السلطات طابع التعاون دون هيمنة سلطة على أخرى.

د- السلطة القضائية خاضعة للملك والأحكام التى تصدر من القضاة لاتعتبر نافذة إلا بعد مصادقة الملك عليها ، بينما السلطة القضائية في الديمقراطية تمثل سلطة مستقلة إلى جانب السلطات الأخرى وأحكامها نافذة بمجرد صدورها فلاسلطان على القضاء.

نستنتج من المقارنة بين الممارسة السياسية للشورى ومدى مطابقتها للديمقراطية أنه لايوجد اتفاق بين الشورى والديمقراطية في الممارسة السياسية في النظام السياسى بالمملكة العربية السعودية وإنما اختلاف نتيجة للأسباب التالية:

1- قيام النظام السياسى على الحكم الملكى الذى يجمع كافة السلطات بين يديه.

2- لم تمارس الشورى من خلال مؤسسة تشريعية تمتلك سلطة فاعلة لها تأثيرها فى القرار السياسى وعلى هذا الأساس فإن الشورى لم تكن موجودة كنظام.

3- اختزلت الشورى فى مجلس إستشارى لايمثل أى سلطة.

4- مجلس الشورى خاضع للملك من حيث التكوين والمصادقة على نتائج أعماله التى لاتملك القوة فى التنفيذ إلا بعد مصادقة الملك عليها.

5- غياب الشورى كنظام وقيام الديمقراطية على مؤسسات فاعلة داخل النظام السياسى كونها تجربة لايمكن تجاهلها لما تملكه من آليات وأساليب عمليه أدت إلى عدم وجوداوجه إتفاق بين الشورى وبين الديمقراطية داخل النظام السياسي.

من هنا يمكن أن نستنتج أنه ليس هناك تطابق بين الشورى والديمقراطية فى النظام السياسى بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً- الشورى في النظام الاسلامى بجمهورية إيران الإسلامية:

بالرجوع إلى نصوص الدستورفي جمهورية إيران الإسلامية في المواد التالية: مائة وخمسة ومائة وستة ومائة وسبعة ، نستطيع أن نقف على وضع الشورى فى ظل ولاية الفقيه من ناحية ، ودور الأمة فى الحكومة الإسلامية التى دعا إليها وأسسها الإمام آية الله الخمينى من ناحية أخرى ، فالمادة الخامسة من الدستورتنص على الآتى: " تكون ولاية الأمر والأمة فى غيبة الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه ، فى جمهورية إيران الإسلامية للفقيه العادل ، التقى العارف بالعصر ، الشجاع المدير المدبر، الذى تعرفه أكثرية الجماهير ، وتتقبل قيادته ، وفى حالة عدم إحراز أى فقيه لهذه الأكثرية فإن القائد أو(مجلس القيادة) المركب من الفقهاء جامعى الشرائط، يتحمل هذه المسؤولية " كما تنص المادة السابعة بعد المائة على الآتى: " إذا عرفت وقبلت الأكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعى الشرائط المذكورة فى المادة الخامسة من الدستور ، كما هوحادث بالنسبة للمرجع الدينى قائد الثورة الإسلاميةآية الله العظمى الإمام الخمينى ، تكون لهذا القائد ولاية الأمر ، وكافة المسؤوليات الناشئة عنها وفى غيرهذه الحالة فإن(الخبراء) المنتخبين من قبل الشعب ، يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة ، فإذا وجدوا أن مرجعاً واحداً يملك ميزة خاصة للقيادة ، فإنهم يعرفونه

باعتباره قائداً للشعب ، وإفتاؤهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في (مجلس القيادة) ويعرفونهم للشعب ". [1] ومن خلال نصوص الدستور نلاحظ أن هناك دوراً للمنتخبين من قبل الشعب في اختيار ولي الأمرأوالمرجع من خلال تشاورهم في من يتمتع بالصلاحية ليكون مرجعا قيادياً أوولياً للامر، هذا فيما يتعلق بخضوع ولاية الفقيه للشورى ، أما فيما يتعلق بدورالأمة في الحياة السياسية فإن المادة السادسة من الدستور تنص على الآتي: " في جمهورية إيران الإسلامية يجب أن تدار شؤون البلاد اعتمادا على آراء الجماهير، عن طريق الانتخابات انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء (مجلس الشورى الوطني) وأعضاء مجالس الشورى المحلية، ونظائرها أو الاستفتاء في الموارد التي تعين في المواد الأخرى من هذا الدستور ".[2]

إن مجلس الشورى يتمتع باستقلالية عن مسألة ولاية الفقيه وأعطيت له الصلاحيات التي تمكنه من القيام بدوره ، في ظل النظام السياسي الإيراني ، فقد جاء بنص المادة السابعة والخمسون من الدستور، مايبين دور ولاية الأمر وإمامة الأمة ، حيث جاء فيها الآتي: " السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية ، هي عبارة عن: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية التي تمارس تحت إشراف ولاية الأمر وإمام الأمة ، وفق المواد الآتية في هذا الدستور ، وهذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض ، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية ". [3]

كما ينص الدستورعلى جملة من المواد الدستورية التي تنظم مجلس الشورى الوطني وتحدد عمله ، كما تحددعدد نواب الشعب في مجلس الشورى الوطني وهم مائتان وسبعون نائباً ، وبعد عشر سنوات يتم زيادة عدد النواب بكل دائرة انتخابية بزيادة عدد النفوس (الأفراد) ، وفي حالة ازدياد نفوس الدولة يضاف في كل دائرة انتخابية نائب واحد لكل مائة وخمسين ألف نسمة ، والأقليات الدينية والعرقية لكل منهما نائب واحد ، وعند زيادة نفوس(الأفراد) في أي واحدة من هذه الأقليات فإنه يتم بعد عشر سنوات إضافة نائب واحد عن كل مائة وخمسين ألف نسمة إضافية ، والقانون يحدد المقررات المتعلقة بالانتخابات ، وبعد إجراء الانتخابات تصبح إجتماعات مجلس الشورى الوطني رسمية بحضور ثلثي مجموع النواب [4] كماتوجد مجالس للشورى في كل قرية وناحية ومدينة وقضاء ومحافظة ، بإشراف مجلس شورى محلي يسمى بإسم شورى القرية أوالناحية أوالمدينة أوالقضاء أوالمحافظة ، ويتم انتخاب أعضائه من قبل سكان تلك المناطق ، والقانون يضع شروط الناخبين والمنتخبين وحدود

---

(1) محمد سليم العوا.في النظام السياسي الإسلامي.مرجع سبق ذكره.من ص.356 إلى ص.383.

(2) نفس المرجع السابق.ص.ص.356-357.

(3) نفس المرجع السابق.ص.370.

(4) نفس المرجع السابق.ص.ص.371-372.

وطريقة انتخاب وإشراف مجالس الشورى المحلية المذكورة ، ومن أجل إذابة الفوارق ومنعاً لأى تمييز بين المناطق تم تشكيل مجلس الشورى الأعلى للمحافظات الذى يتألف من ممثلى مجالس شورى المحافظات المختلفة ، والقانون هو من يحدد طريقة تشكيل ووظائف هذا المجلس ، ولمجلس الشورى الأعلى للمحافظات الحق ضمن حدود اختصاصاته ووظائفه إعداد المشاريع وتقديمها إلى مجلس الشورى الوطنى بشكل مباشر أوبشكل غيرمباشرعن طريق الحكومة ، وهذه المشاريع واجبة المناقشة أمام المجلس والمحافظون والمدراء فى النواحى ، وكل المسؤلين المعينين من قبل الحكومة ملزمون بمراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية ، كما يتم تشكيل نواب عن الشرائح الأخرى كالفلاحين والعمال والمدراء فى المؤسسات التعليمية والخدمات ، وللقانون وضع الكيفية التى يتم بها تشكيل هذه المجالس وحدود وظائفها ، كما لايجوز تعارض قرارات هذه المجالس مع موازين الإسلام وقوانين الدولة ، ولايمكن حل هذه المجالس إلا فى حالة انحرافها عن وظائفها القانونية ويترك للقانون الكيفية التى يحل بها المجلس وإعادة تشكيله.[1]

إن الوقوف على مدى تطبيق مبدأ الشورى يكون من خلال علاقة مجلس الشورى بالسلطات الثلاث ، والتي لها طبيعتها الخاصة فى الدستور الإيرانى والتي ساعدت فى الصراع بين رئيس الجمهورية (على خامنيئى) وهو يمثل السلطة التنفيذية ورئيس مجلس الشورى (على أكبر هاشمى) ، وهذا بدوره قاد إلى البحث عن إجابة عن السؤال القائل: من يسير دفة الحكم ؟ فولى الأمر وإمام الأمة هو رأس الدولة فى الدستور وليس رئيس الجمهورية ، والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة عن بعضها البعض ، وتكمن مهمة رئيس الجمهورية في التنسيق بينها بناء على نص المادة السابعة والحمسون من الدستور[2] حيث تنص على الآتى: " السلطات الحاكمة فى جمهورية إيران الإسلامية هى عبارة عن: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية التى تمارس تحت إشراف ولاية الأمر وإمامة الأمة وفق المواد الآتية فى الدستور ، وتعمل هذه السلطات مستقلةعن بعضها البعض ، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية ". [3]

وبناء على المواد الواردة في دستور جمهورية إيران الإسلامية نجد أنه قد نص بصريح العبارة بأن مجلس الشورى الوطنى هو من يمارس السلطة التشريعية ، وبالتالى فهو من يمثلها عن طريق نواب الشعب المنتخبين بالاقتراع السرى والمباشر ، فقد نصت المادة الثامنة والخمسون على أن تمارس السلطة التشريعية من خلال مجلس الشورى الوطنى الذى يتكون

---

(1) محمد سليم العوا.نفس المرجع السابق.ص.ص.381-382.

(2) فهمى هويدى.إيران من الداخل.ط4.(القاهرة:مركز الأهرام للترجمة والنشر.1991).ص.198.

(3) محمد سليم العوا.في النظام السياسى الإسلامي.مرجع سبق ذكره.ص.370.

من النواب المنتخبين من الشعب ، كما تقتضي المادة الثانية والستون على أن يتألف مجلس الشورى الوطني من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة بالاقتراع السري ، وتحدد المادة الثالثة والستون مدة ولاية مجلس الشورى الوطني بأربع سنوات.[1]

إن رؤساء السلطات الثلاث على قدر واحد ومقام واحد في الدولة ، ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء هم من يمارسون السلطة التنفيذية ، وفي ذات الوقت فإن الدستور في ظل استقلال هذه السلطات فإنه قدم من الصلاحيات لمجلس الشورى ماتجعله يتمتع بنفوذ قوى في مواجهة الحكومة بالشكل الذي آهله لتكون له القدرة الممكنة لتسيير دفة الحكم ، فرئيس الجمهورية ليس مطلق اليد في إدارة الدولة ، فعلى سبيل المثال لاالحصر رئيس الجمهورية ليس بمطلق اليد في اختيارمجلس الوزراء ، ولايتم له اختيار المجلس إلابموافقة مجلس الشورى[2] ويؤكد ذلك مانص عليه الدستور الإيراني في المادة مائة وأربعة وعشرون والتي جاء فيها: ''يرشح رئيس الجمهورية شخصا لرئاسة الوزراء ، وبعد الحصول على الموافقة من مجلس الشورى الوطني يصدرله حكماً برئاسة الوزارة ''. [3] ومن الإمثلة على قوة مجلس الشورى في مواجهة الحكومة هو فرض محمد رجائي رئيسا للوزراء رغم عن (بني الصدر)، كما قاوم رغبة على خامنئ لإقالة (ميرحسين موسوى) من رئاسة الوزراء .[4]
إن دور مجلس الشورى لايقف عند الموافقة على رئيس مجلس الوزراء وإنما لمجلس الشورى الوطني دوره بعد تعيين رئيس مجلس الوزراء ، وبعد أن يوافق مجلس الشورى على تعيين رئيس مجلس الوزراء ، فإن تعيين أعضاء الحكومة حتى وإن كان من صلاحيات رئيس الوزراء بناء على موافقة رئيس الجمهورية ، إلا أنه على كل وزير من الوزراء أن ينال ثقة مجلس الشورى قبل أن يتم تعيينه ، بمعنى أن مجلس الشورى هو من يجيز الوزير أويرفضه ، وهذا تقليص من دور رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء [5] وهكذا نصت المادة مائة وثلاثة وثلاثون من الدستور: ''يعين الوزراء باقتراح رئيس الوزراء ومصادقة رئيس الجمهورية ، ثم يعرضون على المجلس للتصويت على الثقة ، والقانون يعين عدد الوزراء وحدود صلاحيات كل واحد منهم ''. [6]

---

(1) محمد سليم العوا،نفس المرجع السابق،ص.281.

(2) نفس المرجع السابق،ص.198.

(3) نفس المرجع السابق،ص.388.

(4) فيمي هويدي إيران من الداخل،مرجع سبق ذكره،ص.198.

(5) نفس المرجع السابق.

(6) محمد سليم العوا،في النظام السياسي الإسلامي،مرجع سبق ذكره،ص.390.

إن محاكم وزارة العدل هي من تمارس السلطة القضائية [1] والسلطة القضائية تتمتع باستقلال ، فلاولاية لرئيس الجمهورية أو سلطان على القضاء ، حيث يتم تعيين رئيس المجلس الأعلى للقضاء والمدعي العام من قبل (الإمام) [2] وتضمنت المادة مائة وعشرة من الدستور ذلك ونصت على استقلالية القضاء عن رئيس الجمهورية ، كما نصت المادة مائة وستون على استقلالية القضاء عن رئيس الوزراء حيث جاء فيها الآتي: "يتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الأمورالمرتبطة بالعلاقات بين السلطة القضائية وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وينتخب من بين الأفراد الذين يقترحهم (المجلس الأعلى للقضاء) على رئيس الوزراء .." [3] وتتمثل العلاقة بين مجلس الشورى والسلطة القضائية في عرض من له شكوى على السلطة القضائية أن يحرر شكواه بشكل رسمي (تحريري) إلى مجلس الشورى الوطني ، وبالتالي يقوم المجلس بالتحقيق في هذه الشكوى وتقديم الرد بشأنها ، لذلك فإن مجلس الشورى يطالب السلطة القضائية بالرد حول أي شكوى من الشكاوى الواردة إليه ويقوم بالإعلان عن نتيجة التحقيق في فترة مناسبة. [4]

أما بالنسبة للعلاقة بين الشورى والديمقراطية في النظام الإسلامي بجمهورية إيران الإسلامية فمن خلال ماتقدم يمكن تحديد العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الآتي:

1- من حيث الآلية:

أ- مجلس الشورى الوطني يعتبر(البرلمان) في النظام السياسي الإيراني ويمثل السلطة التشريعية ، وكذلك في الديمقراطية مجلس النواب هو من يمثل السلطة التشريعية ويسمى بالبرلمان.

ب- يضم مجلس الشورى الوطني عدد من النواب الذين يتم انتخابهم من قبل الشعب عبر الدوائرالانتخابية عن طريق الاقتراع السري والمباشر وفقاً لشروط حددها الدستور الإيراني ، وكذلك فإن مجلس النواب في النظام الديمقراطي ، يخضع النواب للانتخاب ، ويحدد الدستور طرق الانتخاب وشروطه.

ج- مجلس الشورى الوطني مقيد بالشريعة الإسلامية ، ومن أجل ذلك أسس مجلس المحافظة على الدستور للحفاظ على مجلس الشورى من الانحراف عن حدود الشريعة ومانص عليه

---

(1) محمد سليم العوا.نفس المرجع السابق.ص.ص.370-380.

(2) فهمي هويدي. إيران من الداخل مرجع سبق ذكره.

(3) محمد سليم العوا.في النظام السياسي الإسلامي.مرجع سبق ذكره.ص.397.

(4) نفس المرجع السابق.ص.378.

الدستور ، بينما الحرية في الديمقراطية مطلقة غير مقيدة والدليل على ذلك هو مناداتها بإطلاق حريات الأفراد واعتناقها المذهب الفردي.

2- من حيث المشاركة السياسية:

تقوم ممارسة الشورى من خلال مشاركة أفراد المجتمع في إدارة السياسة والحكم بإبداً الرأى والحوار بوجود مساحة للشعب في المشاركة السياسية عن طريق مشاركة نواب الشعب في إصدار القوانين والتشريعات ، وكذلك في الديمقراطية فالمشاركة السياسية تتم من خلال مجلس النواب الذى يمارس الدور التشريعى.

3- من حيث علاقات السلطة:

أ- لايخضع مجلس الشورى الوطنىفي النظام السياسي الإيراني لسلطة رئيس الجمهورية ويتم التصديق على انتخابه من قبل النواب فى مجلس الشورى الوطنى كما أنه مسؤول مسؤلية مباشرة أمامه ، وكذلك مجلس النواب في الديمقراطية لايخضع لسلطة الرئيس أو مجلس الوزراء.

ب- مجلس الشورى الوطنى يمثل السلطة التشريعية في النظام السياسى فى إطار التعادل والفصل القائم على التعاون حيث يتمتع مجلس الشورى الوطنى باعتباره السلطة التشريعية باستقلالية إلى جانب السلطات الأخرى ، وكذلك الديمقراطية تقوم على نظرية الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وبالنظر إلى ماذكر حول النظامين اللذين يعتقد أنهما أقرب إلى التطبيق الإسلامى للشورى ، يمكن القول أن هناك جملة من الملاحظات حول تجربة الشورى في كل من النظامين ، النظام السياسى بالمملكة العربية السعودية والنظام السياسى بجمهورية إيران الإسلامية نوردها في النقاط التالية:

- فيما يتعلق بالشورى فى النظام السياسى بالمملكة العربية السعودية فما يمكن قوله أن الشورى لم تؤطر في مؤسسة فاعلة من الأساس ، وإنما ظلت حبيسة مجلس استشارى سمى بمجلس الشورى خاضع بشكل كامل لسلطة الملك ، واقتصرهذا المجلس على تقديم المشورة للملك دون أن يمثل السلطة التشريعية التى تمتلك حق إصدار وسن القوانين في مواجهة السلطات الأخرى ، ومن هنا فإن النظام السياسي في المملكة العربية السعودية قد أقترب من التطبيق الإسلامي للشورى من زاوية واحدة وهى تقديم المشورة وإبداء الرأى للحاكم ، دون أن يكون للرأى الذى يقدمه مجلس الشورى قوة الالزام للحاكم ودون أن توضع الشورى ضمن مؤسسة تمتلك سلطة القرار وتنفيذه.

- فيما يتعلق بالشورى في النظام السياسى بجمهورية إيران الإسلامية فإن تطبيقه للشورى كان من خلال وجود مجلس للشورى يضم أعضاء منتخبين من قبل عموم الشعب عبر دوائر

انتخابية ليتولوا مهمة النيابة عن الشعب ، ووضعت الشورى ضمن مؤسسة تقوم بدور فاعل ، هذه المؤسسة تمثل السلطة التشريعية التى لها قوتها ونفوذها في مواجهة السلطات الأخرى ، وبالتالي فإن اقتراب النظام السياسى في جمهورية إيران الإسلامية من التطبيق الإسلامى للشورى بطرائق وأساليب وأدوات التجربة الديمقراطية جعلت النظام السياسى يباشر ممارسة الديمقراطية.

وبالتالى إذا أقرينا أن الشورى هى أساس الديمقراطية فيمكن القول: أن النظامين يختلفان في ممارستهما للشورى ؛ وانعكس هذا الاختلاف على مباشرة ممارسة الديمقراطية ، فالنظام السياسى في جمهورية ايران الإسلامية قد باشر ممارسة الديمقراطية بجعل نظامه أقرب إلى الشورى من النظام السياسى في المملكة العربية السعودية.

خلاصة الفصل:

تناولت الدراسة في هذا الفصل الأطروحات الفكرية في مسألة الشورى وعلاقتها بالديمقراطية ورؤية كل من مدارس الفكر الإسلامي الأصولي والفكر الإسلامي المعاصر من خلال الخطاب السياسي الإسلامي.

كما تم دراسة العوامل ذات التأثير المباشر وغير المباشر للظاهرة الاستعمارية على الفكر الإسلامي ، وإبراز الوسائل التي اعتمد عليها الاستعمار الأوروبي الحديث على البلدان الإسلامية والأهداف التي سعى إلى تحقيقها كما تم دراسة الصحوة الإسلامية التي سادت بلدان العالم الإسلامي كرد فعل على الغزو الاستعماري المباشر وغير المباشر ، وفرض سياسة التغريب والتجهيل المتعمد على المجتمعات الإسلامية.

ثم تناولت الدراسة العلاقة بين الشورى والديمقراطية من خلال ممارسة الشورى في النظم السياسية الإسلامية المعاصرة في المؤسسات السياسية وقياسها بالديمقراطية ، للوقوف على مدى مطابقة الشورى لمفهوم الديمقراطية في هذه النظم التي تحددت في نموذجين هما: النموذج الملكي والذي يمثله النظام الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ، والنموذج الجمهوري والذي يمثله النظام الإسلامي بجمهورية إيران الإسلامية .

وقد خلصت الدراسة لهذه الجوانب بجملة من الاستنتاجات نوردها في النقاط التالية:

1- يتفق الفكر السياسي الإسلامي الملتزم والمعتدل على ضرورة الشورى ووجوبها بنص الكتاب والسنة.

2- تختلف نظرة الفكر الإسلامي الأصولي عن نظرة الفكر الإسلامي المعاصر في ممارسة الشورى ، فالأول يرى أن ممارستها تكون من خلال فكرة الحاكمية ، بينما الثاني يرى أن تكون من خلال آليات تواكب تطور العصر ولاتخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

3- الفكر السياسي الإسلامي الأصولي والمعاصر لم يصل إلى وضع آليات وأساليب لتطبيق الشورى من خلال نموذج عملي وواقعي .

4- تأثر الفكر السياسي الإسلامي بالهيمنة الاستعمارية والغزو الثقافي وفرض سياسة التغريب على دول العالم الإسلامي .

5- الصحوة الإسلامية دعت إلى التحرر من الهيمنة الاستعمارية ، فهي قد جاءت نتاج للصراع مع القوى الاستعمارية على العالم الإسلامي وفرض الثقافة الغربية.

6- التجربة الليبية من خلال الطرح الفكري للنظرية العالمية الثالثة ربطت بين كل من الديمقراطية والشورى ، ورأت أن الشورى تتحقق من خلال ممارسة الديمقراطية المباشرة (سلطة الشعب) بتقسيم الشعب إلى عدد من التجمعات في ظل القرآن الكريم شريعة للمجتمع.

7- الشورى في النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية عبارة عن مجلس استشاري تابع للملك وتحت سلطته وسيطرته ولايتمتع بالقوة والنفوذ كما أنه لايمثل السلطة التشريعية.

8- الشورى في النظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية تجسدت في مجلس الشورى الوطني تتبعه مجالس للشورى في المحلات والقرى والمدن والمحافظات ولايخضع لسلطة وإرادة رئيس الجمهورية .

9- لايوجد تطابق في الممارسة بين الشورى والديمقراطية في النظام السياسي بالمملكة العربية السعودية.

10- هناك تطابق في الممارسة بين الشورى والديمقراطية في النظام السياسي بجمهورية إيران الإسلامية.

الخـــاتمة

هدفت الدراسة إلى تبيان الأسباب التي أدت بالنظم السياسية الإسلامية إلى العزوف عـــن تطبيق الشورى ، واللجوء إلى تطبيق الديمقراطية على النمط الغربي وعلى هذا الأســـاس فـــإن الدراسة قد تضمنت أربعة جوانب مهمة وهي:

1- الديمقراطية في الفكر السياسي الغربي.

2- الشورى في االاسلام.

3- الشورى في الفكرالإسلامي.

4- العلاقة بين الشورى والديمقراطية في النظم السياسية الإسلامية المعاصرة.

وتأسيسا على ذلك انقسمت الدراسة إلى الفصول التالية:

- **الفصـــل الأول:** دراســـة مفهـــوم الديمقراطيـــة مـــن خـــلال الفكـــر السياســـي الغربـــي و مصادرها وتتبع تطورها عبر مراحل مختلفة ، وانتقلت الدراســـة بعـــد ذلـــك إلـــى آليـــات الديمقراطية الغربية وإبراز الأسس التي تقوم عليها ، وتقديم نماذج من النظم الغربية المعاصرة التي تتبنى الديمقراطية النيابية وتوضيح ممارستها من خلال مؤسساتها السياسية .

- **الفصل الثاني:** دراسة مفهوم الشورى ومصادرها في الإسلام وبيان مشروعيتها من خـــلال الكتاب والسنة ، كما تناولت الممارسة العملية للشورى في العهد النبوي والعهد الراشـــدي الأول والثاني ، وبعض الآراء المطروحة في نطاق الشورى وآلياتها وأخيراً دراســـة الشـــورى فـــي النظم السياسية الإسلامية المعاصرة ، وهما: النموذج الملكي ويمثلـــه النظـــام السياســـي فـــي المملكة العربية السعودية والنموذج الجمهوري ويمثله النظام السياسي فـــي جمهوريـــة إيـــران الإسلامية.

- **الفصل الثالث:** دراسة مجهودات علماء الـــدين ورجـــال الفكـــر فـــي العـــالم الإســـلامي في مسألة الشورى للوقوف على ماقدمه الفكـــر الإســـلامي المعاصـــر فـــي مجـــال الشـــورى وآلياتها ، من خلال المدارس الفكرية التي تنقسم إلى اتجاهين الاتجاه الأول: وتمثلـــه مـــدارس الفكر الإسلامي الأصولي ، والاتجاه الثاني: وتمثله مدارس الفكر الإسلامي المعاصر ، وإبـــراز الرؤى والأفكار في كل من هذين الاتجاهين والعوامل التي أثرت في الفكر الإسلامي وعرقلـــة تطوره من خلال دراسة ظاهرة الاستعمار الأوربي على العالم الإســـلامي والآثـــار المترتبـــة عليها ؛ ودراسة الصحوة الإسلامية في العالم الإسلامي في ظل ظاهرة الاستعمار الأوربي ، ثم دراسة مدى العلاقة بين الشورى والديمقراطية في النظم السياســـية الإســـلامية ، مـــن خـــلال

المؤسسات السياسية في كل من النظام السياسي في المملكة العربية السعودية والنظام السياسي في جمهورية إيران الإسلامية.

وقد خلصت الدراسة بجملة من النتائج نوردها في النقاط التالية:

1- أجمعت كل التعريفات حول الديمقراطية على ارتباطها بممارسة الشعب لمهام السيادة والحكم ، وهذا المعنى أنحدر من التجربة اليونانية ، فهي أول من قدم هذا المصطلح من خلال ممارسة الحكم في دولة المدينة أثينا ، وتطور مفهوم الديمقراطية بتطور الفكر السياسي الغربي ، لذلك تعددت التعريفات حيال الديمقراطية واتفقت برغم تعددها ، على أن الديمقراطية تعني مشاركة جميع أفراد الشعب في السلطة والحكم.

2- ارتكزت النظم السياسية الغربية في ممارستها للديمقراطية على النظام الحزبي والبرلمان والدورة الانتخابية ، التي يتم بها انتخاب نواب عن الشعب ، عبر تقسيم الشعب إلى دوائر انتخابية ، يدلي من خلالها بأصواته لمن ينوب عنه في البرلمان (مجلس النواب).

3- التجربة الغربية في الديمقراطية بغض النظر عما لحق بها من عيوب وما تتعرض له من أزمات في الممارسة والتطبيق ، إلا أنها كنظرية سياسية ونموذج تأكدت وسادت نتيجة وضوح آلياتها ، ووسائلها ، وأركانها ، ومرتكزاتها التي تقوم عليها والتي جعلت منها النظام الذي تنشده بعض النظم السياسية الإسلامية وغير الإسلامية برغم أزماتها وسلبيات تطبيقها التي تجسدت في أزمة النظام النيابي .

4- اتفقت كل التعريفات التي تناولت الشورى على أن الشورى قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، وهي استخراج مجموع الآراء من جميع الناس ، بالمشاركة في الإدلاء بآرائهم في أي قضية من القضايا ، كما اتفقت جل التعريفات على أن الشورى ضد الاستبداد بالرأي واحتكاره ، وأن الشورى ماتهدف إليه هومشاركة الأمة في صناعة القرار السياسي ، وممارسة السلطة والحكم من خلال النظام السياسي الذي يقوم على مبادئ الشورى ورفض الاستبداد.

5- الشريعة الإسلامية أقرت بوجوب الشورى ومشروعيتها ، ودعت إليها من خلال مصادرها وهما القرآن الكريم والسنة النبوية دون ان تضع لها نظام.

6- أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على الشورى ومارسها في ظروف ومواقف مختلفة من اجل تعليم المسلمين وتربيتهم عليها ، والخلفاء الراشدين ساروا على هذا النهج بحرصهم على الشورى ، وقد شهد عهد الخليفة أبي بكر الصديق والخليفة عمر بن الخطاب رضوان الله عليهم مواقف لممارسة الشورى ، واتضح أول نظام للشورى في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جعل خلافته وخلافة من جاء من بعده من خلال الشورى.

7- قصور علماء الدين ورجال الفكر الاسلامى بمدارسهم الملتزمة والمعتدلة على صياغة نموذج عملي للشورى كان نتيجة للأسباب التالية:

أ- استغراق الفكر الاسلامى الملتزم في تفسير الشورى والجمود على النص والارتباط بفكرة الحاكمية ، وعدم التوجه نحو البحث عن السبل الكفيلة إلى تطبيق الشورى والتعامل مع الواقع ومتغيراته.

ب- الفكر الإسلامي الملتزم رفض التجربة الديمقراطية في مجال السلطة ونظرإليهاعلى أنها تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- الفكر الإسلامي المعتدل دعي إلى الارتباط بالنص دون الجمود عليه والتعامل مع تطورات العصر ، إلا أنه خلط بين الشورى والديمقراطية دون أن يصل إلى تحديد معالم الشورى ، بوضع آليات تنقل الطرح الفكرى من واقعه التنظيرى إلى طور الفعل والتنفيذ.

8- الاستعمار الأوربي على العالم الإسلامي وخصوصاً في المنطقة العربية الإسلامية أدى إلى ؛ ظهور الفكر السياسي الغربي من خلال جملة من الوسائل والأساليب ومن أهمها:

أ- عمد الاستعمار أثناء احتلاله المباشر للدول الإسلامية إلى فرض سياسة التجهيل المتعمد .

ب- الغزو الثقافي وسياسة التغريب التي انتهجها الاستعمار في العالم الإسلامي من خلال الإرساليات التبشيرية والمدارس الأجنبية وفرض المناهج على المدارس والجامعات أدت ؛ إلى ظهور طبقة من المثقفين أصبحوا دعاة للتبعية ، وساهموا مساهمة كبيرة في تنميط النظم السياسية ، وعرقلة محاولات الإصلاح والعودة إلى الأصول والقواعد الإسلامية.

ج- الوقوف خلف نظم سياسية موالية وجعلها ستار لتحقيق أهدافه ، وهو مايسمى بالاستعمار المقنع.

د- الإقليمية التى زرعها الإستعمار في بلدان العالم الإسلامى أدت إلى ؛ تشتت الرؤى والأفكار واختلافها ، وعدم وجود اتفاق على سياق فكرى بشأن الشورى وآليات تنفيذها.

9- المؤسسات السياسية في النظام الاسلامى بالمملكة العربية السعودية لاتعمل في إطارالديمقراطية ، لأن علاقات السلطة لاتقوم على مبدأ الفصل بين السلطات فالملك جمع كافة السلطات بين يديه.

10- لاتوجد ممارسة حقيقة للشورى وفقاً لآليات واضحة وفاعلة في النظام الاسلامى بالمملكة العربية السعودية ، فلا يوجد مجلس للشورى ممثلا للسلطة التشريعية نظراً لعدم اعتراف النظام السياسى بها ، ومايو جد هو مجلس استشاري تابع لإرادة وسلطة الملك.

11- مجلس الشورى فى النظام السياسى الإسلامى بالمملكة العربية السعودية من خلال مؤسساته لايمتلك القدرة ، والفاعلية ، والنفوذ لعدم تمتعه بالاستقلالية وبالتالي لم تكن هناك رؤية واضحة لنظام الشورى أو الديمقراطية.

12- المؤسسات السياسية في النظام الاسلامى في جمهورية إيران الإسلامية تعمل بأسلوب ديمقراطي من خلال وجود استقلال فى علاقات السلطة قائم على أساس التعاون.

13- يمارس النظام الاسلامي الايراني الشورى من خلال مجلس الشورى الـــوطني ومجـــالس الشورى في المحلات والمحافظات ، ويمثل مجلس الشورى الوطني السلـــطة التشريعية المقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ، ونصوص الدستور من خلال وجود مجلس المحافظة على الدستور.

14- النظام السياسى الإسلامي فى جمهورية إيران الإسلامية ، تتوفر لديه آلية واضحة لممارسة الشورى ، ويمثل مجلس الشورى الوطنى السلطة التشريعية حيث يعمل بآليات ديمقراطية.

15- لايوجد تطابق بين الشورى والديمقراطية في النظام السياسى بالمملكة العربيـــة الســـعودية بينما يوجد تطابق بين الشورى والديمقراطية في النظام السياسى بجمهورية إيـــران الاســـلامية حيث التطابق فى الآليات بينما الاختلاف في تقييد الممارســـة السياســـية للشـــورى بالشـــريعة الإسلامية.

المراجع

أولاً: المصادر الأولية:

1- القرآن الكريم.

2- الأحاديث النبوية الشريفة.

3- البخاري.الإمام.**صحيح البخاري**.المجلد الرابع.ب ط.بيروت : عالم الكتب.ب ت.

4- السجل القومي.**بيانات وخطب وأحاديث العقيد معمر القذافي**.المجلد الثامن.ب ط. طرابلس : أمانة الإعلام والثقافة والإرشاد القومي.1976-1977.

5- الفيروزآبادى.العلامة اللغوي.مجد الدين محمد بن يعقوب.**القاموس المحيط**.قدم لـه وعلـق حواشيه.الشيخ أبو الوفاء نصر الهوريني الشافعي.ب ط.بيروت : دار الكتب العلمية.ب ت.

6- القذافي.معمر.**الكتاب الأخضر.الفصل الأول**.ط26.طرابلس : المركزالعالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1999.

7- دساتيرالدول العربية.إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات.ط1.بيروت : الحلبي الحقوقية.2005.

8- روسو.جان جاك.**العقد الاجتماعي أومبادئ القانون السياسي**.ترجمة. لويس غانم.ب ط.بيروت : اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع.1972.

9- مكافيلي.نيقولو.**الأمير**.ط18.ترجمة.خيري حماد.بيروت : دارالأفاق الجديدة 1990.

ثانياً: المصادر الثانوية:

- **الكتب:**

1- أبن عاشور.الشيخ. محمد الطاهر.**التحرير والتحرير والتنوير**.ب ط. تونس : الدار التونسية للنشر.1964.

2- أبن كثير.الإمام الحافظ .**تفسير القرآن العظيم** .المجلد الثانى.ب ط.القاهرة:دار الحديث.2002.

3- أبو دبوس.رجب.**الإسلام ومسألة الحكم**.ب ط.مصراته : الدارالجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

4- أبو سمرة.خالد.الشورى فى الإسلام.ط1. بيروت : دار إبن حزم للطباعة للنشر والتوزيع.2003.

5- أبوعامود.محمود وعمارة.محمد محمد جاب الله.**العلوم السياسية في إطار الكونية البشرية**.ط1.الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع.2005.

6- أحمد الحمداني.قحطان.**النظرية السياسية المعاصرة**.ط1.عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع.2003.

7- أرقة دان.صلاح الدين.**التخلف السياسي في الفكر المعاصر**.ط1.بيروت : دار النفائس.للطباعة والنشر والتوزيع .2002.

8- أمين.أحمد محمد وأبوالمجد.أحمد كمال.**الدولة الإسلامية ونظم الديمقراطية المعاصرة**. ب ط.ب م.مطبعة الشروق الدولية.2005.

9- أمين.محمد.**أصول النهضة الإسلامية(الطريق إلى الدولة العصرية)**.ط1.القاهرة : مكتبة الشروق الدولية.2004.

10- ألوسي.أبي الفضل شهاب الدين. **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**.المجلد الثاني.ط1.بيروت : دار الكتب العلمية.2001.

11- ألوسي.رعد صالح.**التعددية السياسية في عالم الجنوب**.ط1.عمان : دارالمجدلاوى للنشر.2006.

12- باديب.سعد.**العلاقات السعودية الإيرانية**.ط1.لندن : دارالساقى ومركز الدراسات الإيرانية والعربية.1994.

13- بلقزيز.عبد الإله.**الدولة في الفكر الإسلامى المعاصر**.ط2.بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية.2004.

14- بوازار.مارسيل.**إنسانية الإسلام**.ترجمة عفيف دمشقية.ب ط.بيروت : دار الآداب.1983.

15- البوطي.محمد سعيد رمضان.**وهذه مشكلاتنا**.ط4.دمشق : مكتبة الفارابي.1995.

16- الباش.حسن مصطفى.**حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان**.ط1.طرابلس : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1997.

17- البيضاوي.ناصرالدين أبي سعيد .**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**.ب ط.القاهرة:مكتبة الجمهورية.ب ت.

18- البصرى.أبي الحسن الماوردى.**النكت والعيون**.تفسيرالماوردى.المجلد الخامس. ب ط.بيروت : دار الكتب العلمية.ب ت.

19- تتيره.بكرمصباح.**تطورالفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى**.ط1.بنغازى : جامعة قاريونس.1994.

20- التونجي.عبد السلام.**دراسات في الحرية والديمقراطية والاستقلال في ضوء فكر معمر القذافي**.ط3.بنغازي : جامعة قاريونس.1989.

21- الجصاص.أبى بكر أحمد الرازى **تفسير الجصاص**.الجزء الثانى.ب ط.بيروت : دار الكتاب العربى.ب ت.

22- الجمال.محمد.**التفسير الفريد للقرآن المجيد**. الجزء الأول.ب ط.ب م.دارالكتاب الجديد. ب ت.

23- الجندي.أنور.**الشريعة الإسلامية نظام مجتمع ومنهج حياة**.ط1.القاهرة : دار الاعتصام.1997.

24- جارودى.روجيه. **لماذا أسلمت؟(نصف قرن من البحث عن الحقيقة)**.ب ط.دراسة محمد عثمان الخشت. القاهرة : مكتبة القرآن للطبع والنشروالتوزيع.ب ت.

25- جبر.محمد **أمين.الدين والدولة الحديثة (رؤية لعلاقة إيجابية)**.ط1.القاهرة : مكتبة الشروق.الدولية.2006.

26- جذعان.فهمى.**من النهضة المتعثرة إلى الحداثة المجهضة**.في كتاب **العلمانية والممانعة الإسلامية(محاورات فى النهضة والحداثة)**.تحرير.على الغميم.ط1 بيروت : دارالساقى.1999.

27- جرادات.صالح.**دراسات فى الفكر السياسى والإجتماعى** .ط1. إربد الأردن : دارالكندى .2002.

28- جعفر.محمد أنس قاسم.**مبادئ نظم الحكم فى الإسلام**.ب ط.دراسة مقارنة القاهرة : المعهد العالى للدراسات الإسلامية.2005.

29- الحرابى.منصور أحمد .**الدولة العربية الإسلامية نشأتها وتطورها السياسى**. ط2. طرابلس : جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.1987.

30- الحمد. تركى.**السياسة بين الحلال والحرام** .ط4.بيروت : دار الساقي.2006.

31- حمزة.فؤاد.**البلاد العربية السعودية**.ط1. القاهرة : دار الأفاق العربية.2001.

32- الخطيب.زكرياعبد المنعم.**نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة**. ب ط. ب م.1985.

33- خشيم.مصطفى عبد الله.**موسوعة علم السياسية**.(مصطلحات مختارة).ط2.مصراته : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.2004.

34- خلف.محمود محمد وعيسى.أمحمد مصباح. **الديمقراطية فى سويسرا.(دراسة تحليلية فى أسس الحكم الديمقراطى)**.ط1.طرابلس : أكاديمية الفكر الجماهيري.2005.

35- الدليمى.حافظ علوان حمادي.**النظم السياسية فى أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية**.ط1.عمان : دار وائل للطباعة والنشر.2001.

36- الرازي.الإمام. فخر الدين .**تفسير الرازي** . الجزء التاسع.ط2.بيروت: دارالكتب العلمية.2000.

37- الربيع.فايز.**الديمقراطية بين التأصيل النظرى والمقاربة السياسية**.ط1.عمان : دار الحامد للنشر التوزيع والإعلان.2004.

38- الرحيم.عبد الحسين مهدي.**تاريخ الحضارة العربية الإسلامية**.ب ط.(طرابلس : الجامعة المفتوحة.1995.

39- الريس.محمد ضيا الدين.**النظريات السياسية الإسلامية**.ط7.القاهرة : دار التراث.1979.

40- الزحيلي.وهبه.**نظام الإسلام**.ط2.بنغازي : جامعة قاريونس.1978.

41- الزحيلي.وهبة.**الإسلام دين الشورى والديمقراطية**.ط1.طرابلس : جمعية الدعوة الإسلامية العالمية .1991.

42- الزمخشري.الإمام جاد الله محمود .**تفسير الكشاف**.المجلد الأول.ب ط.بيروت : دار الكتاب العربي.ب ت.

43- السيوطي.الإمام.جلال الدين.**تاريخ الخلفاء** .ط6.بيروت : دارالمعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.2004.

44- الشعراوي.الشيخ محمد متولي.**تفسير الشعراوي**.المجلد الثالث.ب ط.ب م.ب ت.

45- الشيباني.الصديق محمد.**أزمة الديمقراطية المعاصرة**.(دراسة تحليلية).ط1.طرابلس : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1989.

46- الصالح.صبحي.**النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**.ط4.بيروت:دار العلم للملايين.ب ت.

47- الصمد.حمد محمد. **نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين**.ط1.بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.2004.

48- الطبري.الإمام .أبي جعفر محمد بن جرير.**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**.الجزء الثالث والرابع.ب ط.بيروت : دار الفكر.1988.

49- الطبري.الإمام .أبي جعفر محمد بن جرير.تاريخ الطبري.المجلد الثاني الجزء الثالث.ب ط. بيروت : مكتبة الخياط.ب ت.

50- العقاد.عباس محمود.**عبقرية محمد**.ط2. بيروت : المكتبة العصرية.1969.

51- العلي.صبحي أحمد.**الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم** المجلد الأول.ب ط.بغداد : المجمع العلمي العراقي.1988.

52- العوا. محمد سليم.**في النظام السياسي للدولة الإسلامية**.ط 6.القاهرة : المكتب العصري الحديث.1983.

53- الغويل.إبراهيم بشير.**نحو أو مشروع الطريق الثالث**.ط1.بيروت:دار الآفاق الجديدة.1990.

54- الفرفور.محمد عبد اللطيف.**خصائص الفكر الإسلامي**.ط1.دمشق : دار المكتبي.2002.

55- القرضاوي.يوسف.**الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة**.ط2 القاهرة : مكتبة وهبة.2005.

56- القرضاوي.يوسف.**مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**.القاهرة : مكتبة وهبة ب ت.

57- القرضاوي،يوسف.الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا.ط6.القاهرة : مكتبة وهبة،2006.

58- القرطبي،الإمام،أبي عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري.الجامع لأحكام القرآن المجلد الثاني.ب ط.بيروت : دار الشام للتراث.ب ت .

59- القرني،عائض. التفسير الميسر.ط1.الرياض : مكتبة العبيكان للنشر،2006.

60- القزويني،الإمام. الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد.سنن إبن ماجه.الجزء الثاني.ب ط.بيروت : دار إحياء الكتب الوطنية.ب ت.

61- القمودي، سالم.الإسلام والدولة بين الوصل والفصل.(المضمون والآلية).ط1 بيروت : مؤسسة الإنتشار العربي،2005.

62- المؤمن،علي.النظام السياسي الإسلامي الحديث.ط1.بيروت : مركز دراسات فلسفة الدين بالتعاون مع دار الهدى،2004.

63- المحلي،الإمام،جلال الدين محمد والسيوطي الإمام،جلال الدين عبد الرحمن تفسير الجليلين.ب ط.القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.ب ت.

64- المشهداني،محمد كاظم.النظم السياسية.ب ط.الموصل : كلية القانون،جامعة الموصل،1994.

65- الموصللي،أحمد.جذليات الشورى والديمقراطية في كتاب الإسلاميون والمسألة السياسية.ط2. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،2004.

66- النادي،فؤاد محمد .ذاتية النظام السياسي الإسلامي.في كتاب الشورى في الفكر والممارسة. الجزء الأول. ط1. طرابلس : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،1997.

67- الناصري،الشيخ،محمد المكي. التيسير في أحاديث التفسير.الجزء الأول.ط1 بيروت : دار الغرب الإسلامي،1985.

68- النبراوي،فتحية.تاريخ النظم والحضارة الإسلامية.ب ط.القاهرة : دارالفكر العربي،1991.

69- النفير،حميده.الفكر الإسلامي في المغرب العربي الحديث.في كتاب بعض قضايا العالم الإسلامي في القرن العشرين.ب ط. تحرير.محمدالأرناؤوط.ب م.جامعة آل البيت،2001.

70- الهاشمي،عبدالمنعم.الخلافة الراشدة.ط1.بيروت : دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،2002.

71- اليوني،فرج محمد.النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام حكومة الرسول بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية. ط2. طرابلس : الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان،1978.

72- دانكان.جان مارى.**علم السياسة**. ترجمة.محمد عرب صاصيلان.ط1.بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.1992.

73- درويش.إبراهيم.**علم السياسة**.ب ط.بيروت : دارالنهضة العربية.1975 .

74- رضا.الشيخ محمد رشيد.**تفسير المنار**.المجلد الحادى عشر..ط2. بيروت : دار المعرفة. ب ت.

75- رضا،محمد. **محمد صلى الله عليه وسلم** . بيروت:المكتبة العصرية.2005.

76- زيادة.رضوان جودت.**سؤال التجديد في الخطاب الإسلامى المعاصر**.ط1.بيروت : دار المدار الإسلامى.2004.

77- سعد.حسن.**الأصولية الإسلامية المعاصرة بين النص الثبات والواقع المتغير**.ط1.بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.2005.

78- سنداوى. نظير حسان.**الدولة العربية الإسلامية** . بيروت : دار النهضة العربية.1967.

79- سلامة.يوسف.**مفهوم الديمقراطية فى الفكر الإسلامى المعاصر**.فى كتاب بعض قضايا العالم الإسلامى فى القرن العشرين.ب ط. ب م.جامعة آل البيت.2001.

80- سيف الدولة.عصمت. **النظام النيابى ومشكلة الديمقراطية**. القاهرة : دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع.ب ت.

81- سيف.توفيق.**ضد الاستبداد.(الفقه الشيعى فى عصر الغيبة)**.قراءة في رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة للشيخ الميرزا محمد حسن النائينى.ط1 الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي.1999.

82- شريف.عمر.**مذكرات فى نظام الحكم والإدارة فى الدولة الإسلامية.دراسة مقارنة**.القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية.1978.

83- شطناوى. فيصل. **محاضرات فى الديمقراطية**.ب ط.عمان : دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع).ب ت.

84- شلبي.أحمد.**موسوعة النظم والحضارة الإسلامية**. الجزء الثالث.السياسية في الفكر الإسلامى.ط 5.القاهرة : مكتبة النيضة المصرية.1983.

85- شلتوت.الإمام محمود.**الإسلام عقيدة وشريعة**.ط6. بيروت : دار الشرق للنشر والتوزيع والطباعة.1997.

86- شمبش.على محمد.**العلوم السياسية**.ط2.طرابلس : المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.1982.

87- صالح .عطا محمد. وتيم.فوزي.**النظم السياسية العربية المعاصرة**.الجزء الأول. ب ط.بنغازي : جامعة قاريونس.1988.

88- طاهر. علاء.العالم الإسلامي في الإستراتيجيات العالمية المعاصرة.ط1.باريس : مركز الدراسات العربي الأوربي.1998.

89- طبارة.عفيف.تفسير جزء من سورة الشورى.الجزء الخامس والعشرون طرابلس : جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.ب ت.

90- طحان.محمد جمال.الاستبداد وبدائله في الفكرالعربى الحديث(الكواكبي أنموذجاً).ط1. حلب : دار النهج للدراسات والتوزيع.2005.

91- عباس.علي والبعجة.فتحي.المجتمع المدني والديمقراطية في ضوء تجارب التحديث والتنمية العربية.ط1. بنغازي : دارالأمل للنشروالتوزيع والإعلان.2005.

92- عبدالله.عبد الغني بسيوني.نظرية الدولة في الإسلام.ب ط.بيروت : الدار الجامعية.1986.

93-عبد الباقي.لؤى محمد. جذور الفكر السياسي الإسلامي ومراحل تطوره.ط1 بيروت : دار وحي القلم.2004.

94- عبد الخالق.فريد. في الفقه السياسى الإسلامي مبادئ دستورية(الشورى والعدل والمساواة).ط1.القاهرة : دار الشرق.1998.

95- عبد العظيم.سعيد.الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان الإسكندرية : دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع.2004.

96- عتر.حسن ضياء الدين.الشورى في ضوء القرآن والسنة.ط1.دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث.2002.

97- عساف.عبد المعطي محمد.مقدمة إلى علم السياسة.ط2.الرياض : عالم الكتب للنشر والتوزيع.1990.

98- علم.أسد.الشاه وأنا.ترجمة.فريق من الخبراء.ط1.القاهرة : مكتبة مذبولي.1993.

99- عمارة.محمد.العرب والتحدي.ط1. بيروت : دار الشرق.1991.

100- عمارة.محمد.مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية.ط2.القاهرة : مكتبة الشروق الدولية.2007.

101- عمران.محمد سعيد وآخرون.النظم السياسية عبرالعصور.ط1.بيروت : دار النهضة العربية.1999.

102- عودة.عبد القادر.الإسلام وأوضاعنا السياسية.ب ط.ب م.ب ت.

103- غالي.بطرس بطرس وعيسى. محمود خيرى.المدخل في علم السياسة القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية.1988.

104- فوزي، صلاح الدين.**البرلمان.(دراسة في البرلمانات في العالم)**.القاهرة : دارالنهضة العربية.1994.

105- فياض.عامر حسن ومراد.على عباس.**مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط**.ط4. بنغازي : جامعة قاريونس.2004.

106- كوثراني.وجيه. **ثلاثة أزمنة في مشروع النهضة العربية الإسلامية**. في كتاب الحركات الإسلامية الديمقراطية (دراسات في الفكر والسياسة) ط2 بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.2001..

107- ليلة.على.**العالم الإسلامي قضايا ومشكلات**.ب ط.القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع.1985.

108- ليلة.محمد كامل. **النظم السياسية .(الدولة والحكومة)**.ب ط.دار الفكر العربي.ب ت.

109- مبروك.محمد إبراهيم.**المرجع في العلمانية(حقيقة العلمانية والصراع بين الإسلاميين والعلمانيين)**.الجزء الثاني.ط2. الإسكندرية : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.2002.

110- متولي.عبدالحميد.**نظرات في انظمة الحكومات في الدول النامية**.ط2.الإسكندرية : منشأة الناشر للمعارف.1992.

111- مجموعة باحثين.**تطور الفكر السياسي**.ط1.طرابلس : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1988.

112- مجموعة باحثين. **ندوة الشورى والديمقراطية. في كتاب إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية.الجزء الثاني.في** ط1. طرابلس : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1997.

113- مجموعة باحثين.**ندوة الشورى والديمقراطية. في كتاب الشورى في الفكر والممارسة. الجزء الأول.** ط1. طرابلس:المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1997.

114- مجموعة باحثين. **ندوة الشورى والديمقراطية.في كتاب تجارب معاصرة في ممارسة الشورى والديمقراطية.الجزء الثالث.**ط1. طرابلس : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.1997.

115- مغزل. جوزيف.**الإسلام والمسيحية والقومية العربية والعلمانية**.تعقيب طارق البشرى. في كتاب القومية العربية والإسلام. تحرير مجموعة باحثين.ط2.بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.1982.

116- منصور.علي علي.**نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**.ط2. بيروت : دارالفتح للطباعة والنشر.1971.

117- مهنا. محمد نصر.**في الخليج العربي المعاصر.دراسة وثائقية تحليلية** الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب.2003.

118- مهنا.محمد نصر.**في تاريخ الفكر السياسي المقارن**.الإسكندرية : مركز الإسكندرية للكتاب.2006.

119- نصر.محمد عبد المعز.**في النظريات والنظم السياسية**.ب ط.بيروت : دار النهضة العربية.1981.

120- هنتنغتون.صموئيل.**نقد الفكر الغربي المعاصر.(منطلقات وآليات صدام الحضارات.(الغرب والإسلام)**.ب ط.ترجمة.مالك أبوشهيوه. طرابلس : دار الرواد.1.2001

121- هويدي.فهمي.**إيران من الداخل**.ط4. القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر.1991.

122- هيكل.محمد حسنين. **مدافع آية الله.(قصة إيران والثورة)**.ط6. القاهرة : دار الشروق.2002.

123- يماني.هاني أحمد زكي.**السعودي**.ط1.بيروت:دار الساقي.1999.

- **الدوريات:**

1- حسن.عمار علي.**الخصوصية الثقافية في الخطاب الفكرى الإسلامى المعاصر**.مجلة المستقبل العربي.العدد.(340). بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.2007.

2- الدوري.عبد العزيز.**تعريف المشروع الحضارى وتجاربه وتطوره**.مجلة المستقبل العربي.العدد.(269).بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.2001.

3- الزغبي.موح عراك.**السلطة وإشكالية العلاقة بين الدين والدولة**.مجلة كلية الدعوة الإسلامية.العدد.(20).طرابلس : كلية الدعوة الإسلامية.2003.

4- عطية. فوزية عمار.**الإسلام والغرب بين الصدام والحوار**.دراسات العدد.(19).طرابلس : المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.2004.

5- العامري.عصام فاهم.**أزمة الفراغ الثقافي وظاهرة الاغتصاب المعنوي الأمريكي للإنسان العربي**.مجلة الدراسات العليا.العدد.(الأول).طرابلس : أكاديمية الدراسات العليا.1426م.

6- العفيفي. فتحي.**الخليج العربي:الكونفدرالية وهيكلة السياسات الراديكالية (دراسة في التاريخية والبنائية)** مجلة العلوم السياسية.العدد.(15).بيروت : جمعية العلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية.2007.

7- المجلة(مجلة العرب الدولية) العدد.(1337).(الرياض : الشركة السعودية للأبحاث والتسويق البريطانية المحدودة.2005.

8- محمود.إبراهيم . **الفكر العربى (أزمة فكر أم فكر أزمة!؟)**.مجلة الفكر العربي (مجلة الإنماء العربى للعلوم الإنسانية).العدد.(68).بيروت : معهد الإنماء العربي.1992.

9- مقتدر رشيد.المشاركة السياسية عند الإسلاميين الإصلاحيين المغاربة:مساهمة لدراسة وتقييم المسار السياسي للإسلاميين بالمغرب.مجلة المستقبل العربي.العدد.(314).بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية.2004.

10- الهياجنة.عدنان محمد. **هل للديمقراطية مستقبل في دول الخليج العربي؟** العدد.(15).بيروت : جمعية العلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية.2007.

الملحق

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

Abstract

b- Calling for adherence to the concept and not being rigid with its interpretation, dealing with the era developments, mixing between counseling and democracy with no defining of counseling features, setting mechanisms that transfer it from its theoretical aspect to practical stage. This trend represents the Islamic moderate thought.

5- The Islamic political thought is influenced by the Western political thought, which comes as a result of the European colonization of the Islamic states which spread its culture depending on cultural invasion and alienation strategy.

Finally, I wish this study would bring academic achievement and I am sorry for any unintended defects or failure. I pray to Allah to support me and forgive me for any mistake. If I gain the truth, it is the grace of Allah. If I am mistaken, I bear all the responsibilities for my mistakes and defaults.

I pray to Allah once again to lead us to the right path and belief. He, the almighty, is our supporter.

colonization of the Islamic World is approached in depth. The Islamic awareness movement throughout colonization stage and the extent of conformity between counseling and democracy in the contemporary Islamic political systems through the models stated above as well as comparing them with democracy in these systems.

This study reached its aims as summed up in the following points:

1- Islamic teachings admit the principle of "counseling" and its legitimacy through its sources, the Holy Qur'an and Sunna, but did not set a system for it.

2- "Counseling" is one of the legitimate Islamic bases, which is extraction of public opinions by all people participating in presenting their opinions about a certain issue. "Counseling" is the antonym of opinion autocracy. It aims to make all the nation to made its political decision and practicing power and ruling the state through a political system depends on the principles of counseling and rejecting despotism.

3- The Western experience in democracy though of its defects, exposure to crises in its practice, but it is a political theory with clear mechanism, tools and pillars that made it prevail in the world.

4- There is no practical model for counseling that can be applicable before the Islamic political systems due to failure of religious and political scholars in finding such a model due to the following reasons:

   a- Engrossing in interpreting counseling and being inert on the concept and being rigid not finding other ways that allow applying counseling or dealing with real facts and their variables. This trend represents the Islamic conservative thought.

through their mechanism and tools and the extent of conformity to democracy principles.

Chapter II, "Counseling in Islam":

This chapter is devoted to approach the basis of "counseling", as it is one of the principles brought by Islam. It represents an important and essential aspect of this study. Therefore, studying counseling requires searching its sources, consequently a part of the study in this chapter is intended to concentrate on the sources of counseling and its validity in the Holy Qur'an and "Sunna", the prophet Mohamed teachings and practices, for presenting the concepts around it. Then, studying its mechanism applications in the First and Second Islamic States.

The study ends with presenting two models of contemporary Islamic political systems. The royal model, which is represented by the Saudi Arabian Kingdom and the republican one, which is represented by the Islamic Republic of Iran. These two models are going to be studies within the period of the second half of the twentieth century.

Chapter III, "The Contemporary Islamic Political Systems, between Counseling and Democracy:

This chapter is devoted to study one of the most important Islamic political issues which is "counseling and Democracy" on which political thought conflict in its trends between conservative Islamic thought, represented by the "Islamic Conservative School" and moderate Islamic thought, represented by the " Islamic Moderate School", through Islamic conservative thought message and Islamic moderate thought message. This study also concentrates on the factors that directly or indirectly affect the process of the Islamic thought and its development. The most important issue, the modern European

I presented a temporal answer as a research problem, which represents the answers of these questions. These answers are considered hypothesis of this study. The answers are:

- Prominence of Western thought, failure of religious and political scholars have the role of adapting Western type of ruling system by Islamic political systems.

On this basis, this study concentrates on the following four main aspects:

1- Democracy in Western political thought.
2- Counseling in Islam.
3- Counseling in Islamic thought.
4- Relationship between counseling and democracy in the contemporary Islamic political systems.

This study is divided into these aspects into three chapters, each chapter is divided into some sections. Therefore, the study content is as follows:

Chapter I, "Democracy in Western Political Thought":

This chapter tackles the principles of Western democracy, through searching the matters of democracy and this requires deep study of this thought, tracing its history and development. Study of the development of democracy concept in the Western political thought at the theoretical and practical levels. In this regard, studying democracy in the Western political thought includes concept and denotation of democracy and sources, pillars on which practicing democracy depend on, that can be named "mechanism of Western democracy". Then, presenting models of democracy practices in the Western political systems. They are the British model, American model, French model, Swiss model, for understanding democracy practices in these systems,

Abstract

In the Name of Allah, the Most Merciful, the Most Passionate. Peace Be Up on the Prophet Mohamed.

The title of this dissertation is "The Islamic Political Regimes, between "Counseling" and Western Democracy"

The aim of this research is to identify the reasons behind refrain of Islamic political regimes of applying "counseling" and resort to applying democracy in the Western form. It is mainly depending on representation and mandating, representing the mass and personifying it under the umbrella of the parliament and mandating it in political participation and decision making.

This provoked the following inquiry in my mind: "What are the reasons behind refrain of Islamic political regimes of applying "counseling" and resort to adopt Western democracy?

On these bases, the problem of this research is about the reasons that made the Islamic political regimes apply the Western democratic form and not adopting the "counseling" system.

Further more, I introduced the following sub questions:

1- Is the prominence of Western political thought at the Islamic and Arabic area under the national state, due to colonizing this area by Western states; has importance that modern Islamic political regimes adopt Western democracy as a ruling system?
2- Is incapability of religious and political scholars under Islamic political regimes has its role of not adopting "counseling " system in ruling states?

In this regard, this study is an exploratory of its nature. It concentrates on finding the role of these two factors in setting up this type of democracy in the Islamic and Arabic World.

Abstract

The title of this dissertation is "The Islamic Political Regimes, between "Counseling" and Western Democracy"